(شرح كتاب في الفقه المالكي) كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

١٤٥ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٧،٥ سم

نسخة جيدة ، بأولها وآخرها نقص، خطها مغربي دقيق .

١- المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ .

ان الزوج متى خلا بامرأته اول خلوة مع الشروط السابقة ثم خلا بها بعد ذلك فلا ... الخ
رضي الله عنه ولم يرد ان العادة في نفس الخلوة وان عدم المسيس ... **قال مالك** ... سعيد
ابن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها وان دخلت عليه في بيته صدقت عليه
قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها صدقت ... في بيته صدقت
عليها وان دخلت عليه في بيته فقال القول قولها ... صدقت عليه نفس العقد مع الخلوة
المذكورة ما توجب الصداق للزوجة ... قال مالك ... الصداق عند المرأة
الوطء وكذا خلوة بناء وصدق عنه ... سعيد بن المسيب واعلم ان الصداق ... ثلاثة امور اقرار
يتكمل تارة يتشطر كما اذا طلق قبل البناء وتارة يسقط كما اذا ... قبل البناء
وان ما يتكمل به الصداق ... ثلاثة اشار الى الاول منها بقوله يتقرر ... وان ...
الصداق يتكمل بالوطء ... بالغ ... ولو ... صوم ... لا يصدقها ...
... عليه ... كانت او كبيرة ... الصغير ... قال الشارح اشار بقوله ... احد
الزوجين ... بالغ ... يوجب تكميل الصداق المسمى
على الزوج وسواء كان الموت ... او بحكم الشرع كالمفقود ... او احد ... قتلها نفسها
كرهاء زوجها كما نقل ... الشيخ ... وقد ... ثانية
السر ... عن ... الصداق فالاول ... والثالثة اشار ...
بقوله واقامة سنة ... اقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الخلوة ... يوجب تكميل الصداق وظاهره
ولو كان الزوج عبدا او ... بعض ... سنة لا غير ... تغيير قوله
واقامة سنة ... اذا كان الزوج ... الاقامة المذكورة ... الوطء واما
... الزوج ... وصدقته في خلوة الاهتداء ... شروع
بعد ... كذلك ... وان
... خلوة الاهتداء ... الزوج ... خلوة اهتداء
... الزوج ... الزوجة ... فسخه
... الزوج ... على ما ... كانت كبيرة
او ... صغيرة ... الزوج ... الصداق واذا
... الصداق ... الزوج ثابتة وان ... الزوج ...

بجميع الضرات ولم يحصل لها تمليك خاصة إذا لم تعلم قال المحلى وإن كان الزمن الجميع فكونه لها إلا الملوك بمنزلة تشاحن يكون له
بمنزلة تشاحن أهله وما الشك [illegible] في الأشهر وإن لم تمت الزوجة قبل البلوغ ومن [illegible] عيضا وطلقها [illegible] تقلبه
وإنما حصل فيكون [illegible] مانع شرعي كحيض أو إحرام أو صوم لها حيل عليه الزوج [illegible] أو الحيل
[illegible] الشيخ خليل [illegible] تلك المالكية [illegible] المسألة [illegible] عند الحاكم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الزوج على السبع والأيمن فقوله ع
وإن أقر بعد فقط [illegible] سبعا [illegible] أو صغيرة [illegible]
لأن أكثر [illegible] الزوال [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] العادة أن الرجل لا [illegible]
[illegible]
الرجل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] أن الرجل لا [illegible]
غير [illegible] والله تعالى أعلم ثم قال

باب المقام عند البكر والأيم

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث قوله وأصبحت
عنده يعني أنه قال صلى الله عليه وسلم ذلك لها أول يوم أصبحت [illegible] عنده [illegible] أنه قال لها ذلك بعد
انقضاء ثلاثة أيام [illegible] مسلم [illegible] عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
أم سلمة [illegible] أن [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك [illegible]
بعد [illegible] البكر سبع والثيب ثلاث [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم [illegible] الثلاثة ثم قال
[illegible] الثالثة [illegible] الأيام حين [illegible] للتخيير وقوله ليس بك على أهلك هوان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثلاثة أيام [illegible] عند البكر سبع [illegible] الزوجات [illegible]
[illegible] عند الثيب [illegible]

لها [illegible] ثلاثة أيام [illegible] النسيج [illegible]
[illegible] أم سلمة [illegible] من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
الواجب [illegible] التثليث لم [illegible] الأزواج [illegible] القسمة [illegible] عند الثيب ثلاثة أيام
[illegible] الزوجات [illegible] الأمثال [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] فقال أبو عمر [illegible]
[illegible] فقال القاضي أبو الحسن [illegible]
من قوله ع [illegible] للبكر بسبع وللثيب بثلاث [illegible] فقال أبو التوضيح [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] للصلاة والقضاء [illegible]
وأما الجمعة [illegible] للصلاة والقضاء [illegible]
[illegible] على المرأة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] فرع [illegible] باب القسم للزوجات عند قوله ع [illegible] عند [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] فقال في التوضيح [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] اليوم [illegible] عبد الله بن الزبير [illegible]
[illegible] اليوم والليلة [illegible] عرفة فقال ابن [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الزوجية على الزوج [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] وقال الشيخ أبو [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النساء [illegible] وقال
ليلة من ثلاث [illegible] التخيير [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ابن [illegible] المرأة [illegible] ليلة [illegible]

<table>
<tr><td>البر [illegible] بمجد</td><td>ومن [illegible] بالبغير [illegible]</td></tr>
<tr><td>[illegible]</td><td>[illegible]</td></tr>
<tr><td>ولست [illegible] الفضا [illegible]</td><td>[illegible] الرجل [illegible]</td></tr>
<tr><td>[illegible]</td><td>[illegible] والنبع [illegible]</td></tr>
<tr><td>[illegible]</td><td>[illegible] الفضل</td></tr>
</table>

فإن تشأ أكعبا ما لم يصر العالمين من عمرك ۞ ثم تقض بالنحو حصرا أو فصل
أو لعل عليك مغارا يا بكل ۞ ليلتقي التلقا أربع لمن عقل
۞ وإن تشأ أولي بالثلاث لمن يصل ۞

أبو عمر التجارب [illegible] **مسئلة** على العارضة [illegible] ما يحل الأجنبي [illegible] كطلب المرأة السوداء
عن الحاكم [illegible] الحياء [illegible] ولا المروءة الشامخة لأنه مقصود النكاح [illegible] علم الكلام
أنه له [illegible] وطلب [illegible] هو **قوله** ومضى للبكر بسبع والثيب بثلاث كلما [illegible] لمن زوجة
أي الزوج من الزوجات [illegible] قال [illegible] مسائل الكلام على [illegible] سبعا أو ثلاثا من
من الزوجة [illegible] علم [illegible] من [illegible] حبيب [illegible] أعلى بنا
والعامة [illegible] عموما [illegible] المصرية [illegible] العطاء [illegible] ومحل
بعضهم على التعميم [illegible] المرضعة [illegible] التسوية [illegible] العطاء [illegible] الزوج
[illegible] على الزوجية [illegible] النكاح [illegible] حبيب [illegible]
العطاء ثم قال **مالك** [illegible] أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث وإن
[illegible] قوله للبكر سبع [illegible] الزوج [illegible] الزوجة البكر سبع
وللثيب ثلاث [illegible] المرأة [illegible]
ما [illegible] البكر [illegible]
التأنيس [illegible] الثيب ثم قال **قال مالك** وإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما
بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها قوله وإنه يقسم [illegible]
القسم للزوجات [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] السواء [illegible]
[illegible] والمصلحة
[illegible] **وقوله** ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها إن أراد أن يسبع للبكر ثلاث
للثيب [illegible] ولا يحسب على التي تزوج [illegible]
عندها [illegible] للبكر بسبع وللثيب بثلاث [illegible]
امرأة [illegible] على [illegible] والله أعلم ثم قال

ما لا يجوز من الشروط في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها
[illegible] قوله في الترجمة ما لا يجوز من الشروط [illegible] الشروط في الزوجية
على زوجها [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] قال سعيد بن المسيب [illegible] القاسم
[illegible] لا ينكح
عليها [illegible]
ما كان من الشروط [illegible] عليها
الكلام [illegible] لا ترتيب
[illegible] المشترط [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] من الشروط مشروط
لأنه لا [illegible] النكاح [illegible] ثم قال
[illegible] من شرط
[illegible] الشرط [illegible]
بعض الشروط [illegible] الشرط [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بالتزوج [illegible]
ذلك [illegible]
رضي الله عنه [illegible] **قال يحيى** قال مالك الأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقد
النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى [illegible] ذلك ليس بشيء [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] **مسئلة** وإذا زوج الصغير
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

بلا بعد من الصبر عن اجر كاليمين بالله تعالى ولذلك لم تلزم بمجرد الشرط حتى تعقد بمثل الايمان وهو جميع فروات وصب
انعقد شروطه لزمته بالزام الولي كصغيرة الصغير [illegible] ثم تكلم التتائي على الكلام على المسئلة بما قال الشارح في بعض [illegible]
زوج الصغير بشروط او اليمين وبلغ وكرهت فلم التطليق [illegible] الضرر [illegible] الحكم العقد
ومن كبير قال الخرشي بعض ان الصبي اذا عقد له وليه [illegible] على المرأة وشرط عليه للمرأة شروطها
كطلاق [illegible] وجعل عليه او عتق [illegible] على نفسه على صفة الشروط [illegible]
ثم بلغ الصبي [illegible] تلك الشروط فالامر [illegible] ولم التطليق [illegible]
[illegible] عليه الشروط [illegible] العصمة [illegible]
تخيير الصغير اذا بلغ [illegible] على التخيير [illegible] من العلوم ان لكل زوج التخيير [illegible]
[illegible] فلم التطليق [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] قال الخرشي [illegible] المرأة بالشروط [illegible]
[illegible] كلام المؤلف [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ثم قال

باب نكاح المحلل وما اشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال ابن عبد البر الزبير بفتح الزاي [illegible]
[illegible] نكاح المحلل حرام [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بالتيس المستعار [illegible] المحلل [illegible] المحلل والمحلل له [illegible]
[illegible]
نكاح المحلل [illegible]

بلغ

فرع قال ابن عرفة [illegible] تزوجها
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث
[illegible]
[illegible] عبد الله بن الزبير [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] فاعترض عنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الزبير [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عسيلته والعسيلة
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان المحلل [illegible]
[illegible]

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها **قال مالك** في المحلل انه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها في ذلك فلها مهرها قال النووي والعسيلة [illegible] تصغير عسلة [illegible] كناية عن الجماع شبه لذته
بلذة العسل [illegible] وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط

و في الاعتبار في نكاح المملوك بنية الزوج والنية المحكمة للمعقود له يفرق بين ما على حقيقة النكاح وبين ما على بعض الملك
لغو فكان الظاهر مع من يستظهر مع الأمة فكان الترجيح [illegible] وإن تزوج معها أو [illegible] أمة كلها [illegible]
استبرئت قبلها لا تصلح لزوجها ما طلع [illegible] نكاحها من تمييز التحليل ولا تحل له إلا بالأقراء وهو قول القاسم بن محمد
في المسئلة [illegible] عن بعض [illegible] ثلاث [illegible] لأنه نكاح [illegible]
وعن [illegible] بعد الوطء [illegible] فيها الزوج [illegible] حتى [illegible]
لا تحل له [illegible] عن [illegible] القاسم [illegible]
يعلم الزوج [illegible] الزوج [illegible]
وقال ابن القاسم [illegible] مسئلة [illegible] في نكاح [illegible]
[illegible] في نكاح [illegible] المرأة [illegible]
وذلك [illegible] والله أعلم [illegible] ثم قال

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة
على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قوله ينهى أن تنكح المرأة [illegible] أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها كما نهى الله تبارك وتعالى عن الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها
فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب قوله مبهمة [illegible]

التحريم

التحريم فيها مطلق غير مقيد بصفة الدخول فقال وأمهات نسائكم [illegible]
ليس [illegible] وإنما الشرط في الربائب [illegible] قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible] على [illegible]
[illegible] أو رضاع
[illegible] **مالك** عن غير واحد
أن عبد الله بن مسعود [illegible]
في ذلك [illegible] ابن مسعود [illegible] في الربائب [illegible]
ابن مسعود [illegible] عبد الله بن مسعود
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
في الرجل [illegible] المرأة [illegible] قال مالك في الرجل
[illegible] المرأة [illegible]
امرأته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] والرضاع [illegible]
[illegible] ثم قال **قال مالك** [illegible]
[illegible]
[illegible]

اختلف قول مالك رضي الله عنه فقال مرة ان الزنا لا يحرم شيئا من النكاح وهو قول ابن عباس والشعبي
وأبي ثور وعروة بن الزبير وروى ابن القاسم عن مالك فيمن زنى بأم امرأته او بابنتها انه يفارق امرأته ولا يقيم
عليها قال ابن وهب وعلى ... ونشر الحرمة بوطء الزنى هو مذهب المدونة وبه ... الى ما في الموطأ
من عدم نشر الحرمة ... ابن حبيب ... رجع مالك ... الى ما في الموطأ ...
... وهو لهم ... ابن ... عثمان لعله ... العرف ...
الزوجات ... **فرع** قال ... ولو تلذذ بابنة زوجته ... أراد أن يلتذ
بزوجته ... على الشابة ... بابنته ... ولم يشعر ...
... الاستبراء ... على زوجها ... وجوب التعريض
ولو قصد ولم يلتذ لم ينشر الحرمة على الصحيح والمراد بالمرأة لا ينشر الحرمة عند ... الثلاثة ...
... وان وقع منه التلذذ على البنت عند ... الخلاف ... الزنى ولا يفسد ... القبلة
... ثم ... عليه ... الشبهة ...
... الشبهة انما هو ... عليها ... الزوجة ...
... الاخلاف ... الوقت ... عليها ...
لا ... على وجه الحلال ...
امرأته ... التزويج الحلال ... والله اعلم انما كان ... التزويج على وجه النكاح المباح
وان لم يكن ... الزوجية ...
من التزويج الحلال ...
... الولد ...
ذلك عنه ان يتزوجها وهو يعلم انه ما ... من الشغل ثم قال

نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه
اصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها
وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه

ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها
... بكل تزويج كان على وجه الحلال ... امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال ...
من الشغل ... والله اعلم ثم قال

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو لغة
الرفع من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ... ثم استعمل فيما يشبهه من رفع
رجل المرأة للجماع ثم ... رفع المهر من العقد ... كلام ...
... قال الشيخ ...
قال الشافعي لا ادري ... التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك ...
... الخطيب ...
ابن عمر ... عن عبيد الله بن عمر ...
عمر قال ... الشغار ...
... الشغار ...
... المركب ...
والشغار ... الثلاثة ... الصريح ...
... العقد ...
... الشغار ...
... المسمى ...
... المركب ...
... الصريح ...
المسمى ... التوضيح ...
... الشغار ... الصريح ...
... المسمى ... المثل ...
... الشرط ... والله اعلم قاله

ابن عمران ثم قال **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري
عن خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
صلى الله عليه وسلم نكاحها لانه [illegible] عليها وهي ثيب [illegible] ولم [illegible] ابيها فعلى ابن [illegible] ولو
رضيت لجاز نكاحها لانه [illegible] الصحابة [illegible] ولم يفرق بين حال العقد يعني كان نكاح
العقد عليها [illegible] الثيب [illegible] العقد [illegible] بالشهود
او [illegible] بالخبر [illegible] واليوم [illegible] لا [illegible] العقد [illegible] ان [illegible] كبيرة
ثلاثة ايام [illegible] الخلاف [illegible] الحكمي [illegible]
ومن [illegible] المراة بالعقد التي [illegible] الاجبار [illegible] لا يغير الولي العاقد
[illegible] الاجبار بالاجبار قال العقد [illegible] بالاجبار [illegible]
[illegible] ولم يعتبر [illegible] ومسالة [illegible] بشير [illegible]
[illegible] الثيب [illegible] زوجها [illegible] عليه
وقوله [illegible] نكاحها [illegible] الثيب [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] نكاحها [illegible] الاولياء [illegible] المراة [illegible] الذي
[illegible] المجبورة [illegible] بنت خدام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم نكاحها [illegible] ثم قال **مالك** عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه
لرجمت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
لا [illegible] الاشهاد [illegible] والنكاح [illegible]
[illegible] النكاح السر ولا اجيزه
يعني [illegible] نكاح السر [illegible]
والشهود [illegible] وقوله ولو كنت تقدمت فيه لرجمت [illegible] الزجر عنه
والمنع منه [illegible] ثم قال **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب

وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان
كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال
سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] عدتها [illegible]
[illegible] عدتها [illegible] والمطلقات [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الكلام على النكاح في العدة [illegible]
[illegible] وقوله فضربها عمر [illegible] زوجها بالمخفقة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في العدة وقوله ان عمر ايما امراة نكحت في عدتها [illegible]
[illegible] وقوله ثم اعتدت بقية عدتها
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] وقوله ثم كان خاطبا من الخطاب [illegible]
[illegible] **وقوله** رضي الله عنه
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ترك التزويج [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
فرع [illegible]
[illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible] المتزوج في العدة قال [illegible]
[illegible] المتزوج في العدة **فرع** [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] المتزوج في العدة [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

وأما تعبيره مطلقا [illegible] الإمام الباجي [illegible] الزوجية [illegible] بالضرر [illegible]

[illegible] تنازع الزوجين [illegible] شيئا [illegible] والله [illegible]

قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل [illegible]

تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا الآية [illegible] إن ارتابت [illegible]

بأربعة أشهر وعشر [illegible] ثم قال

نكاح الأمة على الحرة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما [illegible] اعلم أن تزوج الحر [illegible] تزوج

أمة مسلمة [illegible] خشي العنت [illegible]

[illegible] خشي العنت [illegible]

[illegible]

[illegible] العنت [illegible] الحر [illegible]

[illegible] قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات

المؤمنات [illegible] ذلك لمن خشي العنت منكم [illegible]

[illegible]

الآية [illegible] قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم [illegible]

مالك [illegible] الباجي [illegible]

[illegible] تزوج الحر بالأمة [illegible]

[illegible] ما يتزوج

[illegible] **تنبيه** يجوز للحر أن يتزوج أربع إماء [illegible]

[illegible]

[illegible] **تتميم**

[illegible] يجوز [illegible] يتزوج [illegible]

[illegible]

وقد تزوج حينئذ [illegible] أن يتزوج [illegible] امرأة [illegible] أن تتزوج المرأة [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكافر [illegible]

والأمة المسلمة [illegible] العنت [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر [illegible] **نكاح الأمة على الحرة**

[illegible] الجمع بينهما [illegible] على الحرة [illegible]

[illegible] الجمع بينهما [illegible]

[illegible] تزوج الأمة [illegible] تزوج الأمة عليها

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله أعلم ثم قال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن

طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قوله فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم [illegible] الأمة

[illegible] القسم [illegible]

والأمة المسلمة [illegible]

تنبيه [illegible] والله أعلم

[illegible]

[illegible] لقوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على من تعاد به يوم مطل الملاعنة ولا يجب التشريع بيمين والعرف [illegible] كما قاله ابن الحاجب وثم [illegible]
على تحقيق [illegible] النصف [illegible] ينشأ عن الحجة والحجة لا تؤخذ [illegible] الاحتياط [illegible]
لمن له النصف [illegible] ابن الحاجب [illegible] شرافة [illegible]
فمن المراة فقد النصف [illegible] الحاجة وعلى المريض [illegible] لا يقتضي
[illegible] العراقي [illegible] ثم قال
[illegible] علي [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
ثم قال [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] النصف [illegible] والكسوة [illegible]
[illegible] النصف والكسوة [illegible]
[illegible]
وقال ابن نافع يجب [illegible] ثم قال قال مالك
ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان
الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا [illegible]
[illegible]
من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] عن مالك انه اجاز [illegible]
مع وجود [illegible] ثم قال

ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية انه كان يقول في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها
[illegible] مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن
رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة

فقال

فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] بملك اليمين [illegible]
[illegible] بملك اليمين [illegible]
[illegible] بملك اليمين [illegible] والله اعلم ثم قال قال مالك في الرجل ينكح
الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه
بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما
نرى والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم ثم قال

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المراة وابنتها
من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] والله الموفق ثم
قال مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال
عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته
نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك
في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها

بقلم او عتق فقراو بكتابته وميراث ... ذلك او بيع وهبة او عتق عن الرجل الذي ... عثمان ... الشعبي
وقوله احلتهما آية وحرمتهما آية قال ابن حبيب يريد بآية التحليل قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين وقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ومعنى ذلك انه عم ولم يخص اختين
من غيرهما وقوله وحرمتهما آية يريد قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يريد انها عامة في تحريم
الجمع بين الاختين ولم يخص ملك يمين ولا غيره فاتفق جميع علماء الامصار على المنع من ذلك وهو المشهور عن
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وكان من الاختين على عقد ... وجه فاما آية او ما ملكت ايمانهم
عامة في الاختين وغيرهما ... ملك اليمين ... وان تجمعوا بين الاختين عامة في الملك وغيره ... الاختين
الآية ايتم ملك اليمين ... بالاجماع ... والعمة والخالة والام من الرضاعة بانه لا يجوز ...
بملك اليمين واية التحريم لم يرد ... تخصيص بوجه ... على عموم ... وتخصيص الاخرى ...
المشغ ثم قال **النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه** مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها قال ابن حبيب من ملك امة
فتلذذ بها بتقبيل او نظر ... او مباشرة ... حرمت على ابنه وعلى ابيه ...
ابنه وعلى ابيه التلذذ بها ... قال ابن الماجشون ... النظر ...
... او ... ولا لابيه ... النظر ... عليه ...
على عورتها ... ابن الماجشون ... مالك ...
اذا لم يطلع ... ثم قال مالك عن عبد الرحمن
المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط اليها مالك عن
يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست
منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك
مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد
هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال
لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة قوله في الحديث الاول لا تقربها فاني قد كشفتها ... معناه التجرد
من الثياب ... قوله تعالى ... لا تقربوا ... بالنظر ... لا ...
... المقصودة من المراة الاستمتاع ... بذلك ...
لا تقربها لانها ... النظر ... بمحل ...

الغير ... عبد بطلان ... قال ابن حبيب لا يحل لولده ... جارية ملكها ... والله اعلم
... ملك ... صغير ... بملك الابن ... الجارية ... تلذذ منها بشيء
حتى يبين ... قوله في الحديث الثالث ... جارية لي منكشفا
... منكشفا عنها ... القمر ... قوله فجلست منها مجلس الرجل من امراته
بالنظر ... القاسم بن محمد ... وطء الابن
... على وجه ... والله اعلم
وقوله في الحديث الثالث ... ابن نهشل ...
لابنه ... من ... ابن حبيب عن ... مالك ان ابا نهشل قال
... عبد الملك لمروان كان اورع منك
... ثم قال **النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب** قال مالك لا يحل نكاح امة
يهودية ولا نصرانية لان الله تعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء المؤمنات قال مالك
فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك
والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل ان يطأ امة مجوسية ... عامة الائمة
والفقهاء الا ابا حنيفة ... الامام رضي الله عنه ... الاباحة
انما تعلقت بالآية ... الاماء ... ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ثم خص ... المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ... تعالى نكاح ...
ذلك ... منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ... على ... المؤمنات دون غيرهن
... المجوسية حرام ... اهل الكتاب ... نكاح
... الكتابيات بالملك ... بالنكاح ... ولا ... اما من
غير الكتابيات ... ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... بنكاح ولا بملك ...
الكتابيات بالملك ... ملكت ايمانكم ... بالنكاح ... والمحصنات من الذين اوتوا

او تعز الكتاب من قبلكم اذا ءاتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين [illegible] او تعز الكتاب
من الحرائر واما اماء اهل الكتاب بالنكاح فحرم الشرع لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات بشرط الايمان وفي اشتراط [illegible]
والخارجة الا الحرائر الكتابيات بحرة ثم قال واكتفى بالعلم والله اعلم ثم قال

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك
الى ان الله تعالى حرم الزنى قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه وتفسير هذه الاية معناه عندي ان الله
تبارك وتعالى حرم ذوات الازواج على الغير الا ما ملكت اليمين بان يبتاع جارية لها زوج [illegible] لا يبيع
الامة بيعها نكاح زوجها [illegible] وما قاله ابن المسيب تبع فيه جماعة من الصحابة منهم عمر
الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وابو سعيد الخدري [illegible] كما
قالوا ان الاية نزلت في النساء اللاتي لهن ازواج في بلد الشرك [illegible] انقطعت العصمة بينهن وبين ازواجهن
[illegible]
[illegible] ما قاله [illegible] قال [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب ان بيع الامة طلاقها [illegible] ان بيع الامة
[illegible] رضي الله عنها اشترت [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المحصنات [illegible]
جميع النساء [illegible] قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين [illegible] المحصنات جميع النساء [illegible]
[illegible] المحصنات [illegible] من النساء [illegible]
ابن المسيب [illegible] الله تعالى حرم الزنى [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] المحصنات [illegible] ازواجهن [illegible]
[illegible] ثم قال **مالك** عن ابن شهاب وبلغه عن
القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] المراة [illegible] قال [illegible] الرجل اذا تزوج [illegible]
[illegible] في كتاب الله

الله وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

به وتزوج ابنته وغيبته ومثلي يفتات عليه ويتكلم عليه هذا ما لا ينبغي
فلما علمت الشفرة عائشة وانه كره ما فعلته كلمت المنذر بن الزبير ليعطي فعلى
فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن اي انه جعلت امرها بيده ان شاء طلقها
عليّ وان شاء لم يطلقها فلما سمع بذلك عبد الرحمن ندم على ما صدر منه من القول
وقال ما كنت لارد امرا قضيتيه **وقوله** ولم
يكن ذلك طلاقا اي لم يكن قول المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن طلاقا لانه
لم يقض فيه بالطلاق وانما قضي فيه بابقائها زوجة والله اعلم ثم قال
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك
امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك
بطلاق **ومالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك
الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق
قال يحيى قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم
تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دامت في
مجلسها **قوله** عنده ذلك اليه اي حيث ردت ما جعله بيدها من
التمليك لم يبق لها فيه حق لانها لو قالت رددت ما جعلته بيدي ولم
تزد لكان **ح** وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردّه ولا يكون
فوق الزوج لها ملكته امرك طلاقا حتى تقضي فيه بالطلاق **وقوله**
اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه في عدم مفارقتها واقرارها عنده
علامة على ما جعله لها من التمليك طائعة غير مكرهة حتى مكنته من
الوطء او تقبيل او شبهه دليل على ردها ما جعله لها من التمليك ولا تعذر
بالجهل فلو لم تعلم لكانت باقية على حقها ولا يعد تمليك الزوج
لها طلاقا حتى تقضي فيه بالطلاق والله اعلم **وقوله** وهو لها ما دامت
في مجلسها قال في كتاب العتق من المدونة والقول فيمن ملك عبده او امته
كالقول في تمليك الزوجة ان ذلك في يد المراة والعبد ما لم يتفرقا فان
تفرقا او طال المجلس بهما حتى يرى انهما قد تركا ذلك وخرجا من الكلام

الزكاة فيه بقدر ما جعل الله بيدها من ذلك وهو اول قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم
وعليه جماعة الناس ثم رجع مالك فقال ذلك لها وان قامت الا ان توقف او تترك
بقضاها او بما شرطها ونحوه فيبرا لما بيدها وكذلك في العتق عن الفشتالي
وقال خ ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المجلس ما لم توقف او توطأ كمتى
شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط ثم قال

الايلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته
لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما
ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا الايلاء لغة قال عياض هو الامتناع وقال
الباجي هو اليمين وقاله ابن الماجشون وبه فسرت الاية ولا ياتل اولوا
الفضل منكم بقول من الفقير وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك
وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه هـ ورسمه خ بقوله الايلاء يمين
زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان
تعليقا غير المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد ولا ينتقل
بعتقه بعده هـ ويفهم منه ان له شروطا بعضها في المولي وبعضها في
المولى منها قال الامام القسطلاني كان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير
الشارع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا
او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء
والمراد بايلائه صلى الله عليه وسلم هو اعتزال زوجاته الطاهرات شهرا
كما ورد في الصحيح وذلك لما طلبن منه زيادة النفقة فلم يقربهن ذلك الشهر وليس
المراد بايلائه صلى الله عليه وسلم منهن هو الايلاء الاصطلاحي الذي هو
الحلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر الذي هو الحرام ثم جاز
شرعا لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء فهذا الايلاء لا يقال منه
صلى الله عليه وسلم لوجوب عصمته وممن صرح بان الايلاء الاصطلاحي
من الفقهاء حرام الامام القسطلاني فانظره ومنه ايضا واركانه

حالف

حالف ومحلوف ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف شرطه زوج
مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي ولا من صبي ولا من غير مكلف
الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه
في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او الرحمن لا اطأك
او كونه التزم ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطئتك فلله
علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي
حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على
امتناعه من تمتعه بها بغير وطء وفي المدة زيادة على اربعة اشهر
بان يطلق كقوله والله لا اطأك او يؤبد كقوله والله لا اطأك ابدا او
نص زيادة على اربعة اشهر كقوله والله لا اطأك حتى ينزل عيسى ابن
مريم او حتى اموت ولو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد
حلف لان المرأة تصبر على الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها
وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفته بفرج
وجماع كقوله والله لا امسك ولا باضعك وفي الزوجة تصور
وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء هـ قوله اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع
عليه طلاق فيه [illegible] ان المولي لا يلزمه طلاق ويحنث في ايلائه بل ولو مضت له
الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يفيء او يطلق عليه
قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال البخاري ويذكر
ذلك ان الوقف حتى يطلق عن عثمان وعلي واثني عشر رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما
رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق
او يفيء ولا يقع عليه طلاق واذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف
اي حتى يحكم الحاكم واذا اوقفه فلا بد من ضرب الاجل خ ولا اجل [illegible] ان كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف على

حنث بمن الربع والحكم في الصراحة في المدة المذكورة لا في ترك الوطء كما يتبادر منه
فلو قال إن كانت يمينه على ترك الوطء صريحة و المدة لكان أبين و المولي إذا أوقف
بعد الأجل فإما أن يقول لا أطأ أو يعد (خ) ويطول فإن قال لا أطأ طلق الآن ويتلوم له
اختبر مرة بعد مرة وصدق إن ادعاه وإن لم يبر بالطلاق ولا طلق عليه وهذا
هو المعهود وقيل يقع عليه الطلاق بعد الأجل ورحكم وهو قول أبي حنيفة
وإذا انحل الإيلاء سقطت مطالبته بالفيئة قال (خ) وانحل الإيلاء بزوال ملك من
حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق والفائز عن الغاية في
المحلوف بها لا لها وتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها
إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي في حق غير المعذور تغييب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين
وحنث إلا أن ينوي الفرج ثم قال وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن
لم يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت
وعتق غير معين فالوعد ثم قال مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب
وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنه إذا مضت الأربعة
أشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة قوله إذا
مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة يعني أن بمجرد انقضاء أربعة أشهر تطلق
عليه وهذا هو قول أبي حنيفة كما تقدم والمعروف من مذهب المالكية أنه إذا
انقضت الأربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء وإلا فيطلق عليه بالتلوم وإن وعد
بالوطء اختبر مرة بعد مرة كما تقدم من كلام صاحب المختصر وقوله ولزوجها
عليها الرجعة ما كانت في العدة يعني أنه إذا طلقها بعد الأجل أو طلقت
عليه فإنها ما دامت لم تنقض عدتها لا يطلقها خيرها على الرجعة حيث يكون
له ارتجاعها والله أعلم ثم قال مالك إنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي
في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة
وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب
قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة

أشهر

١٧

أشهر ثم يراجع امرأته إنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها
ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر
فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك
فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة أشهر وقف أيضا فإن لم يفئ دخل
عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة أشهر ولم يكن له عليها رجعة
لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قوله في
الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق إلى إذا راجع المولي زوجته في عدتها
ولم يصبها حتى انقضت عدتها وهو صحيح ولا مانع له من ترك الوطء
فلا تتم رجعته إذ يصدق عليها أنها تمت عدتها من قبل أن يرتجع في الحقيقة
الحكم بغير تغييب الحشفة في القبل مثلا ولم يحصل ذلك إلا أن كان له عذر
فإن رجعته تامة وهو معنى قوله إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن
أو ما أشبه ذلك وقوله وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك في
المسألة قبلها كأن ارتجعها في عدتها فلم يصبها حتى انقضت
عدتها وهذه تزوجها بعد انقضاء عدتها وتم له على ترك وطئها حتى
مضى لذلك أجل الإيلاء من غير أن يحلف ثانيا على ترك الوطء والحكم في هذه
أنه كما يوقف الحالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر كذلك هذا الذي
تزوجها بعقد جديد بعد أن طلقت عليه بالإيلاء السابق وترك وطئها
يوقف فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة أشهر
ويتبين أنه ما تزوجها ثانيا إلا بقصد الضرر بها بترك وطئها وقوله
ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له
عليها ولا رجعة أما أنه لا عدة عليها في هذا النكاح الثاني فلأنها
مطلقة قبل الدخول وقبل الدخول فلا تعتد وإن طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وأما أنه لا رجعة له عليها
فلأنها طلقت عليه بالإيلاء الأول والعرض أنه تزوجها ثانيا بعد انقضاء
عدتها وإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها والله أعلم ثم قال

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق
ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف
ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصاب قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها
قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قوله فيطلق
ثم يرتجع اي يريد انه ارتجعها في عدتها ولم يمسها حتى انقضت اربعة اشهر
من يوم ارتجعها ولم تنقض عدتها فيها فانه لا يوقف لان تركه للوطء في هذه المدة
الثانية لم يكن بيمين فليس بايلاء ولا يقع عليه طلاق بسببه وقوله وانه ان
اصاب قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها انما يريد والله اعلم ان من ارتجع
زوجته من طلاق الايلاء فوقفها في على نيته وطيها اربعة اشهر فان اصاب
بعد ذلك قبل ان تنقضي عدتها تمت رجعته وكان احق بها وان هو لم يصب
حتى انقضت عدتها لم تتم رجعته ولا سبيل له اليها بهذه الرجعة بل يكون
خاطبا من الخطاب ولا بد من استيناف عقد والله اعلم ثم قال قال مالك في
الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة اشهر قبل انقضاء عدة
الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق
قبل الاربعة اشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة اشهر التي كان
يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة قوله في الرجل يولي من
امرأته ثم يطلقها اي يريد طلاقا رجعيا لا بائنا ولم يصادف اخر الثلاث
فهذا اذا انقضت الاربعة اشهر قبل انقضاء عدة الطلاق تلزمه طلقة ثانية
ان هو وقف ولم يفئ وذلك لان الاربعة اشهر مضت وهي له امرأة لان الرجعية
كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها ولا كل [illegible] اما ان مضت
عدة الطلاق قبل الاربعة اشهر فلا تلزمه طلقة ثانية للايلاء لانها
بيوم انقضاء اجل الايلاء ليست له بامرأة اذ انقضت عدة الطلاق قبل ذلك
والله اعلم ثم قال قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى
ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على
اكثر من الاربعة اشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك

فلا ارى

فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه
وقف معلوم ان الايلاء عند مالك هو الحلف على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر
للحر فمن حلف ان لا يطأ اربعة اشهر فادنى لا يكون موليا خ ولا ان حلف على اربعة اشهر
ولو انقول بفيئة معقد بالوطء الاكثر من اربعة اشهر ويكون بمنزلة من حلف ان لا يطأها
حتى تطلبه فتأبى كطلبه فقد قال سحنون انه لا يكون موليا وان اقام اكثر من اربعة اشهر
وقد قيل ان هذا مول واما من قال ان وطئتك وانت طالق الا ان تبتغيه فهو مول اذ ليس
عليها ان تأتيه روي في الكتاب عن مالك وهو صحيح والحجة في ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان آلى من ازواجه شهرا فلم يوقف قاله الباجي واعلم ان المضار بترك الوطء
اختيارا من غير عذر ولا يمين لها توجب من الحكم ما توجبه اليمين على ترك الوطء الا في انتهاء ضرب
الاجل فعلى الايلاء على نحو ما قال خ ولا اجل من التهم في ترك الوطء [illegible]
ومنه الربع والحكم خ او ترك الوطء ضرارا قال المواق من المدونة قال مالك من ترك
وطء زوجته لغير عذر ولا ايلاء لم يترك اما ان يطأ او يطلق بزيد ويتلوم له بمقدار
اجل الايلاء واكثر قال مالك وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى قوم غابوا بخراسان وخلفوا
اهليهم فكتب الى امرائهم اما ان يقدموا او يرحلوا نساءهم اليهم او يطلقوا قال مالك
وذلك رأي وارى ان يقضى بذلك هـ قوله لانه اذا جاء اجل الايلاء خرج من يمينه ولم
يكن عليه وقف يريد انه حيث حلف على ترك الوطء اربعة اشهر او ادنى فانه لا يوقف
ولا يكون موليا فاذا انقضت المدة خرج من يمينه فكان له ان يطأها بعدها ولا حنث عليه
والله اعلم ثم قال قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان
ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء عدم كونه
ايلاء هو المشهور وقيد خ الزوجة المولى منها بقوله غير المرضع وقال اصبغ
هو مول قال اللخمي وهو قياس لان للمرأة حقا في الوطء وكان من المولي [illegible]
لقوله عليه الصلاة والسلام ان ذلك لا يضر خ ان الغيلة وطء المرضع ويجوز واتفق
على انه يكون موليا ان وضع الولد غيرها وهو المشهور فقال في كتاب ابن سحنون وان حلف
بطلاقها البتة ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فمات الولد قبل الفطام فله الوطء ولا
حنث عليه ان كانت نيته اصلاح ولده وان كانت نيته ان لا يمسها فهو مول [illegible]

ثم ان تطلق عليه اذا اوقفه السلطان بعد اربعة اشهر لانه لا يقدر ان يفيء ولا يفي لا يمينه
بالبتة قاله في التوضيح نقل من الحطاب ثم قال

ايلاء العبد

مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء
العبد شهران قوله هو نحو ايلاء الحر يريد انه يشترط فيه ان يكون زوجا مكلفا لا صبيا
او مجنونا يتصور وقاعه لا خصيا او مجبوبا يمنع وطء زوجته لا ان امتنع من
كلامها مثلا الى غير ذلك من الشروط التي تشترط في ايلاء الحر وقوله وهو واجب
يريد ان ايلاء العبد لازم له كما ان ايلاء الحر كذلك وقوله وايلاء العبد شهران
اي ان اجل الايلاء من الحلف على ترك الوطء الذي هو اربعة اشهر بالنسبة للحر والشهر
من شهرين بالنسبة للعبد واما قيام الزوجة بطلب الفيئة فانما يكون بعد ان بعد
اشهر للحر وشهرين للعبد في الاجل المحلوف على الترك فيه غير الاجل الذي لها
القيام بعده قاله الزرقاني وبه تعلم معنى قوله وايلاء العبد شهران والعالم

تنبيهات الاول لو رضيت الزوجة باسقاط حقها في الوطء ثم
ارادت القيام فلها ذلك من غير استيناف اجل لانها تقول رجوت ان يفيء
خ ولها العود ان رضيت الثاني اذا رضيت صغيرة او سفيهة او مجنونة
بترك الوطء فلا قيام للولي ابا كان او غيره لان نظر الولي خاص بالمال بخلاف
سيد الامة فله القيام لو رضيت لان له حقا وليس للامة اسقاطه قال
خ ولا لوليها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة
فقوله ولا لوليها ولسيدها معناه وان لم يجعل الاستقلال لا بابا ملكه المطالبة
المطالبة بالفيئة وليس للامة ذلك ايضا الثالث تمام قولهم طلاق
المولي رجعي انه واحدة فلو طلق السلطان عليه ثلاثا خطأ او جهلا سقط
الزايد وهو قول ابن القاسم نقل من التتائي على الرسالة ثم قال

ظهار الحر

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال
القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا
جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها
ان لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار التوضيح قال الجوهري الظهار قول الرجل

لامرأته

١٥

لامرأته انت علي كظهر امي وهو ماخوذ من الظهر كناية عن المجامعة لانه
كما يركب ظهر المركوب ثم قال في التوضيح عبد الوهاب والظهار محرم للكتاب كما اخبر الله
تعالى فقال ما هن امهاتهم ولنصه في الاية على انه منكر وزور ولقوله في الاية وان
الله لعفو غفور التنبيه ابو اسحاق ويؤدب من ظاهر لقوله منكرا وزورا ولانه اول
في الظهار اوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة انت علي كظهر
امي وكان الظهار في الجاهلية طلاقا فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكوا
وقالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فانزل
الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما اي تراجعكما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اجابها بانها حرمت عليه
على ما هو المعهود عندهم وكان اهل الجاهلية اذا اراد احدهم امرأته ذا الى
منعها ولا ظاهر فتصير لا هي ذات زوج ولا هي خالية فتنكح غيره واختلفت
الاحاديث ونحن نذكرها ففي بعضها انه اكل شبابي ونثرت له بطني
فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية صغار الخ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لها
اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله الخ فقال عليه السلام
ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فليصم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ
كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به
قالت فاني ساعينه بعرق من تمر فقالت يا رسول الله وانا ساعينه بعرق اخر
فقال قد احسنت فاذهبي واطعمي ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق
بالتحريك ستة عشر صاعا وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلا وذكر في الاية
ان الظهار منكر من القول وزور قال ابن العربي حضرت مجلسا في الفضل الجوهري فسمعته
يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى وظاهر فلما انصرف قصدته
في موضعه فقلت اصلحك الله انك قلت انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى
وظاهر وانه صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فان الله جعل الظهار منكرا من القول
وزورا فشكره على ذلك فلما كان من الغد قال لاهل مجلسه وقد قربني اليه
اني قد قلت لكم بالامس انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا

الا انه لم يظاهر منها وهو كما قال وبه يفتي في هذه المسألة نعم والمراد بايلائه صلى الله
عليه وسلم اعتزل زوجاته الطاهرات شهرا كما تقدم في باب الايلاء والله اعلم
والظهار بكسر الظاء المعجمة وهو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر
وهو كناية عن المجامعة كما تقدم لا سيما وعادة كثير من العرب وغيرهم المجامعة على
حرف من جهة الظهر ويستقبحون سواه ذهابا الى التستر والحياء والخجل
وان لا تجتمع الوجوه حينئذ ولا يطلع على العورات وهي كانت سببا في الانصار حتى
نزل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم على احدى الروايتين في سبب
نزولها وشرعا تشبيه المسلم المكلف زوجته او امته بمن تحرم عليه ابدا
بنسب او رضاع او صهر او بظهر اجنبية وانكر ابن عرفة لم يفرق فيه
بنتعي بغير احدهما [illegible] الاخر والله اعلم وقوله عن رجل ظاهر امرأته ان هو
تزوجها فسماها امرأته مجازا باعتبار تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه كما في قوله
تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر والا فهذه المرأة اجنبية منه
وقت قوله انت طالق ان تزوجتك ومن قال لاجنبية منه انت طالق ان تزوجتك
لزمه الطلاق اذا تزوجها لانه وقت وقوع الطلاق عليه كان يملك عصمتها
وقول الخ ومحله ما لم ينو قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند
خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف
ولا فرق في التعليق بين ان يكون بالنية او بالبساط او باللفظ مثال الاول قوله الحنث
ان دخلت ونوى بعد نكاحها ومثال الثاني هي طالق عند خطبتها ومثال الثالث
ان تزوجت فلانة فهي طالق وحيث كان الظهار يلزم فيمن قال ان تزوجت
فلانة فهي علي كظهر امي حسبما امر سيدنا عمر بن الخطاب بذلك ساغ للقاسم
ابن محمد ان يجيب من سأله بهذا التفسير اجرى المسألتين على الاخرى والله تعالى اعلم
وقوله فامره ان لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فقوله ان لا يقربها اي بوطء
ومقدمات الوطء كالوطء في التحريم قبل الكفارة على الراجح ولذا قال الخ وحرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان امن
ثم قال مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل

تظاهر

16

تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر قوله تظاهر هو من باب المفاعلة التي جاءت لواحد كسافر وعافاه الله
لان الذي يظاهر هو الزوج وحده وقوله قبل ان ينكحها اي قبل ان يعقد النكاح
وقوله ولا يمسها حتى يكفر هو كقول الرسالة ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها
حتى يكفر الا ان الحديث فيه تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها وفي قول الرسالة
تظاهر من امرأته التي في عصمته والحكم فيهما سواء ثم قال مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس
عليه الا كفارة واحدة ومن المواق عند قول الخ او ظاهر من نسائه ما نصه من
المدونة من ظاهر من نسائه الاربع في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه
زاد في العتبية فان جهل وظن ان عليه لكل واحدة كفارة فصام عن احداهن
اجزأه عن جميعهن ابن رشد اتفاقا ويفهم من قوله بكلمة واحدة انه لو قال
لكل واحدة انت علي كظهر امي متكافئا ان الكفارة تتعدد عليه بتعددهن
واشار الخ الى بعض ما تتعدد فيه الكفارة مما لا تتعدد بقوله وتتعدد
الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن
لا ان تزوجتكن او كل امرأة او ظاهر من نسائه او كرره او علقه بمتحد
الا ان ينوي كفارات فيلزمه ما نوى وله الشرب واحدة على الارجح ثم قال
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قوله قال مالك قال الله تبارك وتعالى الخ اشار به
رضي الله عنه الى ان كفارة الظهار ثلاثة انواع العتق والصيام والاطعام
وهي على الترتيب كما يفهم من الاية الكريمة ابن عرفة شرط مانه الكفارة
نية كونها لها فيشمل العتق والصوم والاطعام واشار الخ الى النوع الاول
بقوله [illegible] اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره وفي العجمي
تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة من قطع اصبع وعمى وبكم

وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص
وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محرر له لا من يعتق عليه وفي إن اشترى بشرط
فيهما وهل عن كفارة تأويلان ولا مدبر ومكاتب ونحوهما ثم قال وأجزأ أعور ومغصوب
ومرهون وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفان وأنملة وأبرص وأصم إن يصلي ويصوم انتهى
خ إلى النوع الثاني بقوله ثم لمعسر عنه وقت الأداء صوم شهرين بالهلال منوي
التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث ثم أشار خ إلى النوع الثالث
بقوله ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا
تمرا أو مخرجا في العشر فعدله أي شبعا وقال الباجي كيلا وشهر في التوجيه
ثم قال وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها
وتؤولت أيضا على أنه لا [illegible] الكفارة هـ **تنبيه** يفهم من قوله
تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة أن الكفارة لا تكون إلا بعد العود خ
وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتحتم بالوطء وهل هو العزم على
الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاق فيها أو موتها
ثم قال قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه
إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه أيضا
الكفارة قوله ومن تظاهر من امرأته في مجالس متفرقة ليس عليه إلا كفارة
واحدة محله إن نوى بالتكرار التأكيد أو لم ينو شيئا أما إن نوى كفارات فيلزمه
ما نوى كما تقدم في قول خ أو كرره إلا أن ينوي كفارات وقوله فإن تظاهر ثم كفر
ثم تظاهر بعد أن يكفر لما تقدم في ذلك قول خ وتعددت الكفارة إن عاد
ثم ظاهر وذلك واضح فلا يحتاج لبيان والله أعلم ثم قال قال مالك من تظاهر من
امرأته ثم مسها قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها
حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك أحسن ما سمعت لما كان الواجب
على المظاهر أن لا يمسها حتى يكفر ربما يتوهم أن من مسها قبل أن يكفر لا تكفيه
هذه الكفارة وأنه يجب كفارة أخرى رفع الإمام رضي الله عنه هذا الإيهام
بقوله ليس عليه إلا كفارة واحدة وقوله ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله

لانه بعد

لأنه بعد إن راجعها وتقدم قول خ وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب
إن خافته رفعها للحاكم ثم قال قال مالك والظهار من ذوات المحارم من
الرضاعة والنسب اعلم أن للظهار أركانا كما قال القسطلاني وهي الزوجان
والمشبه به والصيغة وشرط المظاهر صحة طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا
أو سكرانا وفي المشبه به كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع
أو مصاهرة لم يكن حلالا للزوج وفي الصيغة لفظ مشعر بالظهار صريح
كانت أو إن أمسك على كظهر أمي أو نحوها أو كناية كأنت كأمي هـ
فصريحه هو ما فيه لفظ ظهر مؤبد التحريم بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان
وكنايته الظاهرة وذلك كقوله لها كلي أو اشربي أو اخرجي أو ادخلي
فإن ابتغى بها الظهار [illegible] فإذا عرفت هذا فقوله والظهار من ذوات المحارم خ
بين أنه لا ينعقد عليه الظهار إلا إذا شبهها بمن هي مؤبدة التحريم بنسب
أو رضاع أو مصاهرة أو لعان فلو شبهها بمن لا يتأبد تحريمها عليه كأخت
زوجته أو عمتها أو خالتها فإنه لا يكون مظاهرا أو امرأة أشبهها
بمن تحل له الآن فلا يكون مظاهرا ولكنه يلزمه الطلاق الثلاث خ كأنت
كفلانة الأجنبية إلا أن ينوي به مستفتيا ثم قال قال مالك وليس على النساء
ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع
على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه قوله وليس على النساء ظهار
يعني رضي الله عنه أن المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي فإن الظهار
لا ينعقد منها فلا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا [illegible]
في الثاني وقوله رضي الله عنه سمعت أن تفسير ذلك [illegible] قوله
سبحانه ثم يعودون مقصود الإمام رضي الله عنه الإخبار بما سمع في تفسير العود
ما هو وبينه بقوله ثم يجمع أي يعزم على إمساكها وإصابتها فإن أجمع على
ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإلى هذا العزم الإشارة بقول خ وتجب بالعود ولا تجزئ
قبله وتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف

ح
لأنه أراد أنه إن أمسك الكراهة
ومقتضاه [illegible] ذا الكلام [illegible]
[illegible] غير ما ذكر من الصريح والكناية
الظاهرة [illegible]

ح
فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه
الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه

وقوله وان يطلقها الخ يريد ان من ظاهر من امرأته ومن قبل ان يمسها على امساكها
واصابتها او طلقها فانه لا كفارة عليه خ وسقطت ان لم يطأها بطلاقها او موتها
ثم قال قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
يريد رضي الله عنه ان المظاهر اذا طلق زوجته ثم تزوجها فان الظهار يعود عليه
فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وظاهره كان طلقها طلاقا رجعيا
او بائنا تزوجها بعد زوج او قبله ولا ترجيه من تحصيل بلفظه خ في باب الطلاق
بقوله كالظهار مشبها بقوله قبله فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء وحاصله
انه اذا قال لزوجته مثلا ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم ابانها
فدخلتها فانه لا يلزمه الظهار فلو ابانها ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه ظهار
لزوال العصمة من ملكه فلو نكحها فدخلت الدار فانه يلزمه الظهار ان بقي
من العصمة المعلق فيها شيء فان لم يبق منها شيء كما لو ابانها بالثلاث ثم رجعت
اليه بعد زوج ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه ظهار لانها عادت اليه بعصمة
جديدة هذا والظهار معلقا بدخول الدار فان لم يكن معلقا بل منجزا او وقع بان
قال لها انت علي كظهر امي كما هو المتبادر من هذا الحديث فالظاهر فيه انه
اذا عادت اليه بعصمة جديدة فلا يعود عليه الظهار ولا ... ولو تزوجها
بعد زوج والله تعالى اعلم ثم قال قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان
اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها تقدم ان الظهار كما يكون
في الزوجة يكون في الامة لقول ابن عرفة في تعريفه الظهار تشبيه زوج او ذي
امة حل وطؤه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل
وفي المدونة من تظاهر من امته او من ام ولده او من مدبرته فهو مظاهر
وكما ان الزوج المظاهر اذا اراد ان يصيبها كفر قبل ذلك كذلك السيد
في امته فرع اذا كان اجل الزوجين رقيقا فان كان الزوج حرا ضرب له
اربعة اشهر وان كانت الزوجة امة وان كان عبدا فشهرين وان كانت الزوجة
حرة لان هذا من باب الطلاق وهو معتبر بالرجال بخلاف العدة فهي معتبرة

بالنساء

بالنساء ثم قال قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد
ان يفيء من تظاهره يعني ان المظاهر من زوجته او من امته ان طلب منه ان يحل
الظهار عن نفسه عاجلا بالفيئة ان كان قادرا او بالوعد بها ان كان مريضا او
نحو ذلك مما يحل به ظهاره فان امتنع من الفيئة ولم يرد ان يحل الظهار
عن نفسه اختيارا وتمادى على ترك وطئها اضرارا بها فانه حينئذ يكون
كالمولي يضرب له اجل الايلاء وذلك اربعة اشهر للحر فان انقضى الاجل
ولم يف طلق عليه الحاكم ان امتنع من الطلاق بعد اثبات الزوجية والظهار
والامتناع من التكفير والاجل والامتناع من الفيئة فائدة قال في
التوضيح اعلم ان كل طلاق يوقعه الحاكم فانه بائن الا طلاق المولي
وطلاق المعسر بالنفقة نحوه قال خ وطلاق حكم به الا لايلاء او عسر بنفقة
ثم قال مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال
لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة
بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة ومن المواق عند قول خ لا ان تزوجتك
او كل امرأة ما نصه سمع ابن القاسم من قال كل امرأة انكحها فهي علي كظهر
امي فان كفارة واحدة تجزيه فقيل له ارايت لو كانت له امرأة فقال كل
امرأة اتزوجها عليك فهي علي كظهر امي فقال تجزيه كفارة واحدة
قال عليك او لم يقل عليك ابن رشد مثل هذا في المدونة خ وقوله تجزيه من ذلك
عتق رقبة يريد او ما يقوم مقام العتق مما يكفر به والكفارة اللازمة له
تكون في اول من يتزوجها ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي كالوكالة
عليه وفي العروية الظهار له مخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وانما لزمته كفارة
واحدة لان الظهار كاليمين بالله فكفارة واحدة تجزئ عن الجميع وهذا
على ينوي التعدد كما قال خ الا ان ينوي كفارات فتلزمه ثم قال

ظهار العبيد

مالك انه سأل ابن
شهاب عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه
كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران

إذا كان العبد مثلهما مكلفا ينعقد منه الظهار كما ينعقد من الحر المسلم المكلف وهذا مراد الإمام بقوله وظهار العبد عليه واجب وأما كفارته فبالصوم خ وتعيين لذي الرق الصوم المنع إن أضر بخدمته أي وتعيين الصوم لذي الرق إن أذن له السيد في الإطعام لعواخ وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلى أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ وقت تأويلات هـ وأما تكفير العبد عن ظهاره بالعتق فإنه لا يجزئه وإن أذن له سيده فيه لأن الولاء لا يكون له قاله في المدونة انظر المواق قال

قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته إنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه

يريد والله أعلم أن العبد المظاهر إذا عزم على العيشة فإنه يصوم شهرين كفارة ظهاره إلا أن يمنعه سيده وهو ما تقدم قبل هذا إلا أن منعه سيده لا ضرار به أو امتنع هو من الصوم اختيارا منه فإنه لا يجوز لك مولبا ولا يضرب له أجل الإيلاء قال المواق وقال ابن المواز والعبد إنما عليه أن يكفر بالصوم وإن منعه السيد وكان يضره لكنه يقوى على ظهاره حتى يحد سبيلا إلى الصيام قال مالك في موطئه لا يدخل على العبد إيلاء في تظاهره

وقوله لا يدخل عليه إيلاء ظاهره سواء امتنع من الصوم اختيارا أو لمنع سيده له إما إن امتنع من الصوم اختيارا فتعليل الإمام بقوله وذلك أنه لو ذهب يصوم فيه ظاهر وإما حيث يمنعه سيده منه فيحمل سيده منع ولم يعني تعليل الإمام فيه وقد يقال منع من الصوم لحق سيده ولم يلزمه إيلاء لأنه لو ذهب يصوم جبر على سيده دخل عليه طلاق الإيلاء فتعليل الإمام رضي الله عنه جار حتى فيما إذا منعه سيده بهذا الاعتبار والله أعلم ثم قال

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها

19

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدام من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية قوله كانت في بريرة بريرة رضي الله عنها بنت صفوان مولاة عائشة وكثر الكلام بعدها مختلفة لاكنة فمن أي أخر يقول وجعلها من البربر وهو من الأرك فقيل اسم أبيها صفوان وأنه كحمة وقيل إنها كانت نبطية وقيل قبطية وقوله ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الأولى قال في الكواكب علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في فسخ نكاح زوجها مغيث أو تدوم عنده في عصمته وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة إذ أحببت فقد عتق معك بضعك وفي رواية أخرى فاختاري وهذا موضع الترجمة إذا فهذا أن زوج بريرة عبد وأما إذا كان حرا فعتقت تحته فلا خيار لها خ ولمن كملا عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والعراق قبض السيد وكان عيبا وبعده لها كما لو رضيت وهي معوضة بما وضعه لها بعد عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه الثانية من السنن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها وتعتقها فقال أهلها ويكون لنا الولاء والثالثة من السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدام من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة فيها لحم فقالوا بلى يا نعم يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية أي حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين

والله اعلم وفي صحيح البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج
بريرة رواية عن ابن عباس رضي الله عنه ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث
كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث ومن بغض بريرة ابا مغيث
لا الغالب ان الحب لا يكون من لا حبيبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه
قالت يا رسول الله ان تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل الحتم
فلا يجب عليك قالت لا حاجة لي فيه واختارت رضي الله عنها فراقه لجمالها
ونفسها ورغبة في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة
ثم هذا الخيار مشروط بثلاثة شروط كمال العتق وان لا تكون حائضا وان لا
تمنع وان لا تسقطه والى بعض هذه اشار بقوله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها
قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم
ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها قف قوله الا ان
تسقطه او تمكينه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر المسمى وصداق المثل
وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة او بيعتها الا برجعي او عتق
قبل الاختيار لا التاخير لحيض ولو تزوجت قبل علمها وان اجل لكها فانت
بدخول الثاني ولها ان وقفها تاخير تنتظر فيه ثم قال مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت
عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا
ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء
قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قوله فقالت حفصة
رضي الله عنها اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا اراد رضي الله عنها
ان تخبر بما حكم الله تعالى في الامة تعتق تحت العبد وانه يثبت لها الخيار في نفسها
فقالت لها ان امرك بيدك ما لم يمسك في قولها ولا احب ان تصنعي

شيئا

شيئا ان بريرة رضي الله عنها بقولها لا احب في اعلامها بان مقصودها هو
الاخبار بحكم الشرع لا غير من غير ان تشير عليها بالفراق ولا بغيره بل هذه المراة
هي التي تنظر لنفسها مختارة ما شاءته والله اعلم وقولها فقلت هو الطلاق
في اختارت ببينونتها منه بهذه الالفاظ الثلاثة مبالغة في فراقه والاكبر
لها ان توقع الا طلقة او طلقتين على ما تقدم في قول خ ولمن كمل عتقها فراق العبد
فقط بطلقة بائنة او تتنصر ومن لا تتصدق بها غالبة فهل والعبد عليه ولا تحل
له الا بعد زوج وعلى الاول وهو انه ليس لها ان توقع اكثر من واحدة وهو
قول اكثر الرواة انه اوقعت اكثر من واحدة فلها ان تنكحه قبل زوج والله اعلم
ثم قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه
جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقته قوله رضي الله عنه
ايما رجل اي كان حرا او عبدا وقوله تزوج امراة اي كانت حرة او امة وقوله
وبه جنون مثله ما اذا طرا جنونه بعد العقد عليها خ وبجنونهما وان مرض
في الشهر قبل الدخول وبعده وقوله وبه ضرر يريد مما ثبت لها الخيار به العيب
التي توجب الخيار لا حرار زوجين على الاخر اربعة الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج وقوله فانها تخير قال خ الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او لم يتلذذ
وحلف على نفيه قال المواق قال الباجي والجنون الصرع او الوسواس المذهب
للعقل الجمهور لا فرق بين قليل الجنون وكثيره كان مطبقا او ياتي كل شهر او يسلم
فيما بين ذلك اه ثم قال قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل
بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك
الامر عندنا قال المواق عند قول خ وسقط صداقها قبل البناء ما نصه
المدونة ان اختارت قبل البناء فلا مهر لها وان قبضه سيدها رده لان العيب
من قبله وقال ابن شعبان ان اختارت قبل البناء وقد قبض السيد المهر فهو
غريم فيجعل بشغله خيارها لانه يؤدي الى اسقاطه وابطال سببه وذلك
ثلاثة مذاهب في ان لا بقاء لها حتى تحت عبد من رجوعها امة وقوله
وهي تطليقة اي واختيارها نفسها نعد على الزوج طلقة واحدة لا غير

وعندنا حيث لم تطلق نفسها طلقتين على احد القولين والا فلا تحل له الا بعد زوج
وقد تقدم وقوله وذلك الامر عندنا يشير الى انها انما لها ان تطلق نفسها طلقة
واحدة وهو الامر المعمول به دون القول بطلقتين والله اعلم ثم قال مالك عن ابن
شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق
قال مالك وذلك احسن ما سمعت تقدم نحو ما هنا في ترجمة ما لا يبين
من التمليك في قصة قريبة بنت ابي امية التي خطبتها عائشة لاخيها
عبد الرحمن فراجعه وكان الامام رضي الله عنه اعاد الكلام على هذه المسألة
ليعلم ان فيها خلافا وان احسن ما سمع فيمن خير زوجته فاختارته ان تخييره
لا يكون طلاقا والله تعالى اعلم ثم قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها
فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة
فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت لعل هذا في المدخول بها المخيرة تخييرا
مطلقا اذ هي التي تختار نفسها بالثلاث عند انها لو قضت بدون الثلاث
لبطل اختيارها خ وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث واذا بطل خيارها
فيصير الزوج معها كما كان قبل التخيير لها وسبب ذلك انها عدلت عما
جعل الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق اما اذا خيرها في اقل
من ثلاث فاوقعت الثلاث فلا يلزمه ذلك ولذا فما ذكرناه فيما زادته
على ما عينه لها قال الكافي وابن شاس ان قال اختاري طلقة او طلقتين
فليس لها ان تختار زيادة على ما عينه لها وقال خ لا اختاري طلقة او وكذلك
اذا كانت غير مدخول بها فاوقعت اكثر من واحدة فله مناكرتها خ وناكر
مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا ان زادتا على الواحدة ونواها وبادر في
الشروط ثم قال مالك وان خيرها زوجها فقالت قبلت واحدة وقال
لم ارد هذا وانما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت
عنده ولم يكن ذلك فراقا يفهم من قول الكافي وابن شاس المتقدم انها ليس
لها ان تختار زيادة على ما عينه لها انها ليس لها ان تختار اقل مما عينه
لها بالاحرى وكذلك يفهم من قول خ وبطل في المطلق لانها لما كان يبطل

خيارها

خيارها في المطلق اذا قضت فيه بدون الثلاث فيبطل خيارها في المعين فيه الثلاث
اذا قضت فيه باقل منها من باب اولى واحرى والله اعلم ثم قال

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت
سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل
يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء
زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما
اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ
منها وجلست في اهلها قوله ما جاء في الخلع الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس
للاخر في المعنى قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر
نزع لباسه وضم مصدره للفرق بين الحسي والمعنوي قاله الامام الفاكهاني ولم يعرف
ابن عرفة الخلع اكتفاء بتعريف الطلاق اذ قال فيه صفة حكمية ترفع حلية متعة
الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج
وعرفه خ بعد ان ذكر حكمه بقوله جاز الخلع وهو الطلاق بعوض واعترض
تعريفه بانه غير جامع لخروج الخلع بدون عوض مع انه خلع قال الزرقاني
واجيب بانه اقتصر على الاصل بل الغالب ثم ذكر ذلك بعد في قوله وبانت ولو بلا عوض
نص عليه او على الرجعة وقال الشيخ احمد انه رسم والتعريف به غير لازم
المراد له واجاب ابن عاشر ايضا بان المسألة الاتية فيها العوض تقديرا
لانهم علموها بان الخلع يستلزم عوضا لانه لم يطلقها به على مقتضى الهبة
قال ويحتمل ان تكون مدرك المسألة ان العوض محقق لا مر لازم كونه معلوما بان
احكام الخلع فيه ومن جملتها سقوط النفقة ايام العدة من المدونة

بالخلع ومن المبارأة وما العرية فالى قال الا ان المبارأة التي تبارئ زوجها قبل البناء تقول خذ الذي لك
وتاركني والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه
سواء من المواق وقوله اي الشيخ خليل جاز الخلع اي جواز احتج الكرخي
فيه رد على ابن القصار والقاضي بكر بن جواز اذ قد اجمع العلماء على مشروعيته
خلافا لابي بكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل اخذ شيء من الزوجة عوضا عن
فراقها محتجا بقوله تعالى وان اتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فاورد
عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة بآية النساء
واجيب بقوله تعالى في سورة النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وبقوله فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية ثم انعقد الاجماع بعده
على اعتبارها وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الاخيرتين وقد
تمسك بالشرط بقوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين
معا والجمهور اتفقوا على جواز الطلاق وغيره ولو كان النشوز منه فقال مالك لم ازل اسمع
من يقتدى به من اهل العلم اذا لم يضر الزوج بها ولم يسئ عليها وذكر ابو بكر بن دريد
في اماليه ان اول خلع في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء
موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت
منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما
اعطيتها فزعم العلماء ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من فتح الباري
قوله عن حبيبة بنت سهل الانصارية المختلعة في اسم هذه المرأة فقيل حبيبة
كما في الموطأ وعند اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعند النسائي
والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان قيس ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة
بنت عبد الله بن ابي وقيل اسمها زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول فيحتمل ان يكون
اسمها زينب ولقبها جميلة وعلى هذا فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامرأة
تبين لشيخ الحجر بن حجة الخبر بغير واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول
مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة
قبل جميلة وقوله وانه لا انا ولا ثابت بن قيس في رواية عند البخاري عن ابن عباس جاءت امرأة

ثابت

ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما انقم على ثابت
في خلق ولا دين الا اني اخاف الكفر اي العلمية لشدة كراهتي له قد تحملني على اظهار الكفر لتغيظه
في حقه او غير ذلك مما ينافي حق الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها
شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب ان ثابت بن قيس كان رجلا دميما معنى قولها لا انا ولا ثابت اي لا اجمع راسي وراس
ثابت ابن الجلاد في رواية عن ابن عباس عنه وقد قالت اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل
في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال صلى الله عليه
وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما وقوله صلى الله
عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فقد ذكرت ما شاء الله ان تذكر بين يدي صلى الله عليه وسلم
زوج حبيبة طاذكرته له مما كان منه اليها عليه واتقاء الكفر قلبه وعند ابي داود
الله بينهما امساكا بمعروف والا فتسريح باحسان وان يتعدا ما بغى الله كلا من حقه
ولما لم يتبين الصلح بينهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته
قالت كل ما اعطاني عندي فقال له وان شاء زدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت
خذ منها اي الحديقة فاخذها ففرق بينهما وجلست في اهلها ثم قال
مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم
ينكر ذلك عبد الله بن عمر مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال
وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال يحيى قال مالك لا باس بان تفتدي
المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها قوله فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر فيه اشارة
الى ان الخلع لا يتوقف على موافقة السلطان وكان اباه ولذلك قال خ وبلا حاكم
وقال في المدونة والخلع والمبارأة عند السلطان وغيره جائز انتهى قال ابو الحسن
خلافا للحسن وابن سيرين قوله في المفتدية التي تفتدي من زوجها الخ اشار
به الى ان ما ياخذه الزوج من زوجته تارة يتم له وتارة لا يتم له فان كانت انما
اعطته لضرر بها فلا يتم له ما اخذ ويرده والطلاق لازم وان كانت اعطته ذلك لا عن ضرر
بها فان ما اخذه يتم له ويطيب له قال تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن

شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وقال تبارك وتعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فشرط
في حلية ما تأخذ منها أن يكون عن طيب نفس ويثبت خ ما يثبت به الضرر فقال ورد المال بشهادة
سماع على الضرر ويمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاطها البينة المسترعاة
على الأصح م وقال في التنبيهات وترد العوض وفيه بشهادة سماع أو يمينها مع شاهد
مباشرة أو امرأتين بضرر لها به أو بدوام تشتم بغير حق أو أخذ مال أو مشاورة أو إيثار
عليها لا ببغضه لها وفي رده بيمينها مع شاهد سماع أو امرأتين بذلك قولان إما أن
استخف به وأما إن عشقها أو نشز أو خرجت بغير إذنه أو أذت جيرانه في بيته والحكم
البغض له حال الأخذ ولو علم منها زنا أو أتت بفاحشة وليس له الإضرار لتفتدي ح
الحطاب وقد تقدم كلام ابن ... مثله النص منه ... لها ومنها له وفي كلام التوضيح
الكثير هذه المسألة مثله ومن النص رحمه الله ابن فرحون فكلهم كلامه عنه ونحوه لابن عرفة
في الجواهر عنه والله تعالى أعلم ثم قال

طلاق المختلعة وعدتها

مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته
أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره
وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة قال الربيع بنت معوذ لما اختلعت من
زوجها من غير أن تستأذن عبد الله بن عمر في ذلك توقفت رضي الله عنه ولذلك جاءت هي وعمتها
إليه ما ضر ... أنها كانت اختلعت من زوجها في زمان عثمان من غير استئذانه فلما بلغ
لم ينكره هذا الاحتمال والله يعلم حقيقة الحال وقوله وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة
المطلقة يبين رضي الله عنه هذا المعنى بقوله إلخ مالك أنه بلغه أن سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة ثلاثة قروء قال في المفتدية إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد
فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم تكن عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني
على عدتها الأولى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قوله ثلاثة قروء
يعني ثلاثة أقراء أطهار هذا إذا كانت حرة وأما إن كانت أمة فقرءان كما قال في المختصر

حر وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ إلخ بثلاثة أقراء أطهار وذو الرق قرءان
والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح إلخ قوله إن المفتدية لا ترجع إلى
زوجها إلا بنكاح جديد قد تقدم حد الخلع من كلام المدونة معنى المفتدية وأنها
التي تعطي بعض مالها والأكثر المقصود هنا المختلعة من زوجها سواء اختلعت ببعض مالها
أو بكله أو بأزيد من ذلك والمقصود أن الخلع هو طلقة بائنة لا رجعة فيه إلا بنكاح
جديد برضاها وولي وشهود لأنها طلقة بعوض فكانت بائنة وكما أن موجب
البينونة العوض كذلك تكون البينونة بالطلاق الثلاث وكذلك بالطلاق قبل الدخول
واختلف لو طلقها طلاق الخلع من غير عوض بل قال أنت طالق طلاق الخلع
فقال مالك وأشهب وابن عبد الحكم تلزمه طلقة واحدة رجعية قال القلشاني
قلت كمن قال أنت طالق طلقة لا رجعة لي عليك فله الرجعة وقوله لا رجعة لي عليك
باطل وقال مالك وابن القاسم تلزمه واحدة بائنة وقال ابن الماجشون تلزمه
الثلاث ابن عبد السلام والأقرب القول الأول وعلى قول مالك وابن القاسم مشى خ مشيرا
لهذه المسألة ولغيرها مما تلزم فيه البينونة فقال وبانت ولو بلا عوض نص
عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي
اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء أو عسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض
أو طلق أو صالح وأعطى وظاهرها مطلقا أو لا إن لم يقصد الخلع تأويلان
م ذكر أن الطلاق في هذه المسائل البيت ... منها الطلاق بعوض وهو الخلع
ومنها أنت طالق طلاق الخلع وهو قوله ولو بلا عوض نص عليه أي على الخلع
وقيل إن الطلاق في هذه رجعي وقيل هو ثلاث ومنها طلاق بعوض نص
فيه على الرجعة فإنه بائن وروي عن مالك أنه يكون رجعيا عملا بالشرط وقوله
أو على الرجعة أي وبعوض ونص فيه على الرجعة وقد ذكر خ نظائر لا تبين فيها
المخالعة فقال لا إن خالعت بما لا شبهة لها فيه أو بتابعه في إن أعطيتني ما
أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فطلقت واحدة بالثلث وقوله
فإن نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم تكن له عليها عدة من الطلاق
الآخر إلخ لما كان الطلاق الأول بائنا لم يلزمه عليها في عدتها منه جاز عقد

عليها وطلقها فله ان يبني بها ولا يحتاج الى استئناف عدة لبناء الطلاق الثاني لانها
اذا تمت عدتها من الطلاق الاول حلت للازواج وبناها معنى قوله وتبني على عدتها الاولى
والله اعلم ثم قال قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على
ان يطلقها فطلقها ثلاثا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك صمات
فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء يعني ان الزوج اذا طلق زوجته على شيء اعطته
له فان ذلك الطلاق يكون بائنا فلو قال انت طالق انت طالق انت طالق وبانت منه
البتات فلا تحل له الا من بعد زوج وهذا اذا اتى بقوله انت طالق نسقا من غير فصل
فاه وما فصل فيه اقتصارا مما اتى به بعد الصمات فلا يلزمه وما اتى به قبله لزمه سواء
كان ذلك مرة واحدة او مرتين وانما لم يلزمه ما بعد الصمات لما تقرر ان الطلاق الخلعي
تقع به البينونة فلا يرتدف عليه غيره واما ما قبل الصمات فحكمه حكم الكلام الواحد فاذا قال لها انت
طالق انت طالق وكانه قال لها انت طالق طلقتين والله اعلم ثم قال

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى
عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى
اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ذكره رضي الله

عنه

عند اللعان بعد الطلاق والايلاء والظهار لانه كلها اجنبي فيصلح
ما نشا من البركة والاية اللعان مؤبدة ومشتق لغة البعد تقول لعنه
الله اي ابعده من رحمته مشتق من اللعنة التي في خامسة الزوج
ولم يسم غضبا مع ذكره في خامسة الرجل تغليبا للمذكر ولسبقيته
ولكونه سببا لعانها وفي الشرع قال ابن عرفة حلف الزوج
على زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه
ان اوجب نكوله لها حدها بحكم قاضي واحتج بقوله الا زوجته زنى
لها مما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا
اذا كان خصيا واحتج بقوله وحلفها الخ مما اذا نكلت بعد
او كانت مغتصبة وثبت غصبها فاللعان عليه وحده
والالتعان بغير حكم ليس بلعان ابن عرفة
وانما حكمه الحق انه ان كان لنفي نسب والا فالاولى
تركه بترك سببه وهو القذف والادبار وقع صدقا
وجب لوجوب دفع معرة القذف وحد ثم وجب
نحوه في سراج ابن العربي [illegible] ونحوه في
في الجواهر ونصه الزوج كالاجنبي في القذف لا في امور منها
انه قد يباح له ذلك وقد يجب لصون دفع النسب
انتهى وقال في اللباب وحكمه الجواز [illegible]
عويمر هو عويمر هذا بضم العين مصغر
العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جاء الى
عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا اخبرني [illegible] رجلا وجد مع امراته
رجلا اجنبيا منها ايقتله فتقتلونه فهل ما
ام كيف يفعل الى آخره وقوله فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسائل يعني كره

المسايل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان جد هذا
بيتهم او انفاعيه واحتشمت **وقوله**
وشنع الناس حتى هو بضم الياء معناه عظم **وقوله**
وشنع الناس بفتح الشين **وقوله** فتلاعنا
كان تلاعنهما منفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبوك **وقوله** فطلقها ثلاثا لعلها منه لان اللعان لا يتم مثلها
عليهم مع انه يحمل على الا بن خليل وبالتعل نعما اطايم من مثلها
وقوله وكانت تلك سنة المتلاعنين ابن عرفة لا عن
ابن القاسم وغيره تعالى الى ذات احياء سنة ابيتة يعني صحة
اللعان قال المازري عن اللخمي عنهم بحلف كره الفراق وان المشهورة
اولى وانها تحتمل بعض الكلام حين عويمر وفي رفع ان صل الاخير بعينه
بجامع الترتيب ثم وقع منه كان مرويا لا غرابة به وفرع بسببه في صل
الزملاء لكثرة المعارض فتحوذ بالتعرض من الغسل ما حضر مسلم وما بحسن
انه سوق وقال الحكم كانت ملا عنه ابن القاسم في التنجيم
المجامع نفى بسنة سنة ثلاث ونظيره ونا انما يتم انه من
المعارض ثم قال **مسالة** عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال المازري حكى بعض
البغداديين خليل بنى عمرو بن عوف بن اوس وا علم
ان اللعان ثلاثة اسباب يكون لنفي الحمل ولرؤية الزنى وقد يجتمعان
انتفاو ويكون بمجرد القذف بان يقول زنيت ولا يدعي رؤية
ومثله عن خلاف وان اشار خليل الى ذلك بقوله انما يلاعن
زوج وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كفر الا ان يترافعا الى فسخ
فسخ نكاحه او احكم بنفسه اعتمر الى عبير ثم فسا وبنفي

حمل

حمل وقال في مسالة صلاة فصال الملازنية ولا يلاعن في رؤية في حمل
بمجرد القذف او لعانه خلافه فقول لي انما يلاعن زوج اي لا غير كل
الزوج حرا او عبدا على ما تقدم وغير ان لم يقف على اثر كاذب المرأة
لم يرها يطا اولى بنا حمل وقبلها عدة عليه ونحو مولانا يمكن
ليلا عنا ولا ينتفي منه الا باللعان اذا ادعت انه كان يغشاها
او كان ذلك يمكن وطئها به لستة اشهر فاكثر من يوم تزوجها فقيل
جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا صداق لها ولا لعان وان لا عن فعليه
ان تضع الحمل جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يكن
لها صداق ولم تحرم عليه لانها كانت غير زوجة له قال المازري
الماجشون ومحمد بن المواز **انظر** و**قال ابن عرفة** ولو
قذفها بالزنى دون رؤية ولا نفي حمل او نفى حملا دون استبراء
فلكها ان روايات عن واثلا عن **ابن نافع** يلاعن ولا حد
و**قال** ابن القاسم وقول اللخمي لا **ولي الباجي** هو
المشهور **وفي المدونة** ان قذفها بالزنى ولم يدع رؤية
ولا نفي حمل فاكثر الرواة يقول انه يحد ولا يلاعن **هـ** وتمم
في ذلك رواية ابن نافع **و**التي تشهر مع تشهير
الباجي اشار **خ** بقوله وبحده بمجرد القذف او لعانه
خلاف **واللعان** لنفي الحمل لا يشترط فيه ان يكون
وهي في العصمة وفي العدة بخلاف اللعان
للرؤية فانه يشترط ان تكون في العصمة
او في العدة **قال خليل**
ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية
في العدة وان من بائن وانه من بعدها
وقوله في العدة واحرى في العصمة
ثم قال وان وطئ او اخر بعد علمه

بوضع أو حمل بلا عذر امتنع (ش) أي إن أخر
اليوم واليومين ونحوه بلا عذر من نفي الحمل إلا إذا
اعتمد على أنه استبرأها قبله قال خليل
ولا يعتمد فيه على عزل ولا على مشابهة لغيره
وإن بسواد ولا وطء بين فخذين إن أنزل ولا وطء
بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل انتهى
ويكون اللعان لنفي الحمل وإن مات أو تعدد
الوضع أو التوأم وينتفي باللعان الحمل إلا أن
تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو هو صبي حين
الحمل أو مجبوب قوله ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما أي وحرم عليه إلى الأبد كما
تقدم وقوله وألحق الولد بالمرأة أي وكان
يقال له ابن فلانة لأنه محقق كونه ولدها وأما
زوجها فينتفي عنه على ما قال خليل
وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق إلا أن يدعي
الاستبراء بستة ثم قال
قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات
بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله
إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
تكلم رضي الله عنه على صفة اللعان قال ابن الحاجب وصفته أن يقول
أربع مرات أشهد بالله وقال محمد يزيد الذي لا إله إلا هو قال في التوضيح
قال ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف أنه اقتصر على [illegible] [illegible] [illegible] وظاهر [illegible] غير [illegible]
[illegible] [illegible] في التسمية [illegible] قال [illegible] [illegible]

الفسخ

قال الحطاب قلت والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وسياق المصنف في باب الشهادات
أن اليمين يكفي فيها بالله الذي لا إله إلا هو وفي كلام الشيخ وابن شاس على ما قاله ابن
عبد السلام ظاهر وقال ابن فتوح في الوثائق المجموعة يحلف الزوج مستقبل القبلة قائما
بالله الذي لا إله إلا هو لرأيت فلانة هذه تزني ويشير إليها أو ما هذا الحمل مني أو ما حملها هذا مني
وإن لم يعرف جمعا بأن قال إني رأيت فلانة هذه تزني ولم يزد على هذا وقال قوم يشهد بالله ثم يختم
باللعن ثم تقول المرأة بالله ما زاد إن شاء ذلك على اليمين صفته أربعة أيمان على ما تقدم لما [illegible]
وأن هذا الحمل منه وتختم بالغضب تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيرح وتشهد بالله
أربع شهادات وما هذا الحمل منه ثم قال وأشار إلى ما تقدم ثم قال ووجب أشهد
واللعن والغضب وباشرها الملاعن بحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا
عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادة [illegible] ثم قال قال مالك السنة
عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع
إليه أبدا قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
قوله لا يتناكحان أبدا قال الباجي [illegible] اختلف في وقوع الفراق فقال مالك وابن القاسم
يقع الفراق بنفس اللعان ولا تحل له أبدا وفي المتيطية فالفرقة التي تعتبر بين [illegible] بينهما على
مذهب ابن القاسم لا بحكم القاضي في ذلك والحجة لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بعد التلاعن [illegible] بينكما وحسابكما على الله [illegible] في التوضيح ووقوع
الفراق بمجرد التلاعن هو المذهب خلافا لأبي حنيفة في قوله لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق
الحاكم بينهما ثم قال قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه
رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته ما لم
يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم اللعان
لنفي الحمل لا يفتقر صحته بكون المرأة في العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائنا أو رجعيا [illegible]
في العدة أو [illegible] على هذا أشار بقوله [illegible] بالحمل مطلقا [illegible] إذا [illegible] تضعه بعد انقضاء العدة فإن
الولد لا ينتفي بدون اللعان فيه وهذا معنى قول الإمام رضي الله عنه لاعنها إذا كانت حاملا وكان الحمل
يشبه أن يكون منه إن لم تأت بالولد لدون أقصى أمد الحمل وقوله إذا ادعته [illegible] إذا [illegible]
أن الحمل منه مطلقا وأما إن لم تدعه فإنه ينتفي عنه بدون لعان كما لو أتت به لأكثر من أقصى أمد الحمل

والله اعلم ثم قال قال مالك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهو ممن يلحق به حملها
ثم يزعم انه قد رآها تزني في عدتها فانه يحد ولا يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا
لاعنها او نحو الذي سمعت — ابن الحاجب شرط اللعان في الولد ان لا يطأها بعد الرؤية او العلم
بالوضع او الحمل وان لا يؤخر بعد العلم بالوضع او الحمل وقال خ ولا وطئ او اخر بعد علمه بوضع
او حمل بلا عذر امتنع وقال ايضا وفي الرؤية في العدة وان من بائن وهو بعدها لطلاق زوجته ثم
او عن انفي ولد ادعى انها زنت قبله وان كانت الرؤية وقعت في العدة سواء كانت من طلاق بائن او رجعي
فانه يلاعن ولو انه نفى الحمل لان عدة الطلاق البائن من توابع العصمة ولو كانت الرؤية
بعدها انه رآها فيها انه لا يلاعن كما لو كانت الدعوة بعدها انه رآها بعدها او اذا كان في
لا يلاعن في هاتين الصورتين فاحرى صورة المتن وهي ما اذا طلقها ثلاثا وهو ممن يلحق به حملها
ثم يزعم بعد انقضاء عدتها انه رآها تزني فيها فان كان طلقها ثلاثا وذلك في زمن عدتها لان في
شرط اللعان في الحمل ان لا يؤخر بعد العلم به ومن شرط اللعان في الرؤية ان تكون الرؤية في
العدة ودعواه كذلك في العدة وهنا ادعى في العدة انه رآها فيها قال الامام يحد الحد ولم
يلاعنها وقوله وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها يريد والله اعلم انه اذا طلقها
ثلاثا ثم ظهر بها حمل في زمن عدتها فانكره في زمن عدتها فانه يلاعن لانه كما يلاعن في العصمة يلاعن
البائن زمن عدتها لان العدة من توابع النكاح قال في المدونة المعتدة من طلاق رجعي
في اللعان كغير مطلقة ومن طلاق بائن فان عدتها مطلقها وانه رآها تزني فقال ابن القاسم
والقاسم يلاعن فيما ادعى من الرؤية ولغيره وجههم ان العدة لما كانت من توابع العصمة ثبت
حق للزوج على المرأة حفظ النسب فله ان يراعي امرها فيما […]
زناها المخافة ان يموت قبله بولد فيلحق به واما ان ادعى انه رآها تزني بعد ان انقضت عدتها
وانه قاذف ويحد وكذا اذا قال رأيتها قبل ان اطلقها فانه يحد قال ابن القاسم وان اتت بولد بعد
انقضاء عدتها لاقصى ما تلد له النساء لزم الزوج الا ان ينفيه بلعان وان ادعى رؤية اللعان بعد
الطلاق ويعزران بانت منه بسبب نفي الحمل […] او لا الا ان وقع اللعان ليس يزيد
في ذلك فلا فرق […] هم المواق ثم قال قال مالك والعبد مثل الحر في قذفه ولعانه يجري
الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية
واليهودية يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه

والزنجي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والزنجي يمهون ازواجهم مهرا من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك
والعبد اذا تزوج الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية
او اليهودية لاعنها — قوله والعبد مثل الحر في قذفه قال المواق عن خ ولا
او وقد انصح عبارة ابن شاس شرط الملاعن اهلية اليمين فيصح اللعان من كل زوجين مكلفين
وان كانا مملوكين او فاسقين او احدهما وقوله غير انه ليس على من قذف مملوكة
حد لما قال ان العبد مثل الحر في قذفه ولعانه وانه ان رمى زوجته بالزنى حد لها الا ان
يلتعن خشي ان يتوهم انه لا فرق في الزوجة بين ان تكون حرة او امة فدفع ذلك التوهم بقوله غير
انه ليس على من قذف مملوكة حد الا انه اذا انتفى من ولد زوجته الامة او رماها بالزنى
وامتنع من اللعان فان الولد يلحق به ولا حد عليه في قذف زوجته الامة فتبين ما في المتن
التلقين ويراعى في القذف سبع خصال اثنتان في القاذف البلوغ والعقل وخمس في المقذوف
العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عما رمي به ويختلف حكم البلوغ في المقذوف بالذكورة
والانوثة فيراعى في الذكر بلوغ التكليف وفي الانثى اطاقة الوطء لا غير […]
وقوله يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها […] والله اعلم ان الحر المسلم اذا
تزوج امة مسلمة او حرة كتابية ودخل بها فان ما اتت به من الولد لا ينتفي عنه الا باللعان
اذ اللعان كما هو في الزوجة الحرة المسلمة كذلك هو في الزوجة الامة المسلمة وفي الزوجة
الحرة الكتابية وان امتنع من لعانهما لحق به الولد ولا حد عليه لقذفهما لما تقدم ولا مفهوم لقوله
الحر المسلم بل مثله في اللعان العبد اذا تزوج احداهن فاصابها ولذلك قال العبد والعبد اذا
تزوج الحرة المسلمة الخ والله اعلم ثم قال قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه
بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما
تكلم رضي الله عنه على حكم نكول الزوج عن اتمام اللعان فقال انه اذا نزع قبل ان يلتعن فانه يقام
عليه حد القذف ولا يفرق بينهما وكونه يقام عليه حد القذف محله اذا كانت الزوجة حرة
مسلمة والا فلا حد عليه كما اعلمه قوله سابقا غير انه ليس على من قذف مملوكة حد اذ
كان قاذف المملوكة لا حد عليه كما […] الكبير […] الكلام […] وحكم رجوع
الزوجة قبل تمام اللعان بهذا الحكم رجوع الزوج فقال المتيطي فان رجع الزوج بعد ذلك وكذب نفسه
جلد الحد ولحق به الولد ولم تحل له بعد ذلك ابدا وان رجع احدهما قبل تمام اللعان فكلمة […]

بوجها ان تثبت نكاحهما وبين الراجح منهما هو وقال ابن الحاجب طلو اكذب احدهما نفسه قبل تمام لعانه حد وبقيت زوجته وتبرا شان وان رجعت هي نعقل القتيبة مياة **فرع** لو اراد احد الزوجين الرجوع الى اللعان فمقتضى قال خليل ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر وقال

قال مالك في الرجل يلاعن امراته فاذا مضت الثلاثة ايمان قالت المراة انا حامل قال ان انكر وجها لا عنها تعجيل من قول ابن القاسم وان اتت بولد بعد انقضاء عدتها لاقصى ما تلد له النساء لزم الزوج لان بنفيه بلعان وقال ولا عدة في الحامل مطلقا ومعناه ان اللعان لنفي الحمل لا يتغير زمنه يكون الحمل في العصمة بل ولو مطلقة كانت رجعيا او بائنا خرجت من العدة ام لا الشاة حية اوميتة الله مسلم لا ان تحلوا زوجه الطلقة اقصى امد الحمل وهو اربع سنين او خمس على خلاف حاله العلماء كم ولا يلحق به الولد والله اعلم ثم قال قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا

تعلم ان الزوجة الامة تلاعن كما تلاعن الحرة وان بالتعانها تأبد تحريمها على زوجها فلا يحل له وطؤها بعد ذلك لا بنكاح ولا بملك يمين خ وبالتعانها تأبيد حرمتها وان ملكت او انفش حملها او هو اعتقه فولدها لا يتراجعان ابدا الا يتراجعان التي مالك اتا علية من حلية الوطء ابدا لا بنكاح ولا بملك يمين والله اعلم ثم قال قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق اختلفوا في فرقة اللعان هل هي فسخ بغير طلاق او طلقة بائنة فعند البيان مذهب مالك وجميع اصحابه انها فسخ بغير طلاق وقال بعض اصحابنا انه طلقة بائنة وهو في الكتاب الملاعنة قبل البناء لا صداق لها خلافا لقول مالك في المدونة والموطا ان لها نصف الصداق وبناه اللخمي على ان فرقة المتلاعنين هل هي فسخ فلا شيء لها او طلاق فلها قال وهو يشكل فان المعروف ان لها النصف وان فرقة المتلاعنين فسخ ولكن لما كنا لا نعلم صدق الزوج ولعله اراد تحريمها واسقاط مهرها من نصف الصداق انهم بعد ذلك والزم نصف الصداق وتخيل لان يكون الطلاق بعد النصف ما اعلم قال ثم يعود هو كلام ابي التشريفية ثم قال

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك

قال

قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا جمع رحمه الله ووفى عندي ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى وذكر في البلاغ حكم ميراث ولد الزنى واقتصر عليه اشارة منه الى انه لا فرق بينهما في الحكم وذلك لانه بتمام اللعان بينهما حكم بقطع نسبه عن الزوج وصار ينتسب لامه لا غير كابن الزنى فلذلك قال اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى وورثت اخوته لامه حقوقهم وهو للام من ابنها الثلث حيث لا حاجب او السدس مع الحاجب والثلث للام ولو للذكر ما كثر وجميعا السدس ولد وان سفل والاخوة اثنان مطلقا وحيث حكم بقطع نسبه عن تعال لم ترثه جدته لابيه دون جدته لامه فانها ترثه واذا كان لامه ولد من ابيه الذي نفاه ولم ترثه منه قبل اللعان او من بعده كان اخوه لامه يرث احدهما من الاخر السدس لا غير عند عدم التعصيب واذا كان اللعان بنفي حمل او لدت توأمين فهما ابنا بينهما شقيقان يتوارثان توارث الشقيقين لان الملاعن انما نفى توأمها الا ان الاخوة من الام ولا يرث ما عن ملاعنة وتوأماها شقيقان قال في التوضيح المشهور عنه اذا كان ابن مرة ثم كسي بها حمل لاعنها فيه ثم جاءت من ذلك بتوأمين ومات احدهما فللام السدس وللاخ الذي كان لها من الزوج السدس وللاخ من ام وللباقي من التوأمين بقية المال وذلك الثلثان لانه شقيق فان مات الملاعن اخذ له بميراثه للابن الذي كان له قبل اللعان اذ لم يكن لابيه وارث سواه فان مات ابن الذي كان من الزوج قبل اللعان عن ولد ذكر او انثى فلامه السدس والاخت من امه لك وللباقي من التوأمين لانه اخوه لامه ولا يرث مع الابن وان كانت شيئا فان توأميه عن غيره والعروة ولم وللامه الثلث ولا خيه لامه السدس وللعصبة ما بقي او لجماعة المسلمين ان لم تكن له عصبة وهو قوله ويرث البقية في كله واضح لا يحتاج لبيان والله اعلم ثم قال

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن

يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا
قبل أن يمسها قال عطاء فقلت له إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن
عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
من طلق امرأته ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج كانت مدخولا بها أم لا وبهذا أفتى ابن عباس وأبو
هريرة للسائل الذي أراد أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيرك. وقوله فإنما طلاقي إياها
واحدة يريد السائل أن طلقة واحدة تبينها منه وإذا كانت الواحدة تبينها منه لكونها
غير مدخول بها فلم يلزمه فيها ما جعله من الثلاث فبين له سيدنا عبد الله بن عباس رضي
الله عنه أنه كان يملك فيها ثلاث تطليقات على معنى أنه إذا طلقها أقل من ثلاث كان له
أن يتزوجها من غير زوج وحيث طلقها ثلاثا كان أرسل من يده ما كان يملك فيها من فضل
وهو تزوجها من غير زوج إذا طلقها واحدة أو اثنتين. وقوله عن عطاء بن يسار
أنه قال جاء رجل يسأل الخ السؤال في هذا الحديث كالسؤال في الذي قبله فيكون الجواب
بلزوم الثلاث وحيث بادر عطاء للجواب بقوله إنما طلاق البكر واحدة أراد واحدة
تبينها فلا يلزم بالزائد عليها أو هي زيادة في هذا الجواب قال له عبد الله بن عمرو بن العاص
المسئول عن النازلة إنما أنت قاص أي تحكي القصص والمواعظ ولا تعرف غوامض المسائل
الفقهية ومن كان بهذه المنزلة فجدير أن لا يبادر بالجواب خصوصا إذا كان من هو
أعلم منه حاضرا وفي قوله إنما أنت قاص بعض التنكيت والله أعلم ثم بين عبد الله بن عمرو
حكم النازلة فقال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ثم قال مالك
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش
الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن
بكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان
فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس
وأبي هريرة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا
هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا وقال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا السؤال في هذا قريب من السؤال فيما قبله
وكأن القضية تعددت وهو الظاهر وفي قول عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه

قول

قوله ليس لنا به علم قاله رضي الله عنه اعتذارا بالحق وتحريا للصدق وليس فيه ما
يحط من قدره ولا أن ينقص من مرتبته بل فيه ما يدل على فضله وحسن شيمه ونبله
إذ من حق العالم إذا سئل عن شيء لا يعرف حكمه أن يقول لا أدري ومن أخطأ لا أدري
أصيبت مقاتله وفوق كل ذي علم عليم وربك الفتاح العليم وحيث لم يظهر له حكم النازلة
قال للسائل اذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فسلهما اعترافا منه رضي
الله عنه بعلمهما وأن هذا لا يخفى عليهما لملازمتهما النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من غيرهما
واستفادتهما من الأحكام والأسرار ما لم يستفده غيرهما غالبا. وقول سيدنا عبد
الله بن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة يحتمل أن يكون قاله له
ليختبر ما عنده في النازلة أو ليجتهد فينظر اجتهاده هل هو موافق لما عنده من العلم
أو الاجتهاد فيحمد الله على الموافقة أو يرجع أحدهما إلى ما عند الآخر ولما أجاب أبو
هريرة بأن الواحدة تبينها والثلاث تحرمها استحسنه ابن عباس وقال مثل ذلك أيضا
ويحتمل أنه سبق له به علم من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه قاله موافقة لأبي هريرة
وأنه علمه وفهمه والله أعلم ثم قال مالك والثيب إذا ملكها الزوج ولم يدخل بها أنها تجري
مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. يريد رحمه الله
أن الرجل إذا تزوج ثيبا وطلقها قبل الدخول فحكمها حكم البكر فكما أن البكر إذا طلقها
قبل الدخول بها طلقة واحدة كانت تلك الطلقة بائنة وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له
ولا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا مستجمعا للشروط لا نكاح التحليل فكذلك إذا طلق
الثيب من قبل الدخول طلقة واحدة كانت تلك الطلقة بائنة وإذا طلقها ثلاثا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره على نحو ما سبق والله أعلم ثم قال

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها
عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن
عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك أنه سمع ربيعة
بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال

اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت
آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
قوله في الترجمة طلاق المريض يعني والله اعلم انه لا يجوز اقدامه عليه لاتهامه على اخراج
وارث ولكن اذا وقع نفذ كما قال خ ونفذ خلع المريض وورثته دونه كمخيرة وملكة فيه
ومولى منها وملاعنة قال ابن الحاجب وطلاق المريض واقراره كالصحيح في احكامه وتشطير
صداقه وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها الا انه لا ينقطع ميراثها هي
خاصة ان كان مخوفا وقضى به عثمان لامرأة عبد الرحمن هو ولا ينقطع ميراثها منه الا
اذا صح صحة بينة التوضيح وقول ابن الحاجب الا انه لا ينقطع ميراثها هي خاصة بيان
لما خالف فيه طلاق المريض طلاق الصحيح يعني ان المريض اذا طلق زوجته وافق في
بعض احكامها لا ينقطع فيه ذلك ميراثها منه بل ترثه ان مات من مرضه ذلك لانه لما اتهم
على حرمانها من الميراث عومل بنقيض قصده وان ماتت هي قبله لم يرثها وترثه سواء
طلقها طلاقا رجعيا او بائنا واحدة او ثلاثا انقضت عدتها ام لا وهو المعروف
قلت له ارايت ان طلق المريض امرأته قبل البناء بها ثم مات من مرضه ذلك قال قال مالك
لها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان كان … كان لها الميراث واعتدت
عدة الطلاق وان كان طلاقا … وهي في عدتها انتقلت الى عدة
الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يهلك ثم هلك فلا عدة عليها ولها الميراث
قلت وهل ترث المرأة ازواجا كلهم يطلقها في مرضه ثم مات قال نعم وان كانت وهي
تحت زوج قال نعم هي وارثة ازواجا … قوله … وكان اعلم
بذلك … رضي الله عنه … بن عبد الله اعلم اهل وقته بحكم طلاق المريض وما يترتب على
ذلك من توريثها دونه … ما سبق وقوله … وان …
كان فيها الا … عن ميراثها منه وهذا هو المعروف من مذهب المدونة قال فيها ان طلقها في مرضه
او خيرها فاختارت نفسها او … لا يرثها ان ماتت وترثه
هو ان مات من ذلك المرض لان الطلاق جاء من قبله ابن عرفة خلع المريض … ترثه …
قال ابو عمران … من المال الذي … قال مالك حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن

يحيى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الا
نصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصمتا
الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان فقال هذا عمل
ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب مالك انه سمع ابن شهاب يقول
اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض
قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر
كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء قد علم ان عدة المطلقة بعد البناء الغير
الحامل ثلاثة اقراء الاطهار اذا كانت حرة واذا كانت امة فقرءان ولا تبرأ من الاقراء ولو اعتادت
مجيء الحيض في كل سنة او تاخر لرضاع ونحوه وكلما مات مطلقها قبل انقضاء عدتها ورثته
وترثه ولو طال التمادي فلهذا طلبت الانصارية ميراثها من مطلقها حبان وزوجته الهاشمية
تحتج انها لا ترث معها لكونها مطلقة وقد مضى من طلاقها سنة فتراجعتا الى سيدنا
عثمان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث وانها تستحق منه مثل ما تستحق الهاشمية ولما
قضى به اخبرها من سيدنا علي رضي الله عنه … لتعلم انها … وزال ما
كانت تتوهمه من حيف سيدنا عثمان وميله او عدم اعمال نظره …
والله اعلم وبقية الكلام على ما في المتن واضح لا يحتاج الى تطويل ثم قال

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم
تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك
وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها
ولا كثيرها التوضيح المتعة ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقها لاجل الالم الحاصل
والمشهور انها مستحبة يؤمر بها المطلق ولا يجبر عليها وحكي عن ابن مسلمة وابن حبيب
الوجوب واختاره اللخمي لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وفي الاية دليل على الوجوب من وجوه الامر وقوله
حقا وقوله على ولنا ان التعليق بالاحسان … للوجوب وتعليقها بحال الموسر والمقتر من ادلة المشهور

انها لما قيدت بالتحسين والتقبيح علم انها مستحبة لان الواجبات لا تقيد وانما يجب فان هذا
من باب التتميم وان لا احسان والتقوى ام يبرا غير ما ابتغى هو كلام التوضيح وعلى المشهور
اقتصر صاحب الرسالة فقال ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد
فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة هـ ومن ان المطلقة قبل الدخول اذا فرض لها الصداق
ابتداء او بعد نشأتها لا تمتع وان المختلعة لا تمتع ايضا لانها هي الطالبة للفراق وزاد
ثالثة لا تمتع [illegible] والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية او ورثتها وكل
مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ ولعان وملك احد الزوجين صاحبه الا من اختلعت
او فرض لها وطلقت قبل البناء او مختارة لعتقها او لعيبه او مخيرة او مملكة كالتي
عرفت الصغار لم اختارت نفسها التزويج امة عليها المتعة هـ وقوله ممتع بوليدة
الوليدة لغة كل مولود من [illegible] وتطلق على الامة وهي المراد هنا وقوله
ليس للمتعة عندنا حد معروف اي بل هي بحسب المطلق الخ وندب المتعة على قدر حاله هـ
ومتى [illegible] وقوله بعد العدة للرجعية واما البائن فانما تمتع
اثر الطلاق وقيل الرجعية فلذلك ان كانت نيته ان لا يراجعها وان كانت نيته ان
يراجعها فلا يمتعها الا بعد العدة قاله في ضيح ثم قال

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة

وعدة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان

هذه الاحاديث الاربعة كلها فيها ان غاية طلاق العبد زوجته طلقتان فيهما
تبين منه فاذا طلق العبد وان كان مبعضا زوجته امة كانت او حرة
تطليقتين في كلمة واحدة او كل واحدة بعد اخرى فليس له ان يتزوجها الا من بعد ان تنكح
زوجا غيره نكاحا مستوفيا للشروط المحلل المعروفة وقد تقدمت [illegible]
وقوله وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان المذهب ان الاقراء هي
الاطهار واضع تعبير الامام رضي الله عنه ان الطلاق معتبر بالرجال والعدة
معتبرة بالنساء اي تعتد حرة وان كتابية [illegible] ثلاثة اقراء الاطهار
وفي الامة قرءان وهذا فيما اذا طلقت واما عدة المتوفى عنها فتقدم [illegible]
الكلام عليها ان شاء الله ثم قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل
امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه [illegible] رضي الله عنه ان الطلاق بيد العبد لا بيد
سيده فليس للسيد ان يطلق زوجة عبده لا اذا اذن العبد [illegible] عليه سيده
فله ان يطلق عليه لاكن ليس له ان ياخذ له من الزوجة شيئا بخلعها به واذا كان
الطلاق بيد العبد فله ان يطلق كيف شاء بخلع او بدونه واحدة او اثنتين [illegible]
طلاقه وسواء اوقعهما معا في حالة [illegible] او طلق واحدة [illegible] ثم عتق فلا يبقى له
الا واحدة اما ان لم يطلق حتى عتق فهو كالحر بالاصالة يطلق ثلاثا وسواء كانت زوجته
حرة او امة ليس له الا طلقتان لان الطلاق معتبر بالرجال والعدة معتبرة بالنساء وسواء
كان رقيقا كله او بعضه وان طلق العبد طلاقا رجعيا فامر الرجعة بيده ان شاء
راجع وان شاء ترك فان راجع فلا يحتاج الى اذن السيد ولا الى ولي الا [illegible]
[illegible] له العبد فيها [illegible] رجعتها الى نكاح حتى يحتاج الى
اذن سيده ووليها وقوله فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه الخ لما اعلم رضي الله عنه ان
العبد لا سبيل له الى طلاق زوجة عبده فخشي ان يتوهم ان امته كذلك وانه لا ينزعها
منه رفع ذلك التوهم بقوله فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه الخ [illegible] امة عبده هي
من جملة مال عبده والعبد وما ملك لسيده فله ان ينزعها منه جبرا عليه وكذلك القول

في امة وليس له ان يمنعه والله اعلم ثم قال

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا
بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة المملوكة المطلقة طلاقا بائنا
لا تستحق على مطلقها نفقة ولا كسوة سواء كان مطلقها عبدا او حرا كانت غير حامل او كانت
حاملا لان حملها رقيق لسيدها فلا تجب نفقته على ابيه بل على سيده وهو قوله ولا على عبد
طلق حرة يعني ان العبد اذا طلق حرة طلاقا بائنا فانه لا نفقة لها عليه ولا نفقة لحملها
عليه ايضا لحق سيده ولا نفقة لحملها عنه وامته ولا على عبد الا الرجعية ففيها نفقة
الحمل على ابيه لكونه لا حق به ولكونه حرا فلا نفقة لحمل امة على ابيه الحر او العبد لانه ملك لسيدها
وان الملك مقدم على الابوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية
وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكل بوجوب النفقة على الزوج لانها مقابلة
الاستمتاع ولو اعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع
لان له ان يبيعها ويفهم من قوله ولا على عبد طلق حرة ان الحر اذا طلق حرة وهي حامل
طلاقا بائنا فان عليه نفقة حملها وكسوتها فاذا ح وانما نفقة الحمل والكسوة جار له
وفي ارضاعه قيمة منافعها ح ثم قال قال مالك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم
اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده انما يكون ابن الحر
عبد القوم الاخرين حيث يكون متزوجا مملوكة للغير فلا يكون عليه ح نفقته ولا رضاعه
ولا مسكنه وذلك كله على سيد امه اذ هو ابن الولد مملوك له ايضا وهو قوله ولا على عبد ح
يعني ان العبد اذا كان متزوجا بامة مملوكة لغير سيده وله منها ولد فان نفقة ولده على
سيد امه وليس على ابيه منها شيء اذ لا يجب على العبد ان ينفق على من ليس مملوكا لسيده ثم قال

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها
فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل
لما فرغ من الكلام على ما اراده من النفقة تكلم على العدة وسبب العدة امران اما طلاق واما
وفاة وبدا بعدة امرأة المفقود لاحتمالها الامرين والمفقود من فقد بالفتح يفقد

بالكسر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بالكسر فقدا وفقدانا بالكسر وفقدانا بالضم يقال فقدت المرأة زوجها فهي فاقد
بالهاء قال النووي والمفقود هو الذي يغيب فينقطع خبره ولا يوقف له على اثر ح
واقسامه اربعة وهي مفقود بارض الاسلام او بارض الكفار من غير قتال فيهما و
ومفقود في معترك بين المسلمين او في معترك بين المسلمين والكفار ووقع في حد
ابن عرفة مطلقا بقوله من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير ان علمت
والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه واعلم ان حكم مال المفقود الحكم زوجته
اذ ماله لا يورث عنه الا بعد مضي امد التعمير وامرأة زوجته فلا تعتد الا بعد اربع سنين
من يوم الرفع للقاضي وينتهي الكشف عنه فيعتد ح ثم تتزوج صح ح واربعة و
المفقود في بلاد الاسلام الرفع للقاضي والوالي ووالي المياه ان لم يكن قاضي المسلمين
فتؤجل الزوجة اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ان اعتقت
كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا يحتاج فيها الى العدة اذ و وليس لها البقاء
بعدها وقدر كان يتحقق بعد الاجل الثلاثة فيحل للاول ان طلقها فتبين وان جاء او تبين
انه حي او مات وكالوليين وورثت الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني
في عمره فقعية ثم ذكر ح حكم ماله وانه كالمفقود بارض الشرك الموقوف فيه وفي ام
ولده وماله والمفقود بارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين ومائة
خمسة وسبعين فان اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم على التقريب
وحلف الوارث ح وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين
المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ
وفي المفقود بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر **تتمة**
قال ح بعد قوله فيما تقدم وورث ماله ح اما نص على شيخ خليل الظاهر او فيه منه
هو كذلك كل مرض يكثر فيه الموت كالجذوع في ايام المسغبة وهو قوله ايما امرأة
حرة كانت او امة او كتابية وهي حيث يكون الزوج حرا لقوله فانها تنتظر
اربع سنين واما زوجة العبد حرة كانت او امة او كتابية فانها تؤجل سنتين
نصف اجل الحر ثم تعتد عدة وفاة وهي يعني رضي الله عنه ان المرأة التي فقد زوجها
في بلاد الاسلام اذا رفعت امرها الى القاضي او لمن ذكر معه فانه يكلفها ان تثبت

الزوجية وعينة زوجها وانها باقية في عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم
من يعرف زوجها من جيرانه واهل سوقه ثم يرسل الى البلاد التي يظن به انه خرج
اليه ويكتب في كتابه صفة زوجها الاسم وبنيته واسمه واسم ابيه فاذا عاد اليه الخبر في
عدم معرفة موضعه ضرب لها الاجل وهو اربعة اعوام والظاهر ان هذه المدة تعتبر لاجل
عمر واجماع الصحابة عليه وقيل لانها غاية امد الحمل او لانه اقصى ما ترجع فيه المكاتبة
من بلد الاسلام ذهابا وايابا وهذا في الزوج الحر واما العبد فيؤجل نصف الحر
وهو المشهور كما في الايلاء وتراعى [illegible] ومحل التاجيل المذكور مع دوام النفقة بان
يكون للمفقود مال ينفق منه على امراته في الاجل واما ان لم يكن له مال فتطلق عليه من
الان لعدم النفقة وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الاجل فانها تطلق عليه قبل الاجل بعد
فراغ ماله وسواء المدخول بها وغيرها في فرض النفقة فيما ذكر وغيرها والله
اعلم ثم قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل
لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق
بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن
الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته اعلم ان المفقود
اذا جاء او تبينت حياته او تبين انه مات فلا يخلو امره من ان يكون ذلك في
العدة او بعدها وقبل العقد عليها او بعده وقبل الدخول او بعد الدخول وعلم
الثاني بمجيء الاول او بعد مجيء الاول او تلذذ الثاني بلا علم بالحال فان [illegible] فلا
كلام يعني للاول في هذه الصور الخمس وللثاني في صورتين وهما اذا دخل غير عالم بمجيء
او [illegible] بعضه فالكلام معنى في سبع صور وسبع اخرى فيما اذا تبينت حياته
وسبع ثالثة فيما اذا تبين انه مات وقد ابان احكام هذه الصور كلها في اقوال [illegible] فان
جاء او تبين انه حي او مات وكان [illegible] في مسالة ذات الوليين المتقدمة في باب
النكاح في قوله وان اذنت لوليين وعقد [illegible] ان لم يتلذذ الثاني بلا علم فلا تفوت
تفويتها ان لم تكن في عدة وفاة [illegible] وقوله وادركت الناس ينكرون الذي [illegible] ان ما قاله
فيما هنا امران ان امراة المفقود اذا تزوجت بعد انقضاء عدتها انها تفوت على المفقود
ولا سبيل له وهذا هو المرتضى به واما ان المفقود يخير اذا جاء في صداقها او في امراته كان

وبعد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد او في امراته فاخبر رضي الله عنه انه ادرك الناس ينكرونه على من قاله والله اعلم
ثم قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها
ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها
الآخر او لم يدخل بها زوجها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود قال المواق عن قول المختصر في باب الرجعة
وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها فكالوليين ما نصه لما ذكر في
المدونة حكم امراة المفقود تتزوج ثم يقدم قال اصلك بالتي تحكم بالطلاق ولا تعلم
بالرجعة حتى تنقضي وتنكح هذا المصلك في فسخ النكاح [illegible] وعلمهم اخرى وجميع
احكامها ومن المدونة ايضا من طلق زوجته الامة ثم ارتجعها في سفر قبل انقضاء
عدتها واشهد بذلك فوطئها سيدها بعد عدتها قبل علمه برجعتها ففي
الزوج فلا رجعة له اذ وطء السيد لها بالملك كوطئها بنكاح فقوله فلا
سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها مع قوله دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل
بها جار على حكم ذات الوليين وقد قال الحطاب ما نصه وقال في كتاب السنة في
من مختصر الوقار ومن كتب الى زوجته بطلاقها ثم ارتجعها ولم يعلمها او لم يصل
اليها ارتجاعه اياها حتى انقضت عدتها وتزوجت فلا سبيل له اليها قال ابو بكر
وليست في اخذ بان الشيخ جعل مالكا رجعتها وقد ارتجعها [illegible] وفي المسالة ذات
اقوال ثلاثة [illegible] على ما في المدونة من انها كحكم ذات الوليين وذهب
في مختصر الوقار على قول الامام في موطئه وذهب ابو بكر الى انها لزوجها
الاول احق بها وكذا [illegible] وفي هذا القول الثالث لا علم بالاول [illegible] والله اعلم ثم قال

وهكذا [illegible]

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل
تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار مالك عن ابن شهاب أنه قال
سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول
عائشة لأن الطلاق في الحيض ممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب مره أي
مر ابنك فليراجعها إذ طلق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض ح ووقع فيه ومع
الإجبار ومنع الطلاق في الحيض وإذا طلق فيه وقع ولزم وأجبر على الارتجاع إن كان
الطلاق رجعيا ولم يكن آخر طلقة ولا أملك رجعتها ح وإن أبى أدب فإن تمادى هدد ثم سجن
ثم ضرب بمجلس وإن أبى ارتجع الحاكم وقوله ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ليجيز بذلك من طلق زوجته في حال حيضها أو نفاسها وارتجعها أو رجعها له الحاكم فإنه
يستحب له أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر والاستحباب منصب على
المجموع ولا إثم فيه وجوبا لا أمسك في الحيض ثم إن شاء طلق قبل أن يمسها إنما أمر
أن لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض المطلق فيه لأنه جعل للإصلاح وهو لا يكون إلا
بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق فيه فيمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر وذكر
النووي أجوبة عن ذلك منها أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد
فلو طلقها في أول الطهر كان كمن طلق في الحيض ومنها أنه نهي عن طلاقها في الطهر
ليطول مقامه معها ولعله يجامعها فيذهب ما في نفسه وقوله فتلك العدة التي أمر
الله أن تطلق لها النساء قال النووي الضمير عائد للعدة والحالة المذكورة وهي
الطهر وكأنه يريد بقوله فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قوله تعالى
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال الفخر كلا من خص
النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لأنه صلى الله عليه وسلم إمام أمته
وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا إظهارا للتقدمة وكأنه
هو وحده في حكم كلهم وساد مسد جميعهم والتفسير
يا أيها النبي إذا

هو على

هو على إظهار ترؤسه يا أيها النبي قل لأمتك ومعنى إذا طلقتم النساء إذا أردتم تطليقهن
على تنزيل المقبل على الأمر المشارف له منزلة الشارع فيه وقوله فطلقوهن لعدتهن
أي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام
للتوقيت كقوله أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلا لها والمراد بعدتهن
المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي
عدتهن وهذا أحسن الطلاق وقوله أنها قد انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن
كذا هو في النسخ التي وقفت عليها بحذف مفعول انتقلت ونصب حفصة ولم يتقدم
ذكرها ولعلها نقلت بدون همز وكأن المراد والله أعلم أن عائشة رضي الله عنها
نقلت حفصة بنت عبد الرحمن من منزل زوجها حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
لانقضاء عدتها لأنها طلقت في طهر ومن طلقت في طهر انقضت عدتها وحلت
للأزواج بأول الحيضة الثالثة قال ح واعتبرنا بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل
بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته
تأمل بيان وقوله فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن أي ذكر لها أن عروة بن الزبير روى
عن عائشة أن المعتدة من طلاق تنقضي عدتها حين تدخل في الدم من الحيضة الثالثة
فقالت صدق عروة وقوله وقد جادلها في ذلك ناس أي جادلوا عائشة فيما
قالته وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء فقصدوا من الآية أن المراد من القروء الحيض وإن عدتها لا تنقضي حتى
تنقضي ثلاثة قروء أي كاملة بعد الطهر الذي طلقت فيه فصدقتهم عائشة في الآية
وبينت لهم أن المراد من الأقراء الأطهار لا الحيض كما فهموه والله أعلم وقوله
إلا وهو يقول ذلك أي يقول قول عائشة أن الأقراء هي الأطهار ثم قال مالك عن
زيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في
الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد
ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
ولا ترثه ولا يرثها وقوله إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة أي محله إذا طلقت في طهر
وأما إن طلقت في حيض فلا إلا بأول الحيضة الرابعة كما تقدم وقوله فقد برئت منه وبرئ منها أي

صارت منه اجنبية ولم يبق بينهما علقة نكاح ولا توارث والله اعلم ثم قال مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن
شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضيل بن
ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وحلت هذه الاحاديث كلها مرتبة حديثا على تفسير
وان المراد من الاقراء الاطهار وانها برؤية اول دم الحيضة الثالثة تنقضي عدتها فتحل
للازواج ويكون مطلقها احدا من الخطاب ان بقي له من العصمة العلوي فيها شيء
وان مات احدهما بعد ذلك فلا يرثه الباقي منهما وكذلك تبين والله اعلم ثم قال
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا
يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء ان المختلعة بعد البناء حكمها حكم المطلقة بعد البناء اذ
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء محمول على عمومه وانه لا فرق
في الطلاق بعد البناء بين ان يكون بخلع او بغير خلع والسنة خصصت المطلقة بما
اذا كانت حرة واما الامة فعدتها قرءان كما ياتي ان شاء الله ثم قال مالك انه سمع
ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت اعلم ان المطلقة اذا كانت مدخولا بها فان
كانت من ذوات الحيض وهي غير مستحاضة ولا حامل فانها تعتد بثلاثة اقراء اي
اطهار ان كانت حرة وان كانت امة فانها تعتد بقرءين فالاية في الحرة والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما الامة فبالسنة وان كانت ممن لا تحيض لصغرها
او كبرها فانها تعتد بثلاثة اشهر حرة كانت او امة لاية واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وان كانت مستحاضة فتعتد [illegible]
سنة حرة كانت او امة وان كانت حاملا فعدتها وضع حملها حرة كانت او امة ايضا
لاية واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما المطلقة ان كانت غير مدخول بها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فلا عدة عليها لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وقد اشار الى المعتدة بالاقراء بقوله تعتد حرة وان كتابية اطاقت الوطء
بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نفياه واخذا باقرارهما ان تقربه
او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي الرق قرءان ثم قال ولو اعتادته في كالسنة
او ارضعت او استحيضت وميزت ثم اشار الى المعتدة بالسنة وبالاشهر بقوله
وان لم تميز او تاخر بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من
لم تر الحيض واليائسة ولو برقا وتمم من الرابع في الكسر والغي يوم الطلاق
وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة
ثم اشار الى الحامل بقوله وعدة الحامل في طلاق او وفاة وضع حملها كله وان
اختلط دما ومعنى ثم معنى ان المرضع ممن يعتد للطلاق بالاقراء فان رات الدم في زمن
الحيض فلا اشكال وان لم تر فانها تنتظر ثلاثة اقراء من يوم الفطام فان حاضت
وان فرغت من العدة بعد سنة بيضاء فخلاف المريضة اذا تاخر حيضها فانها
تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة والفرق بين المرضعة والمريضة القدرة
على رفع الرضاع دون المرض وقال اشهب المريضة كالمرضعة لا تعتد الا بالاقراء
واما عدة المتوفى عنها زوجها فسياتي الكلام عليها في كلام المص ان شاء الله
ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال
لها اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته
فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ان الطلاق السني ان يكون في طهر لم يمس فيه
فلهذا قال هذا الانصاري لزوجته التي طلبت طلاقها اذا حضت فاذنيني ثم لم يطلقها
وقت طلبها الطلاق مع كونها طاهرا لانه كان مسها في هذا الطهر فلو طلقها فيه
لم يكن طلاقا سنيا فلما حاضت وطهرت ولم يمسها طلقها فكان سنيا والله اعلم ثم قال

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى
بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان ابن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت

اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن
غلبني وقال مروان في حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس
فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك
الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. قوله فانتقلها أي نقلها عبد الرحمن بعد العلم
أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة رضي الله عنها بنقل عبد الرحمن
ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ
أمير المدينة من قبل معاوية تقول له اتق الله يا مروان واردد ها إلى بيتها الذي
طلقت فيه لأن الله تعالى يقول واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله الخ فقال مروان مجيبا لعائشة إن
عبد الرحمن بن الحكم يعني أخاه والد المطلقة غلبني فلم أقدر على منعه من نقلها
وقال أيضا مجيبا لعائشة أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس إذ حيث لم تعتد
في بيت زوجها وانتقلت إلى غيره فقالت عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك
أن لا تذكر حديث فاطمة إذ لا حجة لك فيه بجواز انتقال المطلقة من بيتها
فالرخصة فيه لعارض وقال في الكواكب لعل أن مكانها كان وحشا مخوفا عليه أو لأنها كانت
لسنة استطالت على أحمائها فقال مروان لعائشة إن كان بك الشر أي كان عندك
أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فحسبك
ويكفيك ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر. فرع وللمعتدة أي
المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن
له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان وإن لم يدخل بها
إلا أن يسكنها إلا ليكفلها وهي غير مطيقة اهـ وقال في الرسالة ولا تخرج من بيتها
في وفاة أو طلاق حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه
فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة اهـ وهذا في الخروج اختيارا
وأما للضرورة فلها الخروج فرع ولا سكنى لأمة لم تبوأ ... سوء و... الثلاثة
والثالث ... انتقال ... أو لحال أهلها ... أو لعذر لا يمكن المقام
معه بمسكنها كصغر ... جار سوء ... الثلاثة والثالث والخروج في هوائجها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كمن في النهار لا الليل وجواز الخاضرة ورجعت للحاكم أو أقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا ملك
لمن أسكنت زوجها ثم طلقها قولان هو وفي الفلشاني ما نصه قال اللخمي إن وقع بينها
وبين من سبب الشر فإن كان منها أخرجت وإن كان من غيرها أخرج عنها فلو أشكل الأمر
أقرع بينهم قال ابن عرفة إنما يقع الإقراع بعد الإياس من وجه بالزجر وقال ابن عات
وابن عبد السلام وغيرهما في قوله أقرع بينهم الصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها
حق لله وهو مقدم على حق الآدمي ثم قال مالك عن نافع أن بنت سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر
ذلك عليها عبد الله بن عمر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من
أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها قوله فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر لأنها انتقلت
من المنزل الذي يجب عليها فيه الاعتداد لا لضرورة ولو كان لضرورة جعلت الوذلك ما أنكر
عليها وقوله وكان طريقه إلى المسجد أي كان مسكن حفصة الذي فيه مطلقته طريقه
إلى المسجد إذ كان يدخل منه إلى المسجد فكان يطلع عليها إذ طلقها فتجنب الدخول منه
إلى المسجد وجعل يسلك الطريق الأخرى التي من وراء البيوت مخافة أن يرى مطلقته
فجأة أو أن يحتاج إلى الاستئذان عليها المعتدة وقد علم أن الرجعية كالزوجة إلا في تحريم
الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها ومن تقدم هذا ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد
سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد بن المسيب على
زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فإن لم يكن
عندها قال فعلى الأمير قوله المطلقة يجب لها السكنى على زوجها ما دامت في العدة كانت بائنا أو رجعيا
كان المسكن له أو نقد كراءه أم لا خلاف المتوفى عنها فإن لم يكن عند مطلقها ما يكتري به
كان الكراء عليها وترجع به إن أيسر يوما ما فإن كانت معسرة كان الكراء على السلطان
أي على بيت المال إن كان وأمكن الوصول إليه وإلا فعلى جماعة المسلمين والله أعلم ثم قال

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الرحمن بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله

بضعهم فمخطئة وقالوا اللهم ما لك علينا من شيء فجاءت النبي رسول الله صلى الله عليه
فذكرت ذلك له فقال ليس عليك نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال
تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى
تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا
جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت
به قال مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها
نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا قوله في الترجمة
ما جاء في نفقة المطلقة أي من أنها إن كانت رجعية فحكمها حكم الزوجة في غير المطلقة
كانت غنية أو فقيرة والنفقة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن احتاجت وزاد
المرضع ما تقوى به على الرضاعة وقليلة الأكل فلا يلزمه إلا ما تأكل على الأصوب
ولا نفقة للزوجة حتى يدخل أو يدعى للدخول وهي ممن يوطأ مثلها وإن كانت
المطلقة طلاقا بائنا فلا نفقة لها كانت البينونة بالثلاث أو بالخلع ما لم تكن
حاملا فلها نفقة الحمل قال (خ) وسقطت إن أكلت معه ثم قال وبانت ولها نفقة
الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها وقال ولا نفقة بدعواها بل بظهور
الحمل وحركته فيجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة لأنها مطلقة البتة **وقوله** وأمرها أن
تعتد في بيت أم شريك أم شريك قرشية عامرية وقيل أنصارية وقيل اسمها غزية بمعجمة
معجمة مضمومة ثم زاي فياء بنت داود بن عوف **وقوله** لا يضع عصاه عن عاتقه
قال النووي فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب
للنساء قال وهذا أصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه
كان يضع العصا على عاتقه في حالة نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا
أطلق عليه هذا اللفظ مجازا **وقوله** واغتبطت به هو بفتح التاء والباء جميعا
أي حصل لها فيه شرف أو نالتها بركة النبي صلى الله عليه وسلم في اختياره لها **وقوله**
إلا أن تكون حاملا تقدم فيه قول خليل ولها نفقة الحمل ثم قال

عدة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عدة الأمة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد أو الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم
عتقت بعد فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة
أو لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها يعني أن الزوج حرا كان أو عبدا إذا طلق زوجته
الأمة طلاقا رجعيا أو مات عنها ثم إنها عتقت أثناء العدة فإنها لا تنتقل عن عدة الطلاق
التي هي قرءان ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال إلى عدة الحرة التي هي
ثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة لأن الانتقال عند مالك هو ما أوجب
عدة أخرى والعتق لا يوجب عدة أخرى ولهذا لو مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها
انتقلت إلى عدة الوفاة حرة كانت أو أمة لأن الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت الأمة طلاقا
رجعيا ثم أعتقها سيدها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت إلى عدة الحرة أربعة
أشهر وعشرا لأن الموجب وهو الموت لما تعلق بها صادفها حرة فتعتد عدة الحرة للوفاة بعد
إن كانت عدتها قرءين وسواء تقدمت لها حيضة أم لا ولو كان الزوج مات قبل عتقها فإنها
تعتد عدة الأمة لأن الموت لما تعلق بها صادفها أمة ولم يصادفها حرة لأنها تنتقل عن
حيضتين إلى شهرين وخمس ليال وإلى عدم نقل العتق يشير خ بقوله ولا ينقل العتق لعدة
الحرة ثم قال أو موت زوج ذمية أسلمت ثم قال قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق
بعد أن يقع عليه الحد فإنما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين
والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قوله ومثل ذلك الحد يقع على العبد كأنه
يريد والله أعلم أن العبد إذا ارتكب موجب حد من شرب أو قذف أو نحوهما ثم عتق من قبل
إقامة الحد عليه فإنه يقام عليه حد العبد لا حد الحر اعتبارا بحال ارتكابه الموجب وهو في ذلك
الوقت كان رقيقا **وقوله** والحر يطلق الأمة ثلاثا إلخ أن العبرة في الطلاق بحال
الزوج لا بحال الزوجة وفي العدة بالعكس ولذلك كان الحر المتزوج بالأمة يملك فيها ثلاث
تطليقات والعبد المتزوج بالحرة يملك فيها تطليقتين اعتبارا بحال الزوج فيهما وإذا
طلق الحر الأمة اعتدت بحيضتين وإذا طلق العبد الحرة اعتدت بثلاثة اعتبارا بحال
الزوجة فيهما والله أعلم ثم قال قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها
أنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتقها لم يكن

لا عليها أن تستبرئ بحيضة ملك الزوج زوجته الأمة موجب لفسخ النكاح
بينهما فإذا لم يمسها بعد ملكه لها حتى أعتقها بعد ذلك لم تحل له ولا لغيره حتى تحيض
حيضتين لأنهما عدتها قبل عتقها فإن أصابها بعد ملكه لها ومن قبل أن يعتقها ثم أعتقها
بعد لم يكن له عليها إلا استبراء بحيضة إذ بعتقها بانت منه وقد برئت استبرئ بها
بحيضة على هذا هي حامل منه أم غيره حامل وهل له وطئها بالملك قبل الاستبراء قولان
لابن القاسم وأشهب فذاك على الرسالة وكلاهم قولا يجب الاستبراء لحصول الملك إلا أن
توقن البراءة ولم يكن وطئها مباحا له لأنه يجب والله أعلم ثم قال

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه
قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها
فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر
ثلاثة أشهر ثم حلت. قوله ثم رفعتها حيضتها يحتمل أن ترتفع لمرض أو لا لسبب بل كانت غير
مرضعة ولا مرضعة والحكم فيهما سواء ومثلهما المستحاضة التي لا تميز دم الحيض من دم
استحاضة فإن كل واحدة من هؤلاء المذكورة تمكث سنة تسعة أشهر استبراء لأجل زوال
الريبة وثلاثة أشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والأمة كما دل عليه قول سيدنا عمر أيما امرأة طلقت
والذي هنا انشاخ بقوله وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
والله أعلم ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
الطلاق للرجال والعدة للنساء. تقدم أن العبرة في الطلاق بحال الزوج لا بحال الزوجة وفي العدة بالعكس
فلهذا كان الحر المتزوج بالأمة يملك فيها ثلاث تطليقات والأمة تعتد منه بطلقتين في ما سبق
مراجعة ثم قال مالك عن ابن شهاب وسعيد بن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة قال
يحيى قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها حين يطلقها زوجها أنها
تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل
الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر
فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر استقبلت الحيض فإن مرت بها
تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض

فإن لم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها
اللخمي عدة الحرة المستحاضة والمرتابة سنة وكذلك المريضة على قول ابن القاسم وعدة
المرضع متعينة لفقد الفطام فإن ماتت هي والمارسة أي مبيضة من بعد الفطام والمرتابة على
وجهين فعدتها من الطلاق سنة ومن الوفاة أربعة أشهر وعشر وتنتظر تمام
بل انفصالها الحامل ومن المدونة يطلق المستحاضة متى شاء وعدتها سنة
وإن لم تنقض السنة فإذا مضت السنة حلت للأزواج إلا أن ترتاب فتمكث إلى زوال الريبة
وقال ابن شاس المرتابة بتأخير الحيض وهي من أهله إن ارتفع لغير عارض معلوم
ولا سبب معتاد أن يؤثر في رفع الحيض فهي تمكث تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء
فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا ثم تستأنف العدة الثانية تسعة أشهر أيضا فإن
حاضت احتسبت به قرءا آخر وكذلك في الثالث فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض
استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر ويكون الكل سنة فإن حاضت ولو قبل تمام سنة ولو
بساعة استقبلت الحيض وعبارة ابن عرفة لو رأت في السنة حيضا ولو في آخرها الثلث
سنة كذلك حتى تحل سنة بيضاء أو ثلاث حيض ثم قال ابن شاس الحالة الثانية أن ترتفع
الحيض المعتاد لعارض معلوم وسبب معتاد تأثيره في رفع الحيض والأسباب المؤثرة في
ذلك ثلاثة أحدها المرض فإذا تأخر حيضها من أجل المرض فروى ابن القاسم وغيره لا
تعتد بثلاثة أشهر بعد الاستبراء بتسعة وبه يأخذ ابن القاسم وغيره الباجي وقال
أشهب عدتها بالأقراء وإن تباعدت كالمرضع قال أبو محمد وهذا أصح البغداديين من المالكية عند
خ وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة ثم قال قال يحيى
قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت
بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها
وإنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها
نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. قد علمت أن الرجعية كالزوجة فإذا
طلقها طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء العدة راجعها وطلقها أو مات عنها فإنها تستأنف
العدة من يوم الطلاق الثاني أو من يوم الموت وسواء مسها بعد أن راجعها أم لا والمراد بالمس
الوطء وإنما كانت تستأنف العدة ولا تبني على ما مضى من عدتها لما علمت أن الرجعة تهدم العدة

والى هذه المسئلة وتعبير ابن القصار إنما يأتي إذا لم يقصد الضرر بل قصد تطويل العدة عليها
اشار خ في باب العدد ومشبها في الاستئناف بقوله وكمن لم تقع وإن لم يمس ولو مات
لان فيهم من رأى التطويل فتبني المطلقة ان لم يمسها ان لم يطأ بعد الرجعة معاملة له
بنقيض قصده فإن وطئ بعد الرجعة ثم طلق استأنفت لاحتمال حصول حمل منه [illegible]
ولا يخرج العقد الضرر وقوله الا ان يقصد الضرر بالتطويل قال الفيشي وشارح الشامل
وشيخ الحطاب ملخص البيان ابن القصار وكونه تعبير المذهب وتبعه عليه ابن شاس وابن
الحاجب والقرافي وابن عبد السلام وابن هارون هو المذهب واعترض ابن عرفة
رد كلام هؤلاء الاشياخ بنص الموطأ السنة عندنا وقد ظلم نفسه ان كان ارتجعها ولا
حاجة له بها تقول ابو محمد الا في قوله ولا حاجة له بها اعم فيحتمل الضرر وغيره
وبين ارتجعها ولا حاجة له بها [illegible] فيطلقها ولا يلزم من عدم
الحاجة الضرر بخلاف الحكم فإذا اعم النص [illegible] على انه قصد اضرارها بتطويل
العدة بنت على الاولى كما نص عليه حفاظ المذهب فليتأمل [illegible] قال الزرقاني في شرح
المختصر بعد نقله ما تقدم ما نصه قلت قوله وقد ظلم نفسه يعين [illegible] الإثم والإثم إنما
إذا قصد الضرر فلا يتجه تعقبه على ابن عرفة [illegible] بقوله ظلم نفسه [illegible]
[illegible] من أهلها [illegible] بعيد [illegible] ابن عرفة يقول [illegible] وإن قصد الضرر بالتطويل
[illegible] على نفسه [illegible] بنص الموطأ [illegible] في قوله وقد ظلم زوجها نفسه ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها ثم قال مالك الأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر
ثم أسلم زوجها فهو أحق بها ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له
عليها وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام
بغير طلاق يعني أن الزوجة الحرة الكافرة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها في عدتها فإنه أحق بها ما
دامت في عدتها ويقر على نكاحها قال خ أو أسلمت ثم أسلم في عدتها والمراد بالعدة الاستبراء إذ لا
عدة على [illegible] وقوله ما دامت في عدتها [illegible]
بعد البناء [illegible] لا عدة عليها قال خ وقبل البناء بانت مكانها وقوله
تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا [illegible] وقوله ذلك عائد على [illegible]
[illegible] ولم يعلم في عدتها حتى انقضت فإنها تبين منه بذلك ولا تعد عليه طلقة

البينونة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

البينونة [illegible] فإنها هي فسخ للنكاح [illegible] قال خ وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق
فلذلك إذا تزوجها بعد خروجها من العدة كانت معه على عصمة مستقبلة بثلاث
فيها ثلاث تطليقات [illegible] ولا تعد عليه الطلقة السابقة
طلقة والله أعلم ثم قال

ما جاء في الحكمين

مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى فيهما
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا
يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك
وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة
والاجتماع قال الشيخ إذا اشتكت المرأة ضرر زوجها بها ورفعته إلى الحاكم [illegible] وتكرر
بالشكوى وعجزت عن إثبات الدعوى فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بين قوم صالحين
ويكلفهم تفقد خبرهما واستعلام ضررهما فإن زاد [illegible] عليه تكرر
ولم يتبين له من الظالم منهما [illegible] في المدونة [illegible] معرفة الضرر
منهما أرسل الحكمين هـ بنقل المواق فظاهر هذا أن بعث الحكمين مؤخر عن الإسكان بين قوم
صالحين قال خ ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنهما
بين قوم صالحين إن لم يكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم ترض بهما من أهلهما إن أمكن وندب
كونهما جارين [illegible] ووعظ أي الزوج إن ذكر ما يلين القلب [illegible] من ثواب وعقاب [illegible]
على طاعته ومن [illegible] نشزت أي خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن
أو عدم [illegible] ما أوجب الله عليها من حقوق الله أو حقوق الزوج ثم هجرها [illegible] تجنبها
في المضجع وعن ابن عباس [illegible] ثم ضربها إن ظن إفادته ضربا غير مبرح وهو
الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة [illegible] وإن غلب على ظنه [illegible]
النشوز [illegible] ولا ينتقل [illegible] غلب على ظنه عدم إفادتها [illegible] ينتقل للثانية [illegible]
ولو شك في إفادتها [illegible] الثالثة وهي الضرب [illegible] إذا غلب على ظنه إفادته [illegible]
قول الزوج في النشوز بالنسبة للمراتب الثلاثة كما يعبر كلام الشيخ [illegible]
إذا بعث الحاكم الحكمين فإنهما يختبران أمرهما ويدعوانهما إلى الصلح فإن [illegible]
وإلا فرقا بينهما بخلع أو بغيره أو ائتمنا عليهما [illegible] اجتهادهما

وما حكم به الحكمان على الزوجين ماض ولا اعذار فيه للزوجين خ وعليهما الاصلاح وان تعذر فان
أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان اساءا معا فهل يتعين
الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان ولهما الطلاق وان لم يرض الحاكم والزوجان ونفذ طلاقهما
ولا اعذار بعد الحكمين قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اي الزوجين والشقاق بكسر الشين
المعجمة العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير
شق صاحبه واضافة الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار
اي في الليل والنهار او ذلك وان خفتم شقاقا بينهما والله اعلم قاله القسطلاني والضمير
بينهما للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء وقوله ان يريدا
اي الزوجان اصلاحا وفي اجتماعهما يريد ان الحكمين يفعلان ما ادى اليه اجتهادهما ونفذ طلاقهما وان
لم يرض الزوجان والحاكم وقال الباجي وانبأ الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما اذ ابتدأ الحاكم ارسالهما
وبه شروع المعاوضة انفصل الزوجان ثم قال

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها
ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها قال الزرقاني على قول ومحله ما لم يكن فيه تعليق كقوله لاجنبية
هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها فانه وعلم منه ان من تعليق الطلاق
ان اقسام التعليق ثلاثة احدها ان يكون بالفعل كان تزوجت فلانة فهي طالق وترك المصنف التصريح
به لوضوحه الثانية فلانة طالق ونوى بعد نكاحها الثالثة بعد الطلاق على التعليق كقوله هي
طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من رشدها وشروط اهلها من وقوعه عند خطبتها
فاقيم مقام النية ونقل ابن ناجي هذا القول ... التعليق قوله لا بد من النية هـ وقوله ثم اثم
اي فعل المحلوف على تركه وقوله ان ذلك لازم له اذا انكحها قال القلشاني وحاصل ما عند عبد الحق
لامرأته ان تزوجتك فانت طالق خمسة اقوال لنا واحوال نكاحها ولا يلزمه شيء ود لبيله لا طلاق
قبل نكاح الحديث وجاء او ورد عنه عليه الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك
ولا بيع الا فيما يملك وهذا القول نقله اللخمي عن مالك الثاني انه يمنع من النكاح فان وقع مضى
بلا فسخ نقله ابو عمر عن سماع ابن القاسم الثالث انه يقع بالبناء نقله ابن رشد عن ابن القاسم فان

في المسألة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في المسألة ولو نكاحها الرابع انه يحنث ابدا وهو المشهور الخامس الوقف النظر ابي عمر عن اخي
قول ابن القاسم وعلى المشهور ان عم النساء دون غيرهن لم يلزمه للحرج ولو علق التحريم بما يبقى
كثيرا لزمه هـ منه عند قول الرسالة وطلاق الثلاث في كلمة بدعة هـ منه ثم قال مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة
او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت في الرجل يقول لامرأته انت طالق وكل امرأة انكحها
فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما
قوله وكل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا
فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه من قال كل امرأة
انكحها فهي طالق لا يلزمه شيء للحرج والمشقة لان عم النساء او ابقى قليلا ككل امرأة
اتزوجها الا تعوينا من قرية صغيرة او حتى انكح ها فهي او الا بكرا بعد كل ثيب او العكس
او اذا لا فرق بين ان يكون معلقا ام لا كقوله ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها طالق ثم دخل الدار
فانه لا شيء عليه وانما لم تلزمه اليمين وان كان ابقى لنفسه التمتع لان الزوجة اضيق حالا
من السرية وكذلك لا يلزمه اليمين اذا ابقى قليلا كقوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق الا من
القرية الفلانية وهي صغيرة لان تنغيصه ذلك القليل بمنزلة التعميم وكذلك لو قال كل
امرأة اتزوجها الا تعوينا فهي طالق لانه غير معروف واما لو قال كل امرأة اتزوجها تعوينا
فهي طالق فانه يلزمه باتفاق هـ وقال بعض الشيوخ فان فيها اليمين بين من عم النساء
فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق فانه يحنث ويختص بالملك ان لم تحتمل الاباحة
بالملك الذي علق عليه مع انه عام في كل امرأة فالجواب ان هذا فيه اختصاص لبعضه بالتي
يتزوجها عليها فلا يلزمه وفي غيره تعميم التحريم فتأمله فانه دقيق هـ وقوله في الرجل يقول
لامرأته انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق ان لم يفعل كذا فحنث قال اما نساؤه فطلق
كما قال انه على كل ما في على التعدد ولم يوجد فيه ما يفضي عليه وذلك بين واما قوله وكل امرأة
انكحها فهي طالق ان لم افعل ولم يفعل فلا يلزمه في هذا شيء على المشهور للحرج والمشقة فما
نقدم واما قوله وماله صدقة ان لم يفعل كذا ولم يفعله فانه انما يلزمه ثلث ماله وقد تقدم
قول ... وثلثه عن يمينه الا ان ينفق بما بقي في ماله في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل
خيف وانفق عليه من غيره الا المتصدق به على وجه الجميع هـ ثم قال

أجل الذي لا يمس امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن
يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما. مالك أنه بلغه أنه سأل
ابن شهاب متى يضرب له الأجل من يوم يبني بها أو من يوم ترافعه إلى السلطان قال مالك
فأما الذي مس امرأته ثم اعترض عنها فلم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما. قال في التلقين
العيوب التي تختص بالزوج أربعة عيوب الخصاء والجب والعنة والاعتراض فالمجبوب هو المقطوع
ذكره وأنثياه والخصي هو المقطوع أحدهما والعنين هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله لنقاصته
وامتناع تأتي إيلاجه والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما
كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى. ح فيما يوجب للزوجة الخيار
ويثبت لها بجبه وعنته واعتراضه وقال في البيان العيوب المشتركة بين الزوجين
وجذام أو جنون ولا يرد الزوج ويرد بجذامه وجنونه بما كان موجودا
منها يوم العقد وبما حدث بالزوج بعده ولذلك قال ح ولها فسخه بالجذام البين والبرص
المضر الحادث بعده إلى ... وكذلك الجنون الحادث بعد العقد بل ولو بعد الدخول إذا كان يخاف
عليها منه في الخلوة كما في ابن غازي وأما الخاصة به أي إذا حدثت بعد الدخول فلا رد ولا تأجيل
وأشار لها ح بقوله لا بكاعتراض بعد وطئها ولو مرة ودخل في الكاف الجب والخصاء وأما
العنة فإنها خلقية وليس مما يعرض وأما العيوب الموجودة حين العقد فلها الرد بها
إن لم يسبق علمها به أو تسبق ولم ترض أو رضيت ولم يحصل منه تلذذ ولابد من تأجيله سنة فقال
ح وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم والعبد نصفها وقال واحتاج فيه إلى المجنون
وفي برصه وجذامه رجاء برئه هل سنة إن لم ... والعبد نصفها. وقوله فلم يستطع أن يمسها
إذ لوجود عيب من العيوب السابقة فإنه يؤجل سنة كاملة ليداوي نفسه لأن الدواء ربما ينفع
في فصول دون فصل ... فإن تأجيله سنة تعبد إذ العبد إنما يؤجل نصف سنة فلا يتم وجه التعليل
وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه كما قال ح وإن ... تلك العيوب فقال ح ...
السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة ... لا يخلع الظن ...
والسواد ... إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وقوله متى يضرب
له الأجل ... يقدم قول وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم ... الإمام رضي الله عنه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و

عن السؤال وإنما أخبر بأن الذي حصل له الاعتراض بعد أن مس امرأته لا يضرب له أجل ولا يفرق
بينهما إذ قد تكون مصيبة نزلت بالزوجة والله أعلم ثم قال

جامع النكاح

مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن ... وسواء
كان أربع أوائل أو أواخر قبل الدخول أو بعده عقد عليهن عقدا واحدا أو عقودا متفرقة
أسلمن معه أو أسلم هو وهن كن كتابيات وله اختيار أربع منهن أو ما يقوم مقامه
قال ح واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن
مسهما حرمتا وإحداهما تعينت إلى الفراق ... واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء
والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن وله أربع نسوة المختارات ثم قال مالك
عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم
تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها
تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف
فيها. قوله فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها لأنه لما تقدم أن نكاح المحلل لا يهدم
العصمة كما ذكروا ذلك في مسألتي التعليق والظهار الذي أشار لهما ح بقوله ولو فعلت
المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها
شيء كالظهار لا محلوف لها فيها وغيرها والله أعلم ثم قال مالك عن ثابت الأحنف
أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له
قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا
قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني
فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى
أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته

بالسياط من شاء وبالقيد قال فتغيظ عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير بالمدينة
يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة
فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت
عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني فكان المكره اكراها غير شرعي لا يلزمه
له لا في الفتوى ولا في القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ويجب لا طلاق في اغلاق اي اكراه واما الاكراه الشرعي كالمرهون
انه لا ينفع في رفع الحنث خلافا للمغيرة كما لو حلف لا خرجت زوجته من هذه الدار فاخرجها
القاضي لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد له لا باعه فاعتق شريكه نصفه فقوم
عليه نصف الحالف وكما انه نصف الشريك كمذهب المدونة انه يحنث الا ان ينوي الا ان يغلبه
ومثله لو حلف لا يشتري نصيب شريكه فاعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه فقال
المغيرة لا حنث عليه والى هذا اشار خ بقوله او اكراه ولو بكتقويم جزء العبد عطفا
على قوله لا ان سبق لسانه في الفتوى قال الزرقاني **تتمة** من اكره على ان يطلق
طلقة فطلق ثلاثا او على ان يعتق عبدا فاعتق اكثر او على ان يطلق زوجته فاعتق عبده
او عكسه فالظاهر عدم اللزوم له في شيء من ذلك لان ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة
المجنون قاله الشيخ علي الاجهوري واستظهر ما شمله لاجل التعليق المذكور من اكره
على طلاق زوجة من زوجتين او زوجات فطلق اكثر من واحدة او على طلاق جميع
فطلق بعضهن لزم او هو الظاهر لانه غير ما اكره عليه وفيه نظر لانه كمن اكره على ان يطلق فاعتق
او العكس هو منه والكلام على باقي الفاظ الحديث لا يحتاج للبيان لوضوحه والله اعلم ثم قال
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة يعني رضي الله عنه معنى
قوله سبحانه فطلقوهن لعدتهن وان المراد بذلك ان يطلق في كل طهر مرة اي ليكون الطلاق
سنيا اذ لو طلق في الحيض او طلق اكثر من واحدة في مرة واحدة كان الطلاق بدعيا وقد
تقدم الكلام على هذا المعنى باوسع من هذا ام راجعه ان شئت ثم قال مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان

طالعنا

طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق
جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق يعني انه اذا كان من عادتهم
ان للزوج مراجعة مطلقته ما دامت لم تنقض ولو طلقها الف طلقة في مرة واحدة
او مرات حتى نزلت الآية قوله تعالى الطلاق مرتان الخ فاستانف الناس طلاقا جديدا
عالمين الحكم في ذلك وان المطلق انما يملك الرجعة في الطلقة الواحدة او الطلقتين
اما اذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج وليس له منعها من ان تتزوج
غيره في الا في ذلك ما كانوا يقصدونه من الاضرار بهن وتركهن معلقات لا هن
متزوجات ولا هن ايامى والحمد لله رب العالمين ثم قال مالك عن ثور بن زيد
الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد ان
يمسكها كيما تطول بذلك العدة عليها ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك هذا من معنى ما قبله
وفيه النهي عن هذا الفعل القبيح والتشنيع منه لما فيه من الاضرار بالزوجات
وان فاعله متعد اوامر الله وظالم لنفسه اذ وبال ما اجترأ عليه والظلم
من اتعظ وتذكر ونفعت فيه الموعظة وخاف عقاب الله وما كان الله ليظلمهم
ولكن كانوا انفسهم يظلمون ثم قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل
قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا قد علم ان من اركان الطلاق الزوج وانه يشترط
فيه العقل فان فقد العقل بسكر وما كان مختلطا غير طائع فان طلاقه نافذ في
وتنفذ عتقه وايمانه التي حلف بها خ وانما يلزم طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما
وهل الا ان لا يميز او مطلقا تردد ه اي لان سكره لا يخرجه عن التكليف ولو سكر سكرا
حراما كالخمر والنبيذ والحشيشة عند من يرى اسكارها وهذا اذا تعمد ذلك المحرم
اما ان لم يتعمد لظنه لبنا او ماء لم يلزمه طلاق ولا حد قولا ومحله محل المجنون
والمجنون عليه وجرى بينهم في ذلك انه لا يتعمد في بيت التوضيح قال في الجواهر

ان السكران بخمر او نبيذ والمشهور نفوذ طلاقه قاله المازري وفرق بين عتقه وطلاقه رواية
شاذة انه لا يلزمه وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق وقال ابن رشد الخلاف
في المختلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب
قال واما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف انه
كالمجنون في جميع افعاله واحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى
الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من اجل
انه بادخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها وتحصيل القول في
السكران ان المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات
والعقود قال في البيان وهو قول مالك وعامة اصحابنا واظهر الاقوال ه وانظر
التوضيح وعلى هذا التحصيل كان يفتي الشيخ العالم المتفنن ابو محمد سيدي عبد
الواحد بن عاشر رحمه الله ونفعنا به

✤ لا يلزم السكران اقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود ✤

ثم قال **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على
امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا ه يؤخذ منه
عنه ان الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته او كسوتها بان عدم او عجز عن ذلك سواء انفق
ام لا فان لزوجته ولو محجورة اختيار المقام معه على ذلك ولها القيام بالفسخ او
التطليق وان اختارت ذلك فلا يخلو اما ان يثبت عسره او لا فان لم يثبت عسره امر الحاكم
بالنفقة والكسوة او الطلاق فان طلق فذاك وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له كما في
التوضيح والشارح وان اثبت عسره فلا يامره بنفقة ولا كسوة لانه لا فائدة فيه بل
يامره بالطلاق فان لم يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على احد القولين ثم طلق عليه
قال خ ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان علمت فقره
او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع فيامره الحاكم ان لم يثبت
عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق وان تلوم بالاجتهاد ه ثم قال

✤ عدة المتوفى عنها ✤

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن

عباس

عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين
وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب
فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد
الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن
الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من
شئت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة
اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال
انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا قوله
سبيعة بضم السين المهملة بنت الحارث وقوله الاسلمية اي من اسلم بن افصى
بن حارثة وزوجها هو سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها وقوله
فخطبها رجلان احدهما ابو السنابل بن بعكك واراد ان تنكحه لكونه كان كهلا والاخر
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فحطت الى الشاب اي
مالت اليه فقال الشيخ ابو السنابل لم تحلي بعد اي لا يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي اخر
الاجلين اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تربصت الى ان تضع
وقوله غيبا بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم وقوله نفست بضم النون على المشهور وفي لغة

سليمان

بعضهما وهما الختان في الولادة وقوله فقال لها انكحي من شئت لان عدتها
انقضت بوضع الحمل قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهي مخصصة
لآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فقال ج وعدة الحامل مطلقا او وفاة وضع حملها كله وان دما
اجتمع انه وسواء كانت حرة او امة او كتابية ثم قال

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان
الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة و
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في
بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي
فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به قوله الفريعة هو بضم الفاء وفتح الراء وتحتية
ساكنة وعين مهملة وقوله القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد
موضع على ستة اميال من المدينة ومعناه سألت الفريعة النبي صلى الله عليه وسلم
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة معللة بان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه ولا عندها
ما تنفقه على نفسها اجابها صلى الله عليه وسلم الى ذلك ثم استحضرها ثانيا
واستفسرها عن قولها لم يتركني في مسكن يملكه هل مرادها انه لا يملك مسكنا لا ذاته
ولا منفعته وهل انها اخبرته بحقيقة الحال وانه لا يملك ذاته واما منفعته فيملكها
بكراء او غيره فلذلك امرها صلى الله عليه وسلم ان تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ
الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة قال الامام البغوي على قوله تعالى واتقوا الله

ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ما نصه اراد به اذا كان المسكن الذي
طلقها فيه للزوج لا يجوز له ان يخرجها منه ولا يخرجن ولا يجوز لها ان تخرج ما لم تنقض
عدتها فان خرجت لغير ضرورة او حاجة اثمت فان وقعت ضرورة بان خافت
هدما او غرقا فلها ان تخرج الى منزل اخر وكذلك ان كان لها حاجة من بيع غزل
او شراء قطن فيجوز لها الخروج نهارا ولا يجوز ليلا فان رجالا استشهدوا
باحد فقالت نساؤهم نستوحش في بيوتنا فاذن لهن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة الى بيتها واذن
صلى الله عليه وسلم لخالة جابر ان تخرج لجذاذ نخلها واذا لزمتها العدة في السفر
تعتد ذاهبة وجائية والبدوية تنتوي حيث ينتوي اهلها في العدة لان
الانتقال في حقهم كالاقامة في حق المقيم والى هذا المعنى اشار ج بقوله
وللمعتدة المطلقة والمحبوسة بسببه في حياته السكنى ثم قال وللمتوفى
عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة
تأويلان ولا ان امتنع رب الدار ان يسكنها الا بكراء ولها وسكنت على ما كانت
تسكن ورجعت اليه ان نقلها واتهم او كانت بغيره ثم وقولها فلما كان عثمان
ابن عفان اي تولى لما ولي رضي الله عنه الخلافة ارسل اليها ليعلم ما عندها
في سكنى المتوفى عنها فاخبرته بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه
رضي الله عنه وقضى به على غيرها قال ابن عبد البر انما استدعاها لانه عرف
بان قصتها ان حديثها مستعمله فقهاء الامصار والله اعلم ثم قال مالك عن
حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال المواق من
المدونة ان ماتت او طلق في سيرهما الى الحج رجعت فيما قرب كثلاثة ايام الا ان
احرمت او بعدت كالمدينة من مصر ابن عبد الرحمن هذا في حج الفرض وحج في
التطوع والرباط ولو بعدت اللخمي وان كان الحكم ان ترجع لم ترجع الا مع ولي
او جماعة لا بأس بحالهم وبها اقامت بموضعها وان لم تكن في مسنة عمينة
تمادت مع الرفقة ثم ورجعت مع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت من مرة

جاز ان اوطلقها في كالثلاثة أيام وفي التطوع اربعين كان خرج لكرباط لا للمقام ولو
وصلت واما عشر ولو اقامته نحو السنة لا شهر لحج ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت
له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه
فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه
يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها في المواز عند قول ح والخروج
في حوائجها من حين النهار ما نصه من المدونة لها التصرف نهارا والخروج سحرا
قرب الفجر قال ابو عمر وتخرج الى المسجد وقال صلى الله عليه وسلم للمعتدات
في دار تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب كل امراة الى بيتها
ابن المواز يعني والله اعلم ان يمضي الى وقت نيام الناس قال مالك ولا احب
كونها عند امها النهار كله وقال مالك ايضا لها ان تحضر العرس ولكن لا تتهيا
فيه بما لا تلبسه الحادة ثم قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها قال
مالك وهو الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت
المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها قال اللخمي وعن البدويات اهل
العمود والخصوص والشعر في البيوت الا ان تكون فيها امثال الحضر
والعربيات فان انتوى اهلها انتوت معهم ان نزحوا معهم وتبعدوا النوى وهو
البعد لانها لو كلفت ان تبقى في بيتها وتنتوي مع اهل زوجها كان عليها مشقة
ومعرة بالانفراد عن اهلها عند انقضاء العدة وان انتوى اهل زوجها خاصة
لم تنتو معهم والى هذا يشير قول خ كبدوية ارتحل اهلها فقط فتبيتها في قوله
ولها مع لا لشغل وقوله ولا تبيت المتوفى عنها زوجها الخ في الفشانة ما
نصه الثالث من الفروع قال في المدونة لها التصرف نهارا والخروج
سحر قبل الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة وقال اللخمي ارى ان
يخلى لها للانساب فتخرج من وجها لطلوع الشمس وتاتي عند غروبها وروى
محمد لا احب كونها عند امها النهار كله ثم قال ولا تبيت الا في بيتها

وتبيت

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وتبيت حيث كانت تبيت قال اسماعيل القاضي تبيت في جميع ما كانت تسكنه
في حياة زوجها وقال ح وسكنت على ما كانت تسكن ابو عمر ان كل ما تقطع فيه
ان سرقت مما هو محجور عليها لا تبيت فيه وما لا تقطع فيه تبيت به ثم قال

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد
الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجهن
بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال
القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا ما هن من الازواج يزيد بن عبد الملك كان يرى ان عدة ام الولد المتوفى
عنها سيدها اربعة اشهر وعشر ولذلك كان يفرق بينها وبين من تزوجها
قبل هذه المدة وهذا قال به بعض السلف وقال ابو حنيفة عدتها ثلاثة
اقراء وبه قال ابن المسيب وقال ابن سيرين عدتها حيضتان والقاسم بن
محمد رضي الله عنه ممن لا يرى عليها اربعة اشهر وعشرا ولذلك تعجب من فعل
يزيد بن عبد الملك وقال سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم الخ
وقوله ما هن من الازواج ما فيه نافية استدل رضي الله عنه على ان حكم ام الولد
المتوفى عنها سيدها مخالف لحكم الزوجة المتوفى عنها زوجها لان ام الولد
ليست بزوجة ولا تساويها في عدتها قال في الرسالة وعدة ام الولد من وفاة
سيدها حيضة الخ اذا كانت ممن تحيض ايضا لا تتزوج الا بعد حيضة وكذا ان
اذا اعتقها سيدها فلا تتزوج الا بعد حيضة وحكم ام الولد لئلا تتوهم
ان الحيض فيها غير كافية لما فيه من شائبة الحرية فان قعدت عن المحيض
فثلاثة اشهر وهذه هي اليائسة والمرتابة هي التي تحيض وتاخر حيضها
عن عادتها لا لسبب او لرضاع الام فهذا او استحيضت ولم تميز قال فيها وان
تاخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالمعتدة
واليائسة وتقوم في المعتدة اذا تاخر حيضها لرضاع لا تعتد الا بالاقراء لانها
قادرة على رفع الرضاع وان من تاخر حيضها لا لسبب او مرضت او استحيضت

وان تميزت بتسعة ثم تعتد بثلاثة فحيضها في الاستبراء ما لم تحض في العدة .
وانظر الحطاب فقد نقل عن ابن الحاجب ان ام الولد المستبرأة تنتظر الحيض فيه وفيه
اربعة في تمييز الدم لابد فيها من تسعة اشهر وان ابن عرفة حكى هذا الخلاف في المستبرأة
واجملوا وكذا ابن الحاجب فانظر نصه ان شئت ثم قال مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر .
لو انه اخر ذلك لما ابتدأه قبل من قول الاصالة في عدة ام الولد من وفاة سيدها
الى هذا الكتاب اولى للمناسبة التامة ولكن جرى به القلم والقدر والخير في الواقع ثم قال

عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة
اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك
قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت
وهي في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس
ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها
من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك
انها انما وقعت عليها العدة بعدما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهو
الامر عندنا قوله عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال لان
عدتها على النصف من عدة الحرة قال خ وتنصفت بالرق ظ وهذا اذا لم تكن
المتوفى عنها حاملا والا فعدتها وضع حملها واو ده ما اجتمع كما تقدم ويتعين .
بازيد فيه من الامة وان لم تحض لقصر الطهر ان تمت قبل زمن حيضها وقال النساء
لا ريبة بها وان اذا ارتابت فيها اى حاضت الامة في الشهرين وخمس ليال وانه
تاخر حيضها عن وقته لرضاع كانت حاضت وفي المرضعة اذا تاخر حيضها عن وقته
قولان وان كانت الامة ممن تحيض في المدة المذكورة ولم تحض فهي في
المرتابة لان حيضها تاخر عن وقته فهي تمكث حتى تذهب الريبة اما بحيضة

او بتمام

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

او بتمام تسعة اشهر وان لم تحض فثلاثة اشهر ان لم ترتب فبتسعة وانما تربصت
تسعة اشهر لانها غالب مدة الحمل وان كانت ممن لا تحيض اما لصغر او كبر وهي امة
فعدتها ثلاثة اشهر فعدة اليائسة والصغيرة ثلاثة اشهر كانت مطلقة و
وهي حرة او امة او متوفى عنها او هي امة هكذا نقله في النوادر عن مالك .
ونقل عن اشهب في الامة التي يئس من حملها تعتد في الوفاة بشهرين وخمس ليال
انظر القلشاني وقوله في العبد يطلق الامة الخ يعني ان العبد اذا طلق زوجته
الامة بعد الدخول بها طلاقا فاقام اي رجعيا ثم مات وهي في عدة طلاقها .
فانها تنتقل الى عدة الوفاة شهرين وخمس ليال وقوله وانها اذا اعتقت وله
عليها رجعة الخ انما وجب عليها عدة الحرة لانها لما اعتقت وله عليها رجعة
ولم تختر فراقه حتى مات فقد مات عليها وقت موته انها حرة متوفى عنها فلذلك
عدتها اربعة اشهر وعشرا وذلك بين والله اعلم ثم قال

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل
فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا
العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من
نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب
الانصاري انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وانه كان يكره
العزل غزوة بني المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع وقوله ما عليكم
ان لا تفعلوا قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها و
لابد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقه لا يوجد سواء عزلتم ام لا فلا .

ما يبيح العزل وقال وأبو حنيفة العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت يعني
أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الأمة إن كانت أمة فلا بد من إذنها وإذن سيدها
للزوج حيث كانت ممن يحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون السيد فإن امتنع حملها
لصغر أو كبر أو حمل استقلت قاله اللخمي فإذا كانت حرة فيكفي إذنها وإن لم يأذن
وليها ونحو هذا كلامهم ولو كانت صغيرة ولا يجوز للمرأة أن تجعل ما يسقط جنينها
وكذلك لا يجوز للرجل فعل ذلك ولو قبل الأربعين يوما وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة
تشرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك هو الذي ذكره الشارح عن اللخمي أنه يجوز
قبل الأربعين ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا أن يستعمل ما يقلل نسله
قاله الحطاب وانظر هل المرأة كذلك فيهما لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها
أم لا ثم قال مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه
كان عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن
عندي جواري ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني
أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس
عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت
أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قول سيدنا زيد بن ثابت
أفته يا حجاج قاله على جهة الاستخبار واستعلام ما عنده وإلا فهو عالم رضي
الله عنه عالم بالحكم بدليل قول الحجاج وكنت أسمع ذلك من زيد وفي هذا الحديث
أن الرجل أجاز فيمن يشاء فعله ومن يشاء لم يفعله لقوله هو حرثك وفيه
تمليح وإشارة إلى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ثم قال مالك
عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال سئل ابن عباس عن العزل
فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله
يعني أنه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها ولا بأس أن
يعزل عن أمته بغير إذنها قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم
قول سيدنا عبد الله بن عباس للجارية أخبريهم هو منه رضي الله عنه على جهة
التخفيف وإلا فهو عالم به وبيان اشتهاره وأنه معلوم شائع يعلم جوازه حتى

النساء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤٧

النساء بل وحتى الجواري وإنما يباح أن يأتي مرضه أخبر عن علم عالم لا متعلم ولما
استحيت أن تخبرهم لما في ذلك من بعض البشاعة وذكر ما يستحيى من ذكره خصوصا
عند النساء قال رضي الله عنه هو ذاك وأخبر بأنه يفعله ولولا ثبوت جوازه عنده ما
فعله ولا أقدم على فعله حتى علم حكم الله فيه وقوله ولا يعزل الخ تقدم قول كالحرة إذا أذنت
وقوله ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها لما أن الحق في الولد لسيدها بخصوصه ولم يكن
لغيره فيه حق لم يتوقف عزل سيدها على إذن الغير وليست الأمة في هذا المعنى كالحرة
والله أعلم وقوله ومن كانت تحته أمة قوم الخ هو قول [illegible] العزل إن أذنت وسيدها
قال ابن عرفة المعروف جواز العزل وشرطه على الحرة إذنها وعلى الأمة زوجة إذن سيدها
الباجي والحطاب وإذنها [illegible] لا يشترط إذنها المشاور
لا عن صبي وكما الرجوع متى شاءت ويرد ما أخذت قاله ويقضي له على زوجته بأربع في الليلة
وأربع في اليوم هو من المدونة وقوله يرد ما أخذت اعترضه ابن عبد السلام بأن العقد إن ترد
غير ما منعته من الأجل انظر الحطاب وفيه أنه ليس للمرأة أن تكره زوجها على العزل والله أعلم ثم
قال

ما جاء في الإحداد

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد
بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على
أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال صلى الله عليه وسلم
لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي
عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو

شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من
طيب او غيره قال مالك الحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة شرع رضي الله عنه
يتكلم على الاحداد والاحداد لغة ماخوذ من الحد وهو المنع ويقال احدت الرجل كذا اذا منعته منه
ومنه الحدود الشرعية لانها تمنع ويقال للبواب حداد ويقال احدت المراة وحدت ومعناه في عرف الفقها
عرفية ترك ما هو زينة فيجب ترك الخاتم للمبتوتة ابو عمر الاحداد ترك المراة الزينة الداعية للازواج وذلك
واجب والاحداد واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها بشهورها او بوضع حملها حرة
كانت او امة مسلمة كانت او ذمية صغيرة كانت او كبيرة هذا هو تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح
ولا احداد على مطلقة رجعية كانت او بائنا او مبتوتة والاحداد هو ترك جميع ما تتزين به النساء
من حلي وصبغ وخضاب وكحل وطيب وثياب مصبوغة ملونة او بيض يلبس مثلها للزينة فلا يجوز لها
لباس فضة ولا تتزين به بياضا ولا غيره واما الحلي والخاتم وما اشبهه فلا يجوز للحاد لباسه وكذلك
الطيب كله مذكره ومؤنثه وان اضطرت الى الكحل اكتحلت ليلا ومسحته نهارا ولا تقرب شيئا من الادهان
المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والخيري والياسمين والزنبق والمسك وكذا الادهان التي لا بأس
به للخادم النصارى وسمع ابن القاسم يجب الاحداد على ام الولد العظيم دم عدة وفاته وهو الموافق وقوله
فيه صبغ خلوق او غيره قال النووي هو بفتح الخاء خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء طيب معلوم
وقوله ثم مسحت بعارضيها اي جانبي الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وقوله فوق ثلاث
الا على زوج فاعلم ان استدل به على وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على
ذلك مع انه ليس فيه صيغة ما يدل على الوجوب هو وقت القسطلاني استدل به على جواز الاحداد على غير
الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس
ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن لم تفاوت او صيبة الطيب لتخرج من عهدة الاحداد ومن انها
لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها الا انه لم يسعها الا امتثال الامر وقوله حتى
توفي اخوها الخ فيه الاحداد على غير الزوج وقد تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكتحل قال
النووي هو محمول على انه نهي تنزيه وحمله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقوله انما هي
اربعة اشهر الا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عليكن وصارت اربعة
اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وقوله دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين
المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك وقوله فتفتض به بالفاء والتاء الفوقية والضاد

الحجة

المعجمة وقوله فتفتض به اي تمسح به قبلها وقيل معناه انها تمسح بيدها عليه وتخرج منها كانها تغتسل
من هذه العدة وقيل هو اشارة الى ان التي فعلته هي بالنسبة الى حق الزوج كهوان الرمي بالبعرة
والله اعلم واشار رحمه الله الى ما يجب على المحدة والى ما تترك به بقوله وتركت المتوفى
فقط وان صغيرة ولو كتابية ومفقود زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا
الاسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والدهن لا امتشاط بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت
والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب
وتمسحه نهارا ثم قال مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة او عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
المشهور ان الكتابية عليها الاحداد وان قوله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الاخر
خرج مخرج الغالب والله اعلم وقد تقدم قول وان صغيرة ولو كتابية ثم قال مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل
الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في
المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها او شكوى اصابها انها
تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر قوله صلى الله عليه وسلم
اكتحلي بكحل الجلاء الخ تقدم اختصار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وقوله
وامسحيه نهارا اخذ هو وكان تصيبا ام لا والى عنق رأى ان مجاهدا احبث كان يصيب ثم قال مالك
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت
عيناها ترمصان الرمص محركة وسخ ابيض يجتمع في الموق فان سال فهو عمص والغمص اد مؤخر مطاه
وكذا مر قاله في القاموس ثم قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن
فيه طيب الشبرق بكسر الشين المعجمة وكسر الراء هو دهن السمسم ثم قال مالك
ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب
الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا
بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها قوله ولا تلبس الحادة شيئا من الحلي في التقييد عنه جواز ثقب
اذن المراة للعبد الغرض ويرويه ان سارة زوجة سيدنا ابراهيم ابراهيم حلفت لتمثلن بهاجر فخفضتها
وثقبت اذنيها فامر الخليل وتنزع من ضفلها ما شرع للاسلام بروفائح وقوله العصب يعني ضربا من

البرود قاله في القاموس وقوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا قال في المدونة وتلبس رقيق البياض كله
وغليظه قال في التوضيح وما ذكره [illegible] من رقيق البياض هو [illegible] قال في التوضيح ابن رشد
لو وجد في [illegible] للاحوال [illegible] ان يكون [illegible] الخز والحرير [illegible]
[illegible] اي لون كان لا يكون زينة وعلى هذا تمنع [illegible] البياض من السواد فانه زينة
[illegible] على ان المراد [illegible] على العوائد ولذلك قال في [illegible] والصواب انه لا يجوز لبسها الثوب
تتزين به بياضا او غيره وقوله الا ثوب العصب المراد [illegible] النبي وقوله مما لا [illegible]
قال الباجي معنى تختضب [illegible] ثم قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه
في الليل وامسحيه بالنهار [illegible] الصبر [illegible] ثم قال مالك
الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك عنها زوجها
انما طلب الاحداد من الصغيرة كما طلب من الكبيرة لان الاحداد [illegible] الرجال اليها لان المتوفى عنها
اذا تزينت يؤدي الى التشوف وهو يؤدي الى العقد عليها في العدة وهو يؤدي الى الوطء وهو يؤدي
الى اختلاط الانساب وهو حرام وما ادى الى الحرام حرام ثم قال مالك ليس على ام الولد احداد
اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت قوله ولا على امة احداد لخ يريد ان
الاحداد انما يجب على الموصوفة بالنكاح واما الموطوءة بملك اليمين فلا احداد عليها وسواء كانت ام ولد
او [illegible] وهو معنى قوله ليس على ام الولد لخ وقوله تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت معناه تمتشط
بالسدر والزيت ونحوهما مما لا يختمر في راسها [illegible]
[illegible] تصنع [illegible]
[illegible]
[illegible] وانكر [illegible] تم [illegible] كتاب الطلاق [illegible]

كتاب الرضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في
بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
الرضاع بفتح الراء وكسرها مع اثبات التاء وتركها قال في المصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب
ضرب في لغة تهامة واهل مكة يتكلمون بها [illegible] قال الرضاع [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بالوصول [illegible]
[illegible] ينبغي ان يزيد [illegible]
[illegible] الغراء [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] والحيوان [illegible] وجاء في الحديث
كثيرا [illegible] واشار [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اذا تتبع الحديث [illegible] على المجاز والتشبيه قوله [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] على انه مضارع [illegible] على انه مضارع [illegible]
[illegible] وقوله نعم [illegible] وقوله ان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] بالتحريم بالرضاع [illegible] ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة [illegible] صلى الله عليه وسلم
ان كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة [illegible] من الرضاعة [illegible]
[illegible] زوج [illegible] اخته [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة [illegible]
[illegible] ثم قال مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت ان آذن له حتى
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فقال انه عمك فأذني له [illegible] فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب قالت
عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها

قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك

من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب فقالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي. فقولها إن أفلح أخا أبي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنيته أفلح أبو الجعد
وأن اسم أبي القعيس وائل ذكره الدارقطني قال الشيخ [illegible] وفي رواية أخو [illegible] قال إن أبا القعيس
أو أن أفلح بن قعيس والمشهور أفلح وأن أبا بكر [illegible] رضاع أنه لو كان [illegible] رضاع ما احتجبت منه
عائشة ولا كان [illegible] عليه [illegible] من الرضاعة عمه [illegible] وكانت امرأة أبي القعيس
[illegible] أرضعت عائشة [illegible] من الرضاعة وكان زوجها أبو القعيس [illegible]
أبي القعيس [illegible] تعلم [illegible] الرضاع واللبن [illegible]
حتى أعلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] هشام بن عروة [illegible] رسول الله [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة التي أرضعت [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] من الرضاعة [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
الرضاعة [illegible] أبا القعيس كان [illegible] أبي بكر الصديق [illegible]
[illegible] قال مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول
ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الرضيع في الحولين [illegible] يحرم ولو مصة واحدة [illegible] ما يحرم من الرضاع
بعد الحولين [illegible] الشيء [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] في الحولين [illegible]
الرضاع [illegible] الرضيع [illegible]
النسب [illegible] في الحولين [illegible] كالشهر والشهرين [illegible]
[illegible] في الحولين [illegible] وكذلك لا يحرم إن كان
[illegible] الحولين [illegible] عن الطعام [illegible]
في الرضاع [illegible] مع النسب [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الحولين [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] من النسب [illegible] والحمد لله [illegible]

[illegible]

عن ابنة [illegible] قال الرضاع كالنسب [illegible] أرضعتك [illegible]
[illegible] أرضعتك [illegible] الرضاع [illegible] أرضعتك [illegible]
[illegible] أرضعتك فالأخ [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] المرضع [illegible] الرضيع [illegible]
[illegible] الرضاع ما يحرم بالنسب [illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] بالنسب [illegible] من الولادة [illegible] أرضعت امرأة
[illegible] عليه [illegible] أرضعته [illegible]
[illegible] من النسب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] من النسب [illegible] المرضع من النسب [illegible] من الرضاع
[illegible] ثم قال **مالك** عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد
أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له
هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد [illegible] اللقاح [illegible]
[illegible] اللقاح [illegible] وقال عياض اللقاح
[illegible] الغلام والجارية [illegible]
الغلام والجارية [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] فقال ابن [illegible]
[illegible] المرضع [illegible] أرضعت [illegible]
[illegible] المرضع [illegible]
[illegible] ثم قال **مالك**
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير [illegible]
[illegible] في الحولين [illegible] الصغر والكبر [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] من أرضع في الصغر [illegible] الرضاعة [illegible]

والشعر بن قسيم قال مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو
يرضع الى اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل
عليها قال الجلال السيوطي ... لكن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ... من سائر النساء
قال عبد الرزاق ... ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات
واسائر النساء ... عائشة ... حفصة ... قبل الحجاب ...
... عائشة ... ثم قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها ... ان ... عن النبي صلى الله
عليه وسلم ... التحريم ...
... التحريم ... نساء ... التحريم ...
قال ... التحريم ... عن النبي صلى الله
عليه وسلم ... الرضاع ...
من قبل الرضاع ... عليها ...
لبن من قبل الرضاع والله اعلم ثم قال مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله
قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب قوله كل ما كان في الحولين
روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر تحريم ... الرضاع ...
ومالك ... وروي عن عبد الله بن الزبير ... وروي عن عائشة عشر رضعات
وروي عنها ... خمس رضعات ... قال الشافعي ... قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ... قوله لم يكن غذاء
قوله غذاء ... الغذاء ...
... غذاء ...

بالعقل لا يناسب كلام ابن عرفة لا مكان رجل الكلام ابن عرفة على ما وصل للجوف من غير
الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح ولم يشترط المصنف في اللبن الذي يصل
الى جوف الرضيع ان يكون غذاء كما اشترطه ذلك في الحقنة لكونه اقوى
لانه يخرج الطعام من الحقنة انتهى ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم قوله لا رضاعة الا ما كان في المهد
الرضاعة محرمة ... قوله الا ما كان في المهد يعني
الرضاع ... وقوله الا ما انبت اللحم والدم ...
... غذاء بالعقل ... اللحم والدم ...
من ... والله اعلم ثم قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
اذا كان في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام قوله
قليلها وكثيرها ... في الحولين يحرم ...
...
على معنى التحريم ... قال

ما جاء في الرضاعة بعد الكبير

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن
عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى
سالما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة
ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
رد كل واحد من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي
حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك
عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر
الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل
علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير قوله سهلة
وكان يدخل علي وأنا فضل [illegible] مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد وقيل [illegible]
[illegible] على ما عرف [illegible] فيحرم بلبنها [illegible] أخذت بحديث سالم على التحريم برضاع الكبير
[illegible] عائشة من بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]
فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن [illegible] حفصة [illegible]
سالم [illegible] الفقهاء [illegible] ذلك [illegible] أم المؤمنين [illegible] الليث [illegible] رضاعة الكبير تحرم كما تحرم
رضاعة الصغير [illegible] وروي عن علي [illegible] أن الرضاعة بعد فطام وحديث عائشة
في رضاعة الكبير [illegible] المغيرة [illegible] قال أبو عمر
ومن قال إن رضاعة الكبير ليس بشيء عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات
المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين [illegible] الأمصار وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم إنما
الرضاعة من المجاعة ولا رضاعة إلا [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] والله أعلم ثم قال مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه
عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني
كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله
أرضعتها فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير قوله [illegible]
[illegible] في بطنك [illegible] وهو [illegible] قول مالك [illegible]
[illegible] جاريتك [illegible] والله أعلم ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل
أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد
حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله
ابن مسعود لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم
قول أبي موسى [illegible]

ما أراها إلا قد حرمت عليك لعله كان أولا يرى رضاع الكبير يحرم وهو مذهب لم يأخذ به أحد من العلماء
[illegible] الإجماع على [illegible] ابن مسعود أنظر ما تفتي به
الرجل [illegible] الإنكار عليه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم أن الرضاعة من المجاعة [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] العلم [illegible] رضي الله عنه وقوله ما دام
هذا الحبر بين أظهركم [illegible]
[illegible] الأحبار كعب الأحبار [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ابن عباس رضي الله عنه وقول أبي موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين
أظهركم [illegible] رضي الله عنه [illegible]

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة يعني أن كل امرأة حرمها الشرع بالنسب
[illegible] من الولادة [illegible] تنبيه [illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
يحرم من النسب [illegible] الأولى [illegible] من النسب [illegible]
[illegible] من النسب الثالثة [illegible] من النسب
[illegible] من النسب [illegible]
[illegible] من النسب [illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible] من النسب [illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible] من النسب [illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] ما يحرم من النسب [illegible] أعلم
[illegible]

الحبر

حكم مصة اللبن للأطفال أنها من المحرمات ۞ وبيان ذلك اختلاف حكم مص اللبن [illegible]
[illegible] ولم [illegible] المعلل [illegible] التي بين [illegible] الرضاع ليس كذلك ذكره سائر [illegible]
[illegible] فإذا علمنا أن حرمة الرضاع [illegible] من قبيل الرضيع للأبوين [illegible] من الذكر والإناث خاصة
فيحرم [illegible] ومن أخت له من الرضاع [illegible] من الرضاعة ولا من أختها من الرضاعة
إذ لا حرمة بينهم وبين [illegible] النسب ۞ وأما صورة المسائل [illegible] بقوله لا أم أختك أو
أختك ولا أم ولدك [illegible] ولا أم عمتك وعمتك ولا أم خالتك وخالتك فقط
لا غير من الرضاع ۞ وعلى [illegible] من الاعتراض [illegible] النسب [illegible] لو قال
لا أم أختك أو أختك [illegible] حكم ما [illegible] الله أعلم ثم قال مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت
وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك والغيلة
أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع [illegible] والجيم عند
[illegible]
[illegible] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لقد هممت
عن الغيلة [illegible] المرأة [illegible] الإنزال
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقيل [illegible] إرضاع الحامل
وقال [illegible] والغيلة [illegible] المرضع [illegible] ثم قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما
أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فيما يقرأ من القرآن قال مالك وليس العمل على هذا [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
[illegible] من القرآن [illegible]
بأنه من القرآن [illegible] عروة عن عائشة
في الخمس رضعات [illegible] عائشة [illegible] رضي الله عنها ثم نسخن
بخمس معلومات [illegible] معلومات [illegible] لما رأيته

بين الرضاع فقال [illegible] برجل وامرأته [illegible] تشترك العدالة مع العدد [illegible]
لا بامرأته [illegible] الشهرة [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] كثير [illegible] وبالله التوفيق ثم قال

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ما جاء في بيع العربان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى
الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على
أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت
ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء لما فرغ رحمه الله من الكلام
على العبادات [illegible] شرع في الكلام على المعاملات [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] أنواع بيع [illegible] وبيع خيار [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] المنافع [illegible] والكراء والجعل والقراض والشركة
والمساقاة والبيع [illegible] الاستمتاع [illegible] المكلف غالبا من بيع أو
شراء [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] العلم [illegible]

بمسائل البيوع والربويات وغيرها الثالث الذي يشتري ويبيع ويحتكر فلا ينبغي ارسال الى السوق
من يغفل لحاجة صبيا صغيرا كان او كبيرا او عبدا او جارية او غيرهم ممن لا علم له بالاحكام الشرعية
وفي السوق ما هو علم من جمل الكثير البياعين بالاحكام الشرعية ومن الاشياء التي لا يجوز شراؤها ... وقال
الغزالي لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء فلا يكون حينئذ فرضا
واجبا عليه وكذلك الذي يتصرف لنفسه او غيره يجب عليه ان يعلم حكم ما يتصرف فيه ولا يجوز ان يرفع
الانسان غرائط من لا يعلم احكام البيع والشراء ولا يجوز ان يوكل الذمي على الشراء ولا غيره ولا يترك الذمي ولا يجوز
ان يشارك الذمي المال لانه لا يتصرف الذمي على بيع ولا على شراء وهو ... ان الله تعالى يقول واحل الله البيع
وحرم الربوا التي صيرت عليه فهم انهم ان البيع مثل الربوا في الجواز وهو من عكس التشبيه مبالغة
اشارة الى ان المعاملات ليست كلها حلالا كما زعم ... حلالا بحل الاقدام عليه ومنها ما هو حرام
يحرم الاقدام عليه واذا كان كذلك فلا بد لكل من يتعاطى شيئا من الاشياء ان يعلم حكم الله فيه قبل الاقدام
عليه وقد ... الله ... الايتام ... الاكل الحرام ...
الذين يأكلون الربوا ... الذي يتخبطه الشيطان من المس ... العلماء ان طلب
الحلال متعين على كل مسلم كما ان ... الحرام كذلك ما بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الناس كلوا
مما في الارض حلالا طيبا وقال كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ... من
بالاتيان ... المؤمنين ... المرسلين ... الاية وقال تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا
الله ... الربوا ... وقال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ... الحلال
فرض على كل مسلم ... علي ... الحلال عند الله ... وقد ... النبي صلى الله عليه وسلم ... اكل
الربوا ... ما ... الا ... ولا تلبس
الامساك ولا تركه الا ... العلماء ان المراد بالبيع ... والمحللة
للذة البيع وحرم الربوا ... الشروط ... المراد بالربوا
... الربوا ... لفظ ... الشرع ...
... تعالى ... البيع والشراء ... تعالى ...
... الله ... الاول ... لا يشترى
على ... البلاجي ... الله على ...
... البيع ... المشتري ...

وقال
ولا تقصر الا ...
انه يحتمل

الا انهم العفو ... عقد النكاح بلا ... عوض عليه غير على وجه الارشاد عليه ... وقوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وليس معنى اشتروا ... المطلب عن ابن الانباري
عن جماعة من المفسرين ... اشتروا ... على بابه اذ الآية سيقت في معرض الذم للمنافقين والتجهيل عليهم
بترك الهدى والوقوع في الضلالة ولم يكن اشتروا ... باعوا كما قال ... الهدى
ومن خلاف الواقع ... قال الشيخ ... والله اعلم وذكر الزناتي في شرح
الرسالة ... اشترى ...
تعريف ... والشراء ...
والبيعان والمتبايعان البائع والمشتري ... باع الشيء ... بالباع
... الصحاح ... شرح الجزولي على الرسالة ما حاصله
ان ...
عرفه بقوله عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ...
... بقوله عقد معاوضة ... الشراء والصرف والسلم والمراطلة
... الكراء والاجارة لان العقد
فيها على المنافع ... بقوله ... النكاح لانه عقد معاوضة على متعة التلذذ ...
بقوله ... الشراء ...
والمبادلة والمراطلة ... العرض ...
...
في السلم ... والله اعلم ... الصيغة العاقدان
والمعقود عليه ...
...
...
...
...
...
...

رجلين بكذا من كان شاة وثوب ... مشتريه ولم يخلصه ولم ... وابتدأ الإمام رضي الله عنه
بيع العربان ... فقال الأصمعي ... عن بعض العرب وفسر الإمام بقوله
أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ... قال أبو عمر ما فسره به مالك عليه فقهاء الأمصار لأنه غرر وأكل
مال بالباطل قال مالك وأما من اشترى شيئا وأعطى عربانا على أنه إن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه
فلا بأس به ... ويحتمل عليه أن كان لا يعرف ... وقال ... على النهي ...
... على أنه إن كره البيع
لم يعد الشيء ... قوله مالك عن الثقة قال ابن ... قال أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي رحمه
الله الثقة ... عمرو بن شعيب ... مالك ... قال أبو عمر وقد تكلم
الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف
عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ... ومن قبل أن مالكا أخذه عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو
بن شعيب والله أعلم ... السلعة ... البيع ...
... العربان ...
... على أنه ...
... فقال

قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من
الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد
بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى
يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم قال مالك ولا بأس بأن تبيع
ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه

قوله لا بأس أن يباع العبد التاجر الفصيح ... هذه المسألة من باب السلم والسلم والسلف بمعنى واحد
وقال الجزولي ... تسميته بالسلم ... السلم ... اللهم ...
عياض ... تسميته بالسلم ثم ... أنه يجوز أن يسمى بالسلم ... فقال صلى
الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ... ونقل القرافي
عن ... أنه ... التسليم ... يسمى سلفا ...
... والسلم شرطه ...

ما هو شرطه في المسلم فيه وسيأتي ما هو شرطه فيهما معا فقط ... المسلم فيه
أن يكون ... الذمة لا معينا كالدور والأرضين ويجوز فيما عداها كاللؤلؤ والعنبر والجوهر
والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم والصوف بالوزن لا بالجزر ...
يكون معلوما ... كتراب المعدن ... المسلم ما أشار إليه
بقوله ... السلم ... بالربا ...
جواز ... البيع ... بلا شرط ...
الطعام والعرض ...
بقوله ... ولا تغرير ... تختلف المنفعة كجارية
الخبز والأعرابي ... وقوله ... إذا السلم جائز بإجماع في الجملة ... أبو حنيفة
يمنعه في الحيوان ... على العرف ... صلى الله عليه وسلم ...
... الرسالة ...
مستثنى ... بيع ما ليس عندك ... بيع الدين بالدين وبيع
العرية ... بيع الطعام قبل قبضه ... والشركة ... المستثنى
من ... وقوله لا بأس أن يباع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من
المبتدئ ... وكذلك العبد ... إذا اختلفت المنافع
فأما ... تختلف المنفعة ...
مع غير ... ولا عكسه ...
تختلف المنفعة ... السلم والمسلم فيه ...
جواز السلم ... المنافع ...
وقوله فلا يأخذ منه ... بيع ما اشتريت
من ذلك قبل أن تستوفيه ... وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق الطعام ...
... المدونة قال مالك ... الطعام والشراب ...
العروض ... قبل الأجل من غير ... ابن مالك
...
... المتاع لم يجز ... للبائع

وأما ما هو شرطه في المسلم ... ما هو شرطه فيهما ...

جاز وهو قرض قال مالك ومن باع ذلك السلم من بائعه بمثل الثمن او ادنى منه نقدا قبل الاجل او بعده
واما باكثر من الثمن فلا يجوز بحال حل الاجل ام لا لانه ملكه طالب القرض ما اسلفه من نفعه لنفسه
و قوله في الا ما كان من طعام الطعام المعلوم صفته من الصبرة قال مالك كل طعام اشتريته بعينه او مضمونا على كيل
او وزن او عدد مثل تمر او لحم قبل قبضه فلا يجوز ان تبيعه من بائعه او غيره حتى تستوفيه الا ان تقيل منه
او تشرك فيه او توليه وكذلك كل طعام او شراب عن [illegible] قال مالك وكل ما [illegible] او طالعت [illegible]
او طالعت [illegible] طعام بعينه او مضمون على كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه ابن عمر والمشهور ان الطعام
الغير الربوي كالربوي و اختلف في منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه هل هو معقول المعنى او تعبد
[illegible] السلام وهو الصحيح [illegible] على انه معقول المعنى فعلى هذا [illegible] كان [illegible] طعام [illegible]
ذلك [illegible] الذي [illegible] و قيل الحكم الشرعي لم غرضه [illegible] فلو [illegible] قبل [illegible]
اصل الاشراف بعضهم من بعض [illegible] بين الكيال والحمال
ويقضي الفقراء [illegible] النفس [illegible] و قوله [illegible]
اذا انعقدت [illegible] اشترى [illegible]
غير [illegible]
جاز [illegible] قبل الاجل [illegible] زيادة [illegible]
مدة القضاء [illegible] قبل الاجل
جاز [illegible]
القضاء [illegible] قبل الاجل [illegible]
لك [illegible] الكلام عليه ان شاء الله ثم قال **قال مالك** لا ينبغي ان يستثنى جزء من نخلة
اذا ابيعت [illegible] ذلك [illegible]
يقع من [illegible] الا [illegible]
الامر [illegible] و قوله لا ينبغي ان يستثنى جزء [illegible] معاذ رضي الله عنه استثناء البائع
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] و [illegible]
مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال [illegible]
[illegible]

3

من العراق [illegible] على [illegible] ع [illegible] الابل او [illegible] ابن المسيب
لا ربا في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث
الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال [illegible] لا [illegible] الابل [illegible]
[illegible] وبيع حبل الحبلة [illegible] الناقة [illegible] مالك [illegible] القاسم
و [illegible] الناقة [illegible] قال مالك في الرجل يبتاع [illegible]
او [illegible] ثم [illegible] البائع [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] المتاع [illegible]
البائع ان [illegible] عشرة دنانير نقدا او الى اجل [illegible]
[illegible] مالك [illegible] البائع [illegible]
ان [illegible] عشرة دنانير نقدا او الى اجل [illegible] الى اجل
قوله [illegible] المتاع ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الغائبة
[illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] البائع [illegible] المشتري
عشرة دنانير [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] و [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] عشرة دنانير نقدا او [illegible] البيع [illegible] لا يجوز البيع
[illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] عشرة دنانير نقدا او [illegible] الى اجل [illegible] بالذهب
[illegible] الى الاجل
الاول [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] **قال مالك** في الرجل يبيع من الرجل [illegible]
[illegible] الى اجل ثم يشتري [illegible] الثمن [illegible] الاجل [illegible]

أن مالك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها بأكثر من
بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى أبعد سلعة مثلها أو رجعت إليه
سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى أبعد سنة
جنس الابتياع قوله إن ذلك لا يصلح أي بيع مكتسبة المشتري بمكة بالعراق وقوله إن بيع الرجل
أي بيع معتوهة المشتري مشروطة النقد فتسقط مع ما بعد منه بمصر خبر المشتري الذي بعد تفسير وقوله
بطرأه رجعت إليه أي بيع معتوهة المشتري تأخير النقد فتسقط مع ما بعد منه بمصر منصوب خبر لطرأه
ولا يجوز تفسير مثلا في الترجمة للشريك مشارقة تقرير الكلام فطرأ الأمر رجوع سلعته إليه كما تقول أعجبني
أن تقوم أعجبني قيامك والله أعلم ثم اعلم أن مثله الثالثة والتي قبلها من مسائل بيوع الآجال
ولابن القصير في الأولى بالإقالة للرسالة لا إقالة بيع في بعض الأشياء وقد أشار بعض الأشياخ رضي الله عنه
عند الرجال أحكام بعض بيوع الآجال ما هو مستقل جائز وما هو مستقل ممنوع وفي بيوع الآجال المرادة
حاصلها أن تكرر البيع فيه من العشاء بعد الولادة كشراء البائع من المشتري منهم ملكه اشتراه منه التي
أحلام تقصره الذي انتقل عشر صورة لأن الشراء الثاني إما أن يكون نقدا أو لدون الأجل الأول
أو لأبعد الأجل الأول ولا يعدو منهم فعلا أربع صور وكل صورة من هذه الصور الأربع ثلاث صور
لأن أن يكون الشراء الثاني بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر ثلاث في أربع بالمثنى عشر صورة يجوز منها تسع
ويمنع ثلاث فالثلاث الممنوعة أن يشتري بأقل من الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل الأول أو بأكثر من الثمن
الأول لأبعد من أجله فلا امتناع في الأولى والثانية بما هو جهة تهمة سلعة رجعت إليه وفي وقوع الأول
لدون الأجل الأول قليلا ويرجع إليه عند الأجل الأول الأكثر معاوضة فيكون سلفا من البائع الأول بزيادة
فيتهمان على أنهما فعلا إنما قصدا البيع الثاني التحيل على دفع قليل في كثير وهو عين السلف بزيادة الامتناع
في الثالثة للاتهام ما ربط على سلف بزيادة الزيادة المسلفة هو المشتري الأول وضمن ضمان
الصور منصوص عليه في المدونة لأن وجه المنع فيها ضعيف ولذلك قال ابن الحاجب بعد أن ذكر
الصور الثلاث الممنوعة ويشكل منها بأكثر إلى أبعد من الأجل ووجه منعهم أنه يعدان يرجع البائع مع
المشتري على أن يسلف المشتري عشرة بعد شهر كما حضر عشرة الأخر عشرة مثلا لتم له أجر الكراء من أصحابهم
المشتري في أحد التفصيل إنما يكون على ما يحتاج إليه غالبا للزيادة وكما هو المذهب الجواز فيما
بيع الفضل التي قد ذكر ذلك قال خ وفيه للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف بمنفعة لأنها كضمان
بجعل أو بسلف أو سلفا به وإن الصور التسع الجائز أن يشتري بمثل الثمن نقدا أو لدون الأجل أو لأجله

بغيـ

نقسم إلى أن يبيع أو ما بأكثر نقدا أو لدونه للأجل أو لأجله أو بأقل لأجله أو لأبعد وفي ذلك فروع إذا ظهر بحال البيع
بين الجائز والممنوع من هذه الصور الاثنتي عشرة قبل المراد الأثمن الإجمال في الأثمان أو إن اختلفت
فإنما تجري في اليسير والبيع العقد قبله رجع النبي لأكثر منها حرمته وقلنا بمنع في الأجل ومسائل منزل البيع
مشتركا جزءا ومشتري ملكه في منع الصور الممنوعة قول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد بن أرقم رضي
الله عنه لما قالت لها إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتعته منه بستمائة
منه بستمائة نقدا فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب وفي لفظ بئس ما شريت وبئس ما اشتريت بين الفقر البيع الماجشون
إذا دفعت ما علت الأجل على الوجه الممنوع منعت الأولى والثانية ومثله علم قول ابن القاسم
إن الذي يفسخ من البيعتين الثانية فقط لأن الفساد إنما حصل بها وأما قول ابن الماجشون يفسخ الأول
البيعتين كالبيعة الواحدة فتكرر البيعتان فقد تركيبهما من أجزاء ابن أبي الفضل وقد أشار خ إليه
مسألة بيوع الآجال فقيد ما منه قد منع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف بمنفعة لأنها كضمان بجعل
أو بسلف أو بسلفه فمن باع لأجل ثم اشترى بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل
أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمتنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا الأجل بعضه منع ما تعجل فيه
الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين أن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها قبل
فإن رجعت من العطار ... بيوع الآجال مثله الأول بعوض الثاني وبيعها وهل كلها كأن كانت
القيمة أقل فلا وإلا صح أن يكون المتعاقدان قصد الممنوع وتحيلا عليه بالجائز في الظاهر لم يقصد إلا
وانما ...إلى ذلك قال أو التوضيح المتهم عليه هو من البائع في الحضر على الأول وأن الواقع عليه
الشراء الكل أو البعض في عائشة رضي الله عنها في بيوع الآجال تدور على اثنتي عشرة صورة
المتقدمة قال الشيخ زروق ونحوه في شرح بيوع الآجال التي يخص عليه الغرامات ووجه نتاج المذهب
لا بد من ضبطها صاحب لها في تقريرها الفقه وما قال بعض الناس ترك تقرير مسائل بيوع الآجال من
وجه قال ابن العربي فخالف ترى ابن شعبان أنه قد خص بعد حتى جاوز الثمانين وأشغل بما قد علم والله أعلم
وقد قال عليه السلام إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال الشيخ زروق ما نصه ثم قال

ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن

يشترط المبتاع قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان
أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا
وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها وإن عتق
العبد أو كاتب تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه قوله نقدا كان أو مجلا
كان وقوله أو عرضا العرض ما عدا العين قاله أبو عمر قال الأصمعي ما كان من المال غير نقد وقال أبو زيد
أيضا ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وقوله ولم [illegible] الإمام رضي الله عنه ومن قال بقوله
على أن العبد يملك وقوله فصار للبائع استدل به أبو حنيفة والشافعي ومن قال بقولهما على أن العبد لا يملك
وأن ما بيده هو مال السيد وأن اشتراطه للمبتاع لم يجز كما لا يجوز [illegible] الكراهة
فالعبد أو قوله وله مال فيقول ولنا أن ماله لنفسه [illegible] للبائع حيث يكون له مال ويكون في تلك الحال
ذلك المال ليس له إذا عتق مضافا إليه الأعلى ما قلناه أن ما بيده من المال ليس [illegible] وقال ابن بطال
لو كان العبد يملك لورث قرابته فلما أجمعوا على أن العبد لا يورث دل على أن ما بيده من المال ليس له
وأنه لا يطلق ولو ملكه [illegible] كما لا يشترع مال مكاتب قبل العجز ولكل من العبد [illegible]
المسألة فروع من البيع [illegible] أن ما بيد العبد من المال [illegible] كالعوض على المعقود جاز شراؤه
ماله معه سواء كان عينا أو عرضا حاضرا أو غائبا معلوما أو مجهولا لأنه تبع [illegible] لا ثمن له وجوده
للبائع وإن اشترط [illegible] المشتري ومسائل الشراء والبيع [illegible] بقوله بالبيع والتجرد
الأرض [illegible] الزرع والثمر [illegible] بيعها [illegible] الأشجار أو كثرة الشجر [illegible] مال العبد
[illegible] لأن السيد مالك [illegible] الأخذ [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] أو سلم [illegible] وإن كان [illegible] العبد [illegible] بيع [illegible] تشتري [illegible]
لا يخص أو لا يكتسب [illegible] مال [illegible] أو كان [illegible] أو لا [illegible] الثمر لكي [illegible] البيع
أو ما لا غرر فيه [illegible] قال [illegible] الأول مثل العبد [illegible] لا يتبع
مال الأشجار [illegible] كما فيه [illegible] وإن كان [illegible] بغير معاوضة [illegible] كان [illegible]
أو [illegible] العبد الذي [illegible] العبد [illegible] للواهب أو [illegible]
فوائد الثاني إذا [illegible] العبد [illegible] أو [illegible] مال العبد [illegible]
و[illegible] إذا قال [illegible] اشترى [illegible] الربع [illegible] المطلب
الثالث إذا اشترى المشتري بعض مال العبد لم يجز لأنه [illegible] البعض الرابع [illegible] كل العبد

مر شرحه على الرسالة زاد الخرشي ولا يجوز بيع عبد بعد [illegible] أن مال الحر بعده [illegible] حيث [illegible] للعز [illegible]

العهدة

قال مالك عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران العهدة
عهدة الرقيق في الأيام الثلاث [illegible] العبد أو الوليدة وعهدة السنة **قال مالك** ما أصاب العبد
أو الوليدة في الأيام الثلاث من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاث فهو من البائع وإن عهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا أو وليدة من أهل
الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كتمه البراءة
وكانت تلك العهدة [illegible] العهدة تعلق المبيع بضمان البائع وقال ابن
شاس [illegible] بخيار النقيصة تشتمل على ذكر العهدة [illegible] الزمان [illegible] الضمان [illegible]
في الزمان صغرى في الضمان [illegible] عهدة الثلاث من جميع [illegible] تعم [illegible]
غير [illegible] ثلاثة أيام وكان [illegible] المبيع [illegible] البائع وكذلك تكون النفقة والكسوة عليه [illegible] الغلة
لبيت [illegible] المواضعة والثانية كثيرة الزمان [illegible] الضمان [illegible] من البائع
[illegible] من الجنون والجذام والبرص لا غير [illegible] بالجنون [illegible] لا نه [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] بعد [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الطلقة [illegible] الجنون [illegible] لا يسكر [illegible]
[illegible] من الجنون والجذام والبرص [illegible] الأطباء [illegible]
على [illegible] البائع [illegible] العهدة [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] الأمر [illegible] المعتاد [illegible]
البائع عليه [illegible] من الرقيق [illegible] الثلاث أو [illegible]
[illegible] من البائع [illegible] والمشتري [illegible] أو [illegible]
[illegible] من البائع [illegible] بالبراءة [illegible] الثلاث أو [illegible]
عيب [illegible] المبتاع ولا شيء على البائع ولا يكلف المشتري [illegible] بيع [illegible]
العيب [illegible] العهدة [illegible] الثلاث [illegible] عيب [illegible]
العيب [illegible] كالحمى [illegible] بالعهدة [illegible] البائع
إن لا عهدة [illegible] باع بالبراءة [illegible] والعيب [illegible] عليه [illegible]

من المشتري وضمان البائع ومثله كان الغزل والثوب العمل بغير علم المشتري وليس له أن يصالحه والنفقة
والكسوة في عهدة الثلاث على البائع وله ما له أن كالصوف [illegible] للمبتاع إلا المستثنى ما لم يرد وعليه ملاك [illegible]
في الثلاث [illegible] م على ما ذكره المتيطي وأما عهدة السنة فعلى ما ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع بشرائه
ودخلت في الاستبراء أن المواضعة والنفقة عليه وله ما له كالصوف [illegible] إلا المستثنى ما لم يرد وعهدة
السنة بجذام وبرص وجنون [illegible] واعتبر [illegible] للمشتري وإسقاطهما [illegible]
منه ثم في شرح [illegible] التي لا عهدة فيها [illegible] العهدة [illegible] عشر [illegible] إلا أنه لم يذكر إلا عشر [illegible]
[illegible] على الرسالة والجزيرة في شرحه م من الأمر والعشرين
من المقال [illegible] للصواب وقال م [illegible] عهدة الرقيق
[illegible] من الأمور التي [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة وقوله ومن باع عبدا [illegible]
[illegible] بيع السلطان وبيع المواريث بيع
براءة [illegible] بيع السلطان [illegible] على البراءة ومن [illegible] على العيب [illegible] عليه قوله
[illegible] عندنا الماء [illegible] ويقم [illegible] على نفسه ورغبته في تعاليه وعليه الله أعلم ثم قال

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال
الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن
يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد
ذلك بألف وخمسمائة درهم قوله وباعه بالبراءة معنى البراءة التزام المشتري للبائع في عقد البيع أن
لا يطالبه بشيء من عيوب المبيع التي لم يعلم بها كان في ذمته أو مشكوكا فيه قاله ابن عبد السلام
وقال ابن عرفة والبراءة ترك القيام بعيب قديم [illegible] لا تعلم كلام أصل المذهب في ذلك
[illegible] أعلم أن من المختصر عند قول خ ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير البيع
على البراءة [illegible] فقه [illegible] م فقال بعد
قوله ومنع منه أي من الرد بالعيب بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما [illegible]

وتبرأ بغير [illegible] بعلم [illegible] كالة أقامته أن البائع [illegible] والمشتري لا تغيره قال
ابن عات [illegible] للمعيار في ثم قال ح وإذا علم [illegible] أو أراد [illegible] يعلم
له وإن كان العيب لا يعلمون في نفسه بالقلة والكثرة كما يعرف القطع [illegible] الشيء [illegible]
وإن كان يعلمون ولم يبينه [illegible] قليل أو كثير [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
قوله فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه [illegible]
عبد الله بن عمر يعلم عيبه [illegible] للمشتري [illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه من الحلف [illegible] عليه
عثمان [illegible] أعلم ثم قال قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة أنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب ومن رجع الرجل
[illegible] قال مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] يوم قبض المشتري [illegible]
[illegible] نقص العيب [illegible] على البائع [illegible] الثمن
كيف [illegible] العيب [illegible] البائع [illegible]
من المشتري [illegible] قال ح [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible]
[illegible] ع [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ثم قال قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل يشتري العبد ثم يحدث به عنده
عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل
القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد

بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه ونحوه عنه قوله أصبغ إن يعلم فيرد ما ذهب العيب عنه كأثر برء العيب
من ذلك لم يرد ما بين التي عند الذي اشتراه قيمة العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيقوم كم تنقص ما نقص
قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب ما بين ذلك وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثم ينظر ما بين ذلك أو يضع على المشتري
ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد اعلم أن تغير المبيع عند المشتري تارة يكون بنقصان
وتارة يكون بزيادة وتارة يكون بهما معا والنقصان على ثلاثة أوجه **الأول** التغير بنقص من القيمة لحوالة
الأسواق فهذا لا يعتبر فلا ضمان به أو ذكاته العيب من المدونة **الثاني** النقص بتغير حال المبيع ببدنه
كالهرم والزمانة والكبر في الصغير وشرب الخمر ونحو ذلك من العيوب بأنواعها واللفظ كله كالعيب في
العيب المتوسط فيخير المشتري بين أن يرد المبيع مع ما نقص عنده أو يمسك ويرجع بما نقص العيب
القديم **الثالث** والنقصان بتغير عين المبيع ومنه ما ينقسم إلى خفيف وكثير وسط ومتوسط فمن أمثلة الخفيف
ما أشار إليه م بقوله لم يكن كعكس وليلة وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ونحوه ثم ومن أمثلة المتوسط ما أشار
إليه بقوله كعجف أو تنر أو سمن وعمى وشلل وتزويج أمة ومن أمثلة العيب ما أشار إليه بقوله كبير صغير وهرم
كبير وافتضاض بكر ومقطع غير معتاد والعيب الخفيف لا يمنع العود فإن أراد الخيار رده ولا شيء عليه م أو بيعه كالعدم
والعيب المتوسط ما تقدم من قوله فإن حدث عند المشتري عيب المشتري بين أن يرده ويدفع عنه من ثمن العبد بقدر
العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه ثم والعيب المتوسط فيه م وتعيب المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورد مع
الحادث ومن التغيير ما يفيت البائع بالحادث فيمنعه من حوث عند المشتري كالهرم ويخير بين أن يمسك
والأرش وبين أن يرد والأرش عليه كما قال م إن لا يفيت بالحادث والعيب المخير للمرء وعيب أرش القديم
قال م والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش **الرابع** النقص من غير عين المبيع مثل أن يشتري الثمار ثم تصاب
قبل الإبار أو يعد أو العبد بماله ثم يغتصب أو مال العبد فيتلف ثم يطلع المشتري على عيب
فله أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له لعدم نقص الخلاف كما في
المدونة وذكر المسألة في كتاب العيوب من المدونة وقال الباجي المشتري ... **الخامس**
النقصان بالعطب من ثمن المبتاع في المبيع والأصل في القسم يتغير فيه م ويرد مع غيره أن نقص كما
بالتدليس وقيل إنه كثر ونحوه مما يعلم في معلوم مبيع فلم يرد بعيب وإن كان عرف والإعلام
وبيان ذلك ... عليه التدليس ... بين المدلس وغيره
الأول أن المدلس يرد ... **الثاني** ما إذا أراد المشتري ويرجع المشتري بالزيادة
البائع ... أو بالزيادة والنقصان ... قال ... بقوله وولده

إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وأشار إلى الحكم الثانية بقوله وجبر به الحادث
من أحصل سلامة الوجود والنقص ... وعليه التكلم فيقول مثل القطع أو العور ... مما يحصل العيوب
المتوسطة بين المباح ... أعلم وقوله وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد ومعناه أن القيمة تقوم
يوم دخول المشتري وضمان المشتري لا يوم العقد ولا يوم الحكم وضمان المشتري يختلف باختلاف المبيع فتارة
يكون المبيع عيبا ... بالعقد وتارة يكون ... وتارة يكون ... ضمنه
المبيع وتارة يكون ... وما ذكره ... الفقهاء رضي الله عنهم ثم قال
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ... عيب ... وجهل ... الأمر ...
بكرا ... ما نقص من ثمنها ... عليه ... لأنه ...
البائع منصور العموم ... الأمة ... كذلك ... علمه ...
من المسائل البائع أو غير مدلس وإن كان ثبت بكرا أو البائع غير مدلس ... أن يمسكه ويرجع بالعيب أو يرده ويرد
ما نقص وإن أطلع إن أخذ كان من المسائل ... ثم قال قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
فيمن باع عبدا ... أو حيوانا بالبراءة ... أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون
علم في ذلك عيبا فكتمه ... قوله رضي الله عنه
فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة ... أكثر الروايات ... رحمه الله تعالى
بعد ... البراءة ... ثم رجع إلى البراءة ... حجة ... البراءة
... قال مالك لا تنفع البراءة فيما لا يعلم البائع به من ذلك
أو غيره من السلع والحيوان ... قال ابن القاسم ... قول مالك وكذلك بيع
السلطان على المفلس من الغنائم ... السلطان ... ثم وجد
المبتاع عيبا ... لأنه بيع براءة ... قال ابن القاسم بيع السلطان
والمغنم وغيره وبيع الورثة ... ذلك كله بيع براءة وإن لم يذكروا البراءة فقال خ
ومنع منه بيع حاكم ووارث ... وقوله ... علم عيبا مكتما ...
ابن ... مالك لا تنفع البراءة من كل عيب ... خ ...
علمه ... قال ابن عرفة البراءة من كل عيب ...
... البائع كالعبد ... غيره لا ...
أو بيع أشياء ... قال مالك ... من البائع ... العيب ...

ابن الى مصر او الشام لم يبرا حتى يبعد امره انه من الفلفل ثم قال ابن الماجشون في الجارية تباع بالبراءة ثم
يوجد [illegible] قال [illegible] ثم [illegible]
الجارية [illegible] العيب الذي وجد بها اصلا [illegible] على ما [illegible] لم يقسم من الجارية التي [illegible] بالجارية
عليها [illegible] يقسم على كل واحد [illegible] من ذلك على [illegible] على [illegible] وعلى الاخرى
[illegible] التي بها العيب [illegible] الذي [illegible] عليها من تلك [illegible] فليعلم او [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] يوم [illegible] المسالة [illegible] على [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] فيعلم [illegible] على [illegible] ان شاء الله وانما [illegible]
[illegible] مالك من [illegible] التقويم [illegible] العيب [illegible] فقوله [illegible]
وانما [illegible] الجارية [illegible] البيع [illegible]
الجارية [illegible] فقوله [illegible] الجارية [illegible] العيب الذي وجد [illegible]
للجارية [illegible] التي [illegible] على [illegible] واحدة من الجاريتين
[illegible] ليعلم [illegible] ثم [illegible] ثم يعلم مبلغ قيمة
كل واحدة من الجاريتين [illegible] فيعلم التي بها العيب [illegible] الجملة [illegible]
الاخرى [illegible] عشرة [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] يوم [illegible] ولو [illegible] الجارية
[illegible] الجارية [illegible] الجارية التي
[illegible] العيب [illegible] الجارية [illegible] اكثر من [illegible] الجاريتين [illegible]
[illegible] بالسالمة [illegible] الثمن [illegible] مسالة [illegible]
المبيع [illegible] العيب [illegible] الثمن [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] بالسالمة [illegible] الجارية
التي [illegible] الجاريتين [illegible] الجارية [illegible]
الاخرى [illegible] العيب [illegible] بالسالمة [illegible] الصفقة
[illegible] الجارية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الاخرى التي مع المعيبة
[illegible] الصفقة [illegible] بالسالمة [illegible] الثمن [illegible] السالمة

[illegible]

او بعد التقويم فيتعين المبيع ومن الجارية الغائبة فيقسم [illegible] عشرة [illegible]

تنبيه اعلم ان مثل [illegible] وهو من باع جارية بجارية [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] لم يعتبر [illegible]
[illegible] مالك [illegible] حكم [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] الجارية التي [illegible]
الجارية [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] على
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجارية قبل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] حكم [illegible] والله تعالى اعلم ثم قال فان
مالك [illegible] الجارية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] مالك [illegible] على [illegible] مالك [illegible]
[illegible] مالك [illegible] العيب [illegible]
[illegible] مالك [illegible] فقوله وتكون
[illegible] العيب [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] بالعيب
[illegible] العلم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] فقوله
[illegible] مالك [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] والعلم [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] مالك [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] مالك [illegible] وسلم [illegible]

من الناس فإن ذلك البيع مردود ولا يجوز قال وإن كان الذي وجد به مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق
في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك
الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق ليبيع
جنس يقوم على العبد المشتري وحده أو مع ما صحبه من غيره من جنسه ويقيمهم بقدر الرجال فما فضل
فيه كبار بقدر الثمن عليهم ويعود الرجوع على البعض على البعض بمقدار ما حصه وكذلك كان يجب
على [illegible] أن يكون الأمر على مثل ما قال وإن كان غير مستعمل فإنما يقال في المعين الصحيح والجميع
قد يكون جميع بعض الرقيق ويكون الرقيق كلهم معيبة أو جميعا قولهم العيب والرقيق وفيه لم يشترط بيعا من جنس وما
أو وجد به عيبا نقص ما قال [illegible] الإمام رضي الله عنه إنما يكون العيب ينقص من الثمن أكثر من النصف
فإنه يرد الجميع ولو لم يكن كذلك فإنه يرد بحصته كذلك في الاستحقاق وقال ع وهو التمسك بالأقل الباقي
أكثر وتقدم من الكلام في مسائل العيوب والشرك ما يغني عن إطالته هنا وهنا والله الموفق ثم قال

✤ ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ✤

مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية
من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن
مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد **مالك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها
ما شاء **قال مالك** فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه
لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها
ملكا تاما لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها
من العراقة ما نصه ابن عبد البر اتفق حديث النهي عن بيع وشرط أبو حنيفة عن عبد الوارث بن سعيد رووا عن عبد الوارث
ابن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة ما تقول
في رجل باع شيئا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز
والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله
ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال
لا أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة

وإن تعقل مراعاة شرطها أصل عقد الولاء فإنما الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته
فقال لا أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه
وسلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز وهو مالك في الأحاديث كلها أو استعملها
بمواضعها وتأول الكل على وجه صحيح ولم يعتبر غير النهي ولا أحسن تأويل الآثار منه بزيادة من الأحاديث وقال
الإمام ابن غازي في التكميل في البيع والشرط فقال

✤ بيع الشروط المنفي منه ✤ وجاز بسوغ لابن شبرمة ✤

✤ ومطلقا لابن أبي ليلى الإمام ✤ ومالك إلى الثلاث قسمه ✤

أي قسم الشرط المناقض للعقد وشرط يقتضي العقد وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته ولا
يفسد العقد عند مالك من الشروط إلا الشرط المناقض ولذلك قال خ في مفسدات العقد وكبيع وشرط يناقض المقصود
واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن من الشروط المناقضة بيع الثنيا ومن البيوع الفاسدة كون
جملة مما ذكره ما نظر في الكلام في قوانين كل بيع شرط فيه شرط عليه البائع أمرا يدل على تحجير عليه بالثمن
وقال ابن رشد بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع الثنيا مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب
أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يخرج بها من البلد أو على أن لا يعزل عنها أو على أن لا يجيزها البحر
أو على أن باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به أو على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز إليه
الخيار أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير في السلعة التي اشترى فهذا النوع من البيوع اختلف فيه
إذا وقع فقيل إنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه فإن ترك الشرط صح البيع ومن أهل العلم في المذهب من يقول إن هذه المسألة
وإن كان من شرط أن البائع السلعة على أنه فيها بالخيار إلى أمد بعيد إنه يفسخ البيع على كل حال ولا يصح إن رضي مشترط
الخيار بترك الشرط لأن رضاه بذلك ليس بترك منه للشرط وإنما هو مختار للبيع على الخيار الفاسد الذي اشترطه ثم
أنه اشتراه فيعيب عن ابن عبد البر وقول عمر بن الخطاب لابن مسعود لا تقربها يحتمل أنه أمضى شراءه لها
وأمره بفعل ما يحتمل أن يكون معناه أنه عملها وإمضاء البيع وكذلك قول ابن عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد
وقال ابن حبيب قال ما لك مرويا ابن مسعود وقول ابن عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد هو من لا أشترط على البيع
لا تطأها وقال ابن عبد البر البيع باطل ويحتمل عندي لا تقربها الوطء مع نفاء من الشرط فيها ولم يحكم
بفسخ العقد في ذلك عند مالك ثم قال

✤ النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ✤

مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال

عثمان لا افرق بينهما حتى يحل فصالا زوجها وجعلها بحال على ابن عامر وجعلها بعد فصالها **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها
قوله يحتمل ان عثمان لا افرق بينهما حتى يحل فصالا زوجها دليل على انه كان لا يرى ان بيع الامة طلاقا فعلى هذا
لو زال ذلك امتنع من جعلها بغير الاستبراء او لا امتناع الى جعلها فيه زوجها فمذهب عبد الرحمن بن
عوف كذلك وهو قول مالك وابن مسعود وابن عباس ان هذا المسلم وتعرضت بالطلاق وقد اختلف العلماء
في الامة تباع ولها زوج والعبد يباع وله زوجة ولم يعلم المشتري بشيء من ذلك فقال مالك اذا كانت الامة ذات زوج
او كانت مستحاضة كان ذلك عيبا ترد منه وكذلك اذا كان العبد له زوجة او كانت له امرأة او له ولد من العبد او غير
قوله في الوالد والولد لا ادري الا انه مما ينتقص من الثمن وقد سمع عيسى في رواية ابن القاسم الولد مطلقا عيب
للاجر الزوجة في العبد عيب وكذلك الولد الصغير والكبير وان لم يصل الى ذكر ولم يصح الى
بعض تسمع بعض قومهم وان ما الام وان اختلفوا في القرابة فلا يكون بعضهم اقل في قال ابن يونس قال
بعض علمائنا العبد عيب للامة وليس البصرة ثم قال

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع عياض التابير تعليق طلع الذكر على الانثى لئلا تسقط ثمرتها
وهو اللقاح الباجي والتابير في التمر وما لا زهر له ان تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن اصلها
في ذلك بمنزلة التابير انه حينئذ في حاله ونبتته وكثرته واما الزرع فابارته ان يفرك في رواية ابن القاسم وقيل
اباره ظهوره في الارض وقيل نباته المنتقى وهو المشهور الظاهر المواق عنه قوله فثمرتها للبائع الا في الفحل المؤبر فهو له
فثمرتها للبائع المعنى ان المشتري اصل الا عليها ثمرة قد ابرت كلها او اكثرها بان العقد عليها الا باشتراط المشتري
وهي للبائع الا ان يشترطها المشتري الا بشرط كالمتعة ومال العبد وخلفة الفصيل وان ابر النصف
فلكل حكمه والكل لها النفي مالم يجز بالاخرة ثم قال

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه **مالك** عن ابي الرجال محمد بن

عمر الرحمن

62

عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تنجو من العاهة **قال مالك** وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر ونهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها دليل واضح على ان الثمرة اذا بدا صلاحها جاز بيعها ومن الاشجار وانه لم يصح وعلى
هذا جمهور الفقهاء وائمة الفتوى بالامصار الا ما روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس فانهما
قالا لا يجوز بيع التمر من النخل حتى يصرم واحتج في تعليل النهي فقال انه الغرر قبل بدو الصلاح يكثر وبعد
بدو الصلاح يقل وكثير الغرر يبطل العقود ويسيره معفو عنه وكما يجوز بيعها كلها اذا بدا صلاحها كلها
يجوز بيعها اذا بدا صلاح بعضها او قبل بدو صلاح شيء منها اذا بيعت مع الاصل والمعنى به يحصل
على القطع بشرط فقال خ وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصل او الحق به او على
قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالا عليه لا على التبقية او الاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنس
ان لم يبكر وبدو صلاح كل شيء بحسبه قال خ وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور
بانفتاحه والبقول باطعامها وهو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للنضج قولان واما الحب فقال خ
ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ومن الغرر الحرار بعد اغراق وقيل بنضج وقيل بنضج بعض العنب
وقال ابن القاسم يمضي بالبيس لانه الترضيه وقوله حتى تزهي ومتى ترهو اللفظ في الحديث ان يصير زهوا
ومن ابتداء الطلع وبعده ادغال زهوت وزهت بمعنى وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت
وقال ابن حبيب لتمر النخل سبعة رتب الطلع ثم يصير اغريضا ثم يصير بلحا
الاغريض ويصير حسبه وتعلوه خضرة ويكون بلحا ثم تعلوه الخضرة ثم يكون زهوا ثم تعلوه الحمرة ويكون
بسرا ثم تعلوه الحمرة ثم تنضج التمرة ويكون رطبا ثم يصير يكون تمرا وقد قد بعضهم الرضا
الاصول بقوله كما ذكرت فالطاء للطلع وقوله ارايت اذا منع الله الثمرة لا يباع
اظن انما هي قبل جواز بيعها بدو صلاحها ولم كان تصيبه ام تشتري بيانه صار المال التي كان بدل بعضه
واصل مال المشتري فلما علل ذلك قال صلى الله عليه وسلم فبم ياخذ احدكم مال اخيه والاستفهام فيه
للانكار وعلل النهي بانه اخص من الاستحلال وما لا يجوز قال تعالى انما المومنون اخوة وقد يكون المشتري
كافرا او لان الحكم للغالب وقوله عن ابي الرجال كنى بذلك لانه ولد له عشرة اولاد كلهم ذكور وقوله حتى تنجو من
العاهة او متى تسلم من الجائحة وما يصيبه الجائحة مما لا يستطاع دفعه كسماوي وامر جيش او سارق خلاف [illegible]
قال **مالك** عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيدا كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا العشر يعني صحو
عند طلوعها الثريا نجم والعشر من يوم يطلع صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر ايار وهو ماي

ومعروفة فصاحب الفضل الذي يجعل العارية عنه الا غلبة من شيء ثم قال قال مالك الامر عندنا في بيع
البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره
ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت
ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه
البطيخ قال في القاموس [illegible] ... بكسر الباء
والقثاء بكسر القاف ... والخربز بالكسر قال
في القاموس ... [illegible]
... والجزر ... وقوله ثم يكون للمشتري
ما ينبت حتى ينقطع ثمره ... [illegible]
... [illegible]
البائع ... [illegible]
وقطع ... [illegible]
والقصب ... [illegible]
... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible]
الجائحة ... ثلث الثمر ... [illegible]
رجع ثلثا الثمر ... [illegible]
... ثم قال

ما جاء في بيع العرية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك
داود قال خمسة اوسق او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص
في رؤوس النخل وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان
بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعامه حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه

لما ذكر في الترجمة السابقة ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع ... [illegible]
من بيع الفضول ... [illegible]
... تعريف العرية ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الجائحة في بيع الثمار والزروع

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول
ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل
رب الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا
ولا يكون ما دون ذلك جائحة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

إن بلغت قيمة تلك الجميع وإلحاقه منه ثلثا مكيلته وإن نقصت الثمرة فلا جائحة كالغصب
المعلوم بأن يسرق الجميع غير العامل والمساقاة بأن يسقي الجميع أو تركه أو أحد الثلث وأكثر
ويستثنى كيلا من الثمر يحاط به ما يوضع يضع عن مشتريه بقدره ٥ وقوله صلى الله عليه
وسلم قال أن لا يفعل خيرا أنه حلف أن لا يفعل وسكت المرأة الحالف أن يضع عنه أو يقيله
يحتمل أن يكون علم وجه الأمر عنه ومن ذلك لابأس بذلك أو علم وجه طلب حقه فلم يبادر أن يكون قوله
حلف أن لا يفعل خيرا ... ام المشتري الرسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون
لتشفع له حيث امتنع البائع ويحتمل أن يكون على وجه الاستعفاء فلما سمع البائع ما قاله
صلى الله عليه وسلم بادر إلى الفلاح بما كان حلف عليه ورجع إلى مراده صلى الله عليه
وسلم فقال أبي رسول الله هو له إن شاء ثم يحتمل الإقالة أو الوضيعة وما كان الصحابة
رضي الله عنهم من المسارعة إلى امتثال الأوامر واجتناب نواهيه ولذلك اختارهم الله لصحبة
نبيه ... والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا
أن تعرض في ذلك قوله إن بلغت ثلث المكيلة والله أعلم ثم قال

ما يجوز في استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا **مالك** عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك **قال مالك** فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك

قوله ما يجوز من استثناء الثمر يريد وما لا يجوز ومعناه لا يجوز أن يبيع المالك من حائطه نخلة مثمرة على اللزوم يختارها
المشتري من نخلات مثمرات أو غير مثمرات وإنما لم يجز ذلك بناء على أن من خير بين شيئين
يعد منتقلا فإذا اختار واحدة يعد كأنه اختار غير ما قبله وانتقل عنه إلى ما بعده فيؤدي إلى التفاضل

بين الطعامين إن كان بعد بين أن المشتغل يحتمل أن يكون اختار المشتغل عنه أو أكثر أو مساويه
والشك في التماثل كتحقق التفاضل وإلى ... بيع الطعام قبل قبضه إن كان مكيلا
أو أمرها وقوله إذا كانت ما ذكره العلماء من عن المختار مشغلا معه حوزة فيمن باع بستانا فيه
الثمر واستثنى منه عدد نخلات يختارها ما أشار الإمام رضي الله عنه إلى جوازه في
المسألة واستدل على ذلك بأن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه والحاصل في
المسألة أن الشارح نقل أن تشبيه المنع كتخلية ثمر من نخلات إلا أن البائع يستثني خمسا
من ثمانية ومحمل الشارح في استثناء البائع خمسا من ثمانية قال مالك فيحمل على الجواز حيث يكون
توقف من ذلك ثمر أمر أربع من ليلة ومعلوم أنه باع غنمه على أن يختار منها البائع أربعة
كباش أو خمسة وقال ابن القاسم لا يعجبني ذلك والرأي أن يعجبني لا أجد لأمر أن يرجع
بيع ولا يرجع لأن ثمر الفواكه أنه فيه ولا بأس به في الكباش للجواز والتعاطي فيها
بخلاف الثمر وقوله يقال لها الأفرق بعض أوله بوضع الراء المهملة والقاف
على وزن أفعل وبعضهم يقول فيه الأفرق بكسر الميم وهو اسم موضع من أعمال المدينة
المشرفة وبه سمي تمر آلهم ثم وقوله واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا لا يخلو
إما أن يكون استثنى منه جزءا شائعا على شأن من الثمر أو استثنى منه كيلا معلوما يساوي
من الثمر وإن كان استثنى منه جزءا شائعا يعلم من الثمر فذلك جائز إلا أنه
كان استثنى منه الثلث أو الخمس أو غيره ذلك من الأجزاء فما يساوي الثمانمائة درهم
وإن كان المستثنى بالثمانمائة درهم كيلا معلوما فلا يجوز أن يكون فوق ثلث جميع الثمر فلا
وإنما جاز للبائع أن يستثني عدد نخل بناء على أن المستثنى مبقى ولم يدخله
بيع بما أو على أنه منقول من مشتري الإمام رضي الله عنه في رب الحائط إنما استثنى
شيئا من حائط نفسه وإنما كان شيء احتبسه من حائطه وأمسكه ولم يبعه
وقوله احتبسه ظاهر في أن المستثنى مبقى وعليه الجواز من أن
الخيار للبائع بعد جميع حائطه من غير ... هو في أن يختار ثم يشتغل
بخلاف المشتري ولا بد أن يكون التمر المستثنى في الثلث فدون في ثلث الثمر كيلا
فيما إذا استثنى الثمرة وكذا إذا استثنى النخل ثمرة لا بد أن يكون ثمرته في الثلث فدون
سواء زاد المستثنى على خمس أو نقص خلافا للظاهر ما في التوضيح من أنه لا بد من اعتبار

العدد المذكور قبله والله اعلم ويصير اجمال الاستثناء البائع خمسا مثلا من جملة
على ان يختار منها عشرة يصير من عام عدد التمر والاستثناء خمسا مثلا على اللزوم لا بحيث تبقى
مسطرة المالكية فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلاث لانه انما كان له ضيعة
عدد من المستثنى منه بمنزلة مسالة الاستثناء من الجملة الثلث او نصف والله اعلم
ثم قال

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **مالك** عن عبد
المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر
جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا الكلام فيه ان الامام رضي الله عنه انما جعل الترجمة لبيان المكروه على الحرام اذ بيع التمر
بعضه ببعض متفاضلا او بالتاخير حرام والله اعلم بانه لم يذكر ما هو وصف في
حقيقة الحرام لا المكروه كما هو معلوم و**قوله** صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل يريد ان هذا حكم بيع بعضه ببعض مع السلامة من التاخير
فانه يحرم بيع بعضه باكثر من ذلك الى اجل او مثلا التمر والبر والشعير والملح وقد ذكر مسالة اللازم
في حديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة عن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه وفي رواية فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد واخرج من حديث عبادة بن الصامت من ذكر
الاربعة المذكورة وزاد مثل الذهب والفضة ومن العرية وان كانت هذه المسالة بعض الفقهاء يقول

الجملة الاولى: لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول

قد تقدم الايمة بالقول فيه حتى المكي جعلته وذهب بعضها الا الاضطرار وجماعة الناس الى ان علة المستثنيات
اصولها تحريم التفاضل في ربع لا عقد ربما على انها ضمن تعيين تلك الفروع لانه منها المعاني المعتبرة في هذا الى اعلم ان
الطعام اقسام فلا ان كان متفقا لما هو من كل الجنس والقطاني وما يضم اليه الى الموسى كالزيت والسمن والخل والعسل
الطعام كالملح والسكر والفلفل وان يحصل فانه يدخل من انواع القطاني والقمح والشعير اذا كان الفرض من جنس واحد كما
يدل على بيع التمر بالتمر من جنسه والحب والقمح والشعير والسلت والارز والذرة والقطنية العدس والحمص
والبسلة والجلبان والكرسنة وما اشبه الحبوب والقطنية والغرو كالتمر والزبيب والتمر الى اخر كالقمح
والزيت وقد اشار الى علة الطعام الذي يحرم فيه التفاضل كما يحرم فيه النساء او التاخير والتي يساره
ما هو جنس واحد وما لا يفعل به علة طعام الربا فاعتبرت وان خالف من الطعام العيش ما كان كما في شعير
وسلكه من جنس وعليه ومن ثم في الحوار فيه اجناس من كيفية وسائل في نسخة ومن اجناس في تمر ودبس
لم يجز من جنس ولو اختلف من تمر كذلك الماسور ان الاربع من اعم مثلا والجوز وبيوت هذا
ثم ما اذا بيعت الطعام الربوي اصلا كالعسل الا التمر او التمر الافضل ولم يعضل فيه الا الكعك
بالزيت وفيه من سكر وعسل ونحوه وطبخه وما ان امضت ترة ومطعم كحليب وحلو ونحو ذلك كعلعل
وكذا ذم وبالتمر وشحم وكحم ونحو ذلك من اجناس انه نتيجة المطلوبة المنافع واذا كان
الطعام مثل الامتلاء والمكيل من القسم الثالث فانه يحرم فيه ربا النساء وربا الفضل سواء التمر الجنس
او اختلف وذلك كل الفاكهة الرطبة كالتفاح والاجاص والمشمش ونحو ذلك الا الاطعمة الربوية
وقد تقدم نص فيها فالامر اي غير ان من حضر واسماء ومعز وطلعة ولو ادخر بعضها
ويلحق بالمعروف ويجوز الطعام لا على ان التمر في الطعام مما يدخر ويقتات وانما يتعلق به من القسم الثالث
ففيه ملاحظة تفصيل في حكمه حكم المقتات فلا يجوز فيه ربا الفضل ان لم يدخر كما لا يجوز فيه ربا النساء
مطلقا وذلك كالموز والرمان لان علة العلة الاعتبار مع الاقتيات او مع التمكن ونقل صاحب الاجتهاد ان عيسى
بعض الاعلام اوضح علي ان العلة الاعتبار فقط ويتعين الربا فيما هو المشهور ما تقوم به عوائد علة طعام الربا
الاقتيات والادخار وبقوله وما كان والادخار بعض فيه ان عامله على خيبر يجد سواد بن عزية كان
يأخذ الصاع بالصاعين ويعلم قبل نسخ واراقة الربا وقوله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي كما صرح به علم
بما تقوم من فعله وما ذكر الحكم بما تضمنه من ظهور كونه المستعمل لجبير لم الحكم بيان تحصيل غرضه من اشتراء الجنيب
من الخروج عن الربا بان يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيبا والجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر وهو
مجموع من انواع مختلفة والجنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة لم مثناة ثم باء من ضرب نوع من التمر من اعلاه وجيده

النهي لما علله بغيره ثم قال مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك فقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال ابو عمر كل رطب بيابس من نوعه حرام قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف اعلمه بين العلماء انه لا يجوز شيء من الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل ... ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب اختلف العلماء فيه فاكثرهم ومنهم مالك والشافعي واصحابهما لا يجيزون بيع التمر بالرطب على حال من الاحوال لانه من المزابنة المنهي عنها ومعناها كل رطب بيابس من جنسه وخرج ابو داود عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع الزبيب بالعنب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا والله اعلم ثم قال

المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة **قال** ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك

المزابنة المدافعة ماخوذة من الزبن وهو الدفع لان كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر عن حقه ... على قصد ملك ... وكل ما يباع مجهولا بمعلوم او مجهولا بمجهول من جنسه فهو من المزابنة نوعان الاول بيع معلوم بمجهول من جنسه فلا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذا ... ولا يباع ... كان رطبا بيابس من جنسه من سائر المطعومات والعرايا ... الثاني بيع مجهول بمجهول من جنسه ... النوع ... تعرفه ... وكذلك الثاني ... ولا يجوز ... واما بيع التمر بالتمر مجازفة فلا يجوز ... كل رطب بيابس ... وقوله والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا لا يقتضي ان يكونا مكيلين ... معناه انه لا يجوز بيع تمر في رؤوس النخل بتمر ... بكيل ... الثمر بغير النخل

لما ذكره مالك ... ثم قال والمحاقلة من الحقل ... من تفسير المزابنة والمحاقلة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابي سعيد وتفسير ابن المسيب لا مدفع له ... والله اعلم وقوله وبيع الكرم بالزبيب يريد بالكرم العنب وسمي العنب كرما ... كان الكرم شجر العنب ... عنه ... النهي عن تسمية العنب كرما ... الكرم ... المسلم ... تسمية الكرم باسم ... الكرم ... الاسم ... نعم الغضب ... النبي صلى الله عليه وسلم ... عن الغضب ... الزرع ... والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة يريد اشتراء الزرع ... المزروع في الارض بكيله من الحنطة ... وقوله واستكراء الارض بالحنطة ... تفسير المحاقلة ... الكلام على كراء الارض بالحنطة ... المحاقلة ... الارض المشتراة ... بيع الحنطة ... الزرع ... منفعة الارض بالحنطة ... وقال سعيد المحاقلة كراء الارض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحب واما كراء الارض بالذهب او الفضة فلا بأس بجوازه ... والله اعلم ثم قال

قال مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنطة او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه

مسألة

فصل ابتغيهم الغيار ومما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قوله ان كل شيء من الجزاف ان الجزاف بكثير
الجسم يبيع من غير كيل ولا وزن ولا عدد من المزابنة والقضب المقصود بقضب البر يبقى والخبط والتبن يقرن
فلا المبتاع اذا ارضا التمر بالعقل المسقى وخضر والقضب بغلة ومطر فما كثر من العصفر ... وكان بيعه
اقتضى ان كل بيع فيه مضرة والكرسف القطن والغرر ... والسلعة بكسر السين وهو تقوم تقسيم ما
وما كان يقيس المحرز بالمقطع ... سلعته او صنف من طعام كان ... لتقعد
هذا كالورق ... اما ... او عشر ... فيما نقص عن عشر ... الحكم ما لم ... زادة
والزيادة لي ... القعر لا تمر ... من الخاص والغرر الكثير والقمار وذلك مما منع اجماعا
وبيع ما فيه غرر يسير للحاجة لم يفسد ... اجماعا ... المنفعة ... مع احتمال
نقصان الشيء وكالجبة المحشوة والحلاوة والخشو مغيب وقسم ثالث مختلف فيه والمشهور انه ممنوع كبيع
السلعة بقيمتها او على حكم او حكم غيره او ... ثم قال وكبيع ما لم يشتره الجمل وغير ذلك
غرر يسير للحاجة لم يفسد ثم قال قال مالك ومن ذلك ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي
غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص
كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل
اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك
ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه
وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال
الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا
صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان
والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة قوله ظهارة قلنسوة اي ما يعلو او يكون منه
والقلنسوة اذا فتحت القاف ضمت السين وكانت بالواو واذا ضمت القاف كسرت السين وكانت بالياء تلبس
في الرأس والجمع قلانس وقلانيس ... القاف ... والقميص ثوب ... يلبس ... والذرع الكيل بالذراع
والامام ما يؤتم به والزيادة ... وحب البان معروف والخبط ورق الشجر وقد تقدم وكذلك الكرسف
والقضب والعصفر والكتان معروفة وقوله الثمر ... وانما منع البيع في هذه المسائل لما فيها من
المخاطرة والقمار والغرر اذ المشتري لا يدري ... يحصل من ذلك والخ ... والله اعلم ثم قال

جامع بيع الثمار

قال مالك ومن اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا بأس بذلك اذا
كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او
دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فان انشقت الراوية فذهب
زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ... ش ... شراء الثمر ... من النخل على ثلاثة اوجه احدها ان يشتري
على الكيل وهو ... ان يشتري ... وقال ...
وتبرئه يكيل الثالث ان يشتري ... على ... بيعه ... يجوز شرطه كما
قال م وبلح ... الثالث ان يشتري ...
... على البقعة او على ... الجملة ...
لا يجوز م لا على البقعة ... على الكيل ... لا خير فيه
يشتري ثمر الحائط ويشترط ... الا ان يشتريه ... الكيل ... وكذلك شراء لبن الغنم ...
... ان يشتري مكيلة من لبن غنم ... الثالث ... يشرع في اخذه
الثاني ان يبيع ما يحلب كل يوم ... لبن الغنم ... الثالث ان يشتريه ...
... تلك الغنم ... ان يشتري جميع ... لكثير الغنم ...
... لبن الغنم ... القاسم ...
عن مالك ... ابن القاسم ... البيع ...
فيضمن العرض ... الكثير ...
السلع ... والله اعلم وقوله وانما مثل ذلك بمنزلة راوية ... الراوية المزادة الكبيرة التي يحمل
عليها ... وهو ... شراء مكيلة معلومة من ... على شراء مكيلة
معلومة من راوية ... لا يكون المشتري من ذلك الا المكيلة التي اشتراه ولو كانت الجملة ...
كما لو اشترى من نخل او غنم ... الكاف ... الجملة ... المشتري ...
الجملة وقوله فان انشقت الراوية ... البيع ...
لكيل او وزن او عدد ... الثمر ...
الثالث ... الثمر ... يشتريه ...
... والله اعلم ثم قال قال مالك واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن

اذا امتنع اول الرهب بسبب نحو فيما عن البتاع يوما يوم فلا باس بذلك قال وان فني قبل ان يستوفي

المشتري ما اشتريه علية البائع من ذهب بحسب ما بقي له او يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له من رأس ماله

عليها ولا يفارقه حتى يقبض ما يأخذ وان فارقه ذلك مكروه لانه من ظلم الوزن بالورق وقد نهى عن الكالئ

بالكالئ وان وقع بمعظم اجل لانه مكروه والسلم يسير ثم ان سموا لا نظر والسلم لا يصلح الا بصفة معلومة الى

اجل يسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا غنم باعيانها فعال حسنة

التمر واستيفائه بعض الاعلاء استحسنت بعد التكثير وان كثر ما يفال الاستحسن بمعنى اصالته ان

يحسن كل اوعية لهل اجتنبه وقوله فلا باس بذلك انما لم يكن به باس لانه بيع حاضر بثمن نسيئة

ومعلوم منه مضمون فلا يتعلق بالذمة وانما يتعلق بمغول معين من حائط معين فاذا كان اجل غلته

مدة الثلاثة الايام فما فيستم منه كل يوم ولا اخرى منه ثلاثة اصبع من بيانه قال فيه ان ذلك جائز

لانه في غرر الثمن وما يتعجل من الثمرة صار في المزهو لم يمض لان الكامن كهو ولهذا لا يفضل ما يريد منه

والمبيع في كثير من ملفتهم لم يجز ذلك وما ذكر احكم الله وقوله وان فني قبل ان يستوفي المشتري يعني

بان تصيبه جائحة او يحصل من سماوي يكون المشتري هو بعينه حتى يستوفي منه ما اشتراه بان فني التمر

عمل البائع ان يفسخ البيع فيما بقي ولا يلزم البائع ان ياتي بمثله لانه ليس سلما مضمونا عليه في ذمته

وقوله لانه من ظلم الورق بالورق يعني والورق بالورق من البيوع الفاسدة المحرمة نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ وهو الورق بالورق والكالئ بالمضمون على التعجيل وهو من الربا عمر

وبروته على قول الاصمعي ثم اعلم ان الورق بالورق على ثلاثة اقسام بيع الورق بالورق وابتداء الورق

بالورق وبيع الورق في الورق وذلك ان يكون لك شيء في ذمته فيبيعه في شيء لا تتعجله ولفظ ذكره

في التوضيح صار في الاقسام الثلاثة وابتدأ العرو بفسخ ما فيه والورق حقيقة بيع الورق بالورق ان تشغل

عمارة الذمتين او احداهما لهذه على رجل والثانية على رجل اربع ثمن بيع كل واحد ما يطلبه من الورق بما

طالبه وكذلك لو كان له على رجل دين ولاخر على رجل دين فباع ما عليه مثاله ورق بورق وعلى منه فالاول حقيقة بيع الورق بالورق

من الثلاثة اقسام فمن احرى فيه الورق بالورق انه زيادة فيهم على اثنين فعسر انتفع العرو في فعله وبيع

ابتداء الورق بالورق لان ابتداء الورق بالورق انما تعمر الذمتين عند المعاوضة بلا بحيلة وقد اشار

في مختصر الرسالة الاقسام الثلاثة فقال وكالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا تتأخر قبضه

كغائب او مواضعه او منافع عين وبيعه بدين وتأخير راس مال السلم وقال صغير وكذا الضيوف لم فيكون

وبعض دين بدين ثم بيع الورق بالورق وابتداؤه حيزنا اشر في ما ضمن فسخ الورق في الورق وانما نهى عن الكالئ بالكالئ

بحو

لان كل واحد من المتبايعين يكلا صاحبه اي يحرسه لاجل ماله فعليه في ذلك بعض الى كثير المنازعة

والمشاجرة انظر التوضيح وقوله وان وقع بمعظم اجل من ذلك بان تاخر الى التاخير في ذلك مكروه كان لا يمنع ان البائع

لا يسرا بالعقود في ذلك عن كثير وقوله الا بصفة معلومة يريد ان الاجل في البيع انما يجوز في السلم

المعلوم كونه يحكم المسلم فيه في الذمة الا ما كان في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها كان لا يجوز

انه يجوز السلم في حائط بعينه ولا اذا كان كثيرا والله اعلم ثم قال وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل

الحائط فيه الوان من الثمار من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات

يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك تمر النخلة من العجوة ومكيلة

تمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة

التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس

متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها

خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى

صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ اي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح العجوة التمرة

السوداء والكبيس تمر فيه شدة وصلابة والشمراة العذق يعني العير النخلة بفتح العين

العذق فعل الذي اراد الاصناع ما هنا نوع من التمر وهو عذق بن حبيق تعرف في الكتاب الزكاة وقوله

قال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك تمر النخلة من العجوة الى قوله فكانه اشترى العجوة

بالكبيس متفاضلا قال الباجي والاصل في هذا مبني على تحريم بيع الطعام بالتمر جنسه وتمر ومان كانت صبرة

من الطعام المكيلة او غير متفقة المنفعة فقد باع بعضها ببعض او بعضه بغير كيل متفاضلا الا بيعا فيه وكان

كل واحد من الصبر من ما او صبر لعلها اعين ما اختيار في فيه ترك ما يشتاء او لم يعين الا غيرها فلا فرق الصبر

التي تختار والوجه الثاني ان ابتياع التمر ان يختار صبر العجوة ويجعلها ثم ترك ما بيانه ولعل الكبيس

او العذق ومن ان يعلم بذلك البائع فيه ملك التفاضل اذا اختلفت معاني تمر قال ان كان البيع مما لا يجوز فيه

التفاضل مثل التمر والشعير ان كانت صفة مختلفة اضافه واختلفت الاثمان لم يجز الاختيار فيه وان كان مما

بخيرته بعينه ما ان نعتت ان ثمر نوع واحد وسعر فلا باس بالاختيار فان ذلك ان لم يغير له بغلظ امره ما يلي

الشراء بين بدل منه ثلث بدينار وهو اكثر الخيار في عقد البيع او لم يشترطه وقوله بين يديه صبر التمر

المكيس من التمر او الطعام او غيرها وجعل صبرة وصبر وصبار كما يقال بوم وبوم وبوام وقوله اشترى

عشرة يختار منها عشرة قبل الصفقة قبل الاختيار فهي كما بين لم ان يختار عشرة من الامهات الى الولادة وقال

ابن الوليد ومن اعتمد على قول الشيخ ان الولد الذي يحدث به من الخيار للمكاري وانما على قول ابن القاسم
فليجب ان يكون الاولاد لمن طرأت اليه الاحمال ولو كان ذلك في الخيار قبل يحرث الاختيار او ركوب واحد ثم قال
قال سحنون وسئل مالك عن الرجل يتكارى الراحلة من صاحب المكاري فيستعمل الدينار ماذا الذي اراه عليه
ذلك المكاري **قال مالك** لا بأس من صاحب المكاري ثم ما صرف ما يقول دينارا كان كراء اهل ... دينار
اقترب الدينار الذي يعجل له وان كان اخر ... ثم اربعة دراهم ... الربع الذي يعجل له او ... اضعاف
بنصف قيل ... يعجل له من دينار ... عن صاحب المكاري ما يحل الدنانير ... او يستعمل نصف القيمة
او نصف ما ... قال ... او يستعمل الى ... فيمن ... يستعمل ... المكري انما ... يصح له
اذ يكري الرجل الراحلة يعجل ... او ... او الكرا ... العلامة ... او العمل الغير ... المكري اعطاء
او يكري ... ويستعمل ... الى العلم او كراء ذلك المكري او كراء تلك الراحلة ثم يحدث ذلك عن
بعث او غير ذلك يحدث ... الراحلة او العبد او المكري ... الذي يستعمل ما يقول كراء الراحلة او اجارة العبد
او كراء المكري ... الى المشتري ... ذلك ان كان المشتري ... عليه النصف الباقي الذي
عند ... كراء ... او اكثر ... ذلك الذي ... قال مالك ولا يصلح ... التسليف ... يستعمل
فيمن ... الى ... بعض ... فيمن عند ... الراحلة ... بنصف العبد او الراحلة او المكري
او ... الراحلة ... عنده ... الراحلة ... ان يكون ... ذلك ... فيمن
والدار قوله فيستعمل الدنانير لعله كراء عند الدينار ... كما ... نصف ... يكراه بيستوفي المشتري ...
الدينار المرجوع ثمنا عنه ... كله او بعضه ... او نقص عن الغير المشتري ... الدينار
او بعضه سلفا ... سلفا الغير المعني والله اعلم ... المشتري ... او ... على ...
منه ... المكاري عنه ... لم الرجوع بما نقص ... من الثمن الذي ... الا انه انما اشترى منه
... قبل ... ما ... منه ... يستوفي ما ... المغرا الذي يعجل له ولا يجب له
الرجوع بنصف ما يعجل له من ... لم لا يجب عليه التأخير الى ... ما يعجل له من ... ذلك المكاري
بل لا يجوز ذلك ولو ... عليه ... لم يكن ... العلم ... قبل ... قبل ... اما ... السلم
لا يجوز ... على ... له ... الاجل ... السلعة التي ... البيع
او سلم ... لم يكن ... تأخير ... اجل ... قال رضي الله عنه وقوله وانما ... بكراء الرجل الراحلة
الشيء ... المسألة ... انما ... او العبد او الدار ... عن الاجارة
... عليه من ... ولا ... او قوله ولا يصلح التسليف ... شيء

من ان يريد ان ... الكراء ... الراحلة ... حيث وقع على شيء ... وجب ان لا يكون فيه
تأخير كثير ... يبيع منفعته بشيء يتأخر قبضه والله اعلم ثم قال **قال مالك** ... ما يكري
من ... الكراء ... اسلفه ... الراحلة ... اهل الزمان او يقول
مثل ذلك العبد او المسكن ... ان ... ذلك ... سلفه ... ان ... تلك الراحلة ...
الاجل الذي ... مهلة ... الكراء ... بحدوث ... موت او ... عليه ... عليه
على ... الشيء ... قال مالك وانما ... ذلك العقد ... او ... فيمن
الغير ... السلعة الذي ... قال ... ذلك ان ... الرجل العبد او ... بعضه
... انما ... حدوث ... من ... الصفة ... الذي ... لا ...
... السنة ... **قال مالك** من استأجر عبدا ... الراحلة ... الاجل
بنصف العبد او الراحلة الى ذلك الاجل ... لا يصلح لانه ... او ...
يكون ... قوله اسلفه ... الراحلة ... التي ... عليه ...
الراحلة ... عليها او ... عليها الرحال وقوله ... ما اكثرا
الرواية ... او الكتابة ... من ... العبد ...
... بالتعريف ... الاصح ... الزمان قال ...
... الراحلة ... الغرب ... عليه
... ان يكثر ... الكراء ... او ... كراء ... سلفا
... قوله ... ذلك ... الكثير ...
وتعذر الكراء ... الغير ... الرواية ... الاجل ... كراء ... فيكون
سلفا ... من ... كراء ... سلفا ... كراء الغالب
سلامة ... السنة ... الرجوع ... الغير ...
ومن استأجر عبدا ... العبد ... الاجل ... لا يصلح ... منفعة عبد
معين ... على ... بمعين ... من غير ... او ...
... معلوم والله اعلم ... على ... الثابت
... قبل ... استأجر عبدا ... لم يكن
... السلم ... معين ... منفعة العبد ... عنه

حيث رآه أمر مشهور بين أهل العلم والله أعلم ثم قال

بيع الفاكهة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها أو من يابسها فإنه لا يبيعه
حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة
تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد فإن كان من صنفين
مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر
وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله وإن يبس
لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة قال فأراه حقيقا أن يؤخذ منه من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به قوله بيع الفاكهة قال في القاموس
الفاكهة الثمر كله وقول من خص التمر والعنب والرمان منها مستدلا بقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
باطل مردود وقوله فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه قال أبو عمر بن عبد البر أما بيع الفاكهة رطبها أو يابسها
قبل القبض فلا أعلم خلافا بين علماء الحجاز والعراق والشام والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض وهو الاستيفاء
وإنما لم يجز لأنه من المطعومات وقد قال وجاز البيع قبل القبض إلا الطعام المعاوضة
وقوله ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد هذا هو الذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه وأصحابه [illegible]
أن ما يؤكل [illegible] إذا كان بعضه ببعض [illegible] إذا كان صنفا واحدا [illegible]
من القطاني ومن البقول إذا كانا صنفين مختلفين فلا بأس ببيعه إلا بالنسيئة ويجوز بيع أحد صنفيه بالآخر
متفاضلا يدا بيد وأما ما لا ييبس ولا يدخر مثل التفاح والأترج والكمثرى والخوخ والرمان والجوز والبطيخ
والمشمش فلا بأس به بالتفاضل فيه إذا كان يدا بيد صنفا واحدا كان أو صنفين وقد روي عن مالك رضي
الله عنه ما يمنع جنس واحد من اللوز والجوز [illegible] بعضه ببعض [illegible] بقوله لا خير [illegible]
[illegible] والفاكهة [illegible] ولا يجوز [illegible] إلا يدا بيد وقوله [illegible]
صنف معروف من البطيخ [illegible] وهو المعروف بالبطيخ الصغير
والجزر هو المعروف [illegible] والأترج [illegible] والموز ثمر معروف
[illegible]
قال في القاموس [illegible] مالك رضي الله عنه من منع بيع [illegible]
الجماعة من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب

والورق

والورق بالورق والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد [illegible] والذهب
بالذهب [illegible] الطعام [illegible] في الجنس [illegible] التفاضل
والنسا جميعا وفي الجنسين حرم النسيئة فقط والله أعلم ثم قال

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم
من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربيتما فردا مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن نافع عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا
غائبا بناجز قوله أن يبيعا آنية [illegible] العلماء [illegible] من الذهب [illegible]
الآنية جمع [illegible] جمع الجمع [illegible] رسول الله [illegible] فقال
[illegible] الفضاء [illegible] جملة [illegible] العراق
[illegible] الجنس [illegible] التفاضل والنسيئة [illegible]
[illegible] بالورق [illegible] التفاضل [illegible]
بإجماع من العلماء ولا يجوز فيه النسيئة [illegible] رحمه الله
أن [illegible] بين القطن والنساء [illegible] الجملة [illegible]
وغير ذلك وأما [illegible] بين النساء [illegible]
[illegible]
كان [illegible] بين القطن والنساء [illegible]
النساء [illegible] بين القطن [illegible] النساء [illegible] الفضة
كالطعام [illegible] البيع الحرام [illegible]
الغنيمة قال [illegible] قال ابن [illegible] الربا [illegible]
[illegible] قال العلماء [illegible]
[illegible] بالحرام [illegible]

الرجز فعلى هم صورة النهي على القسم قال وقرأ ابن شهاب العدوي بالراء وقرأ حمزة والكسائي بالامالة
بسبب كسر الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لعدم الياء ويجوز كسر الباء للعموم والواو والبلاء وقوله الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما أي لا يجوز التفاضل وتحريم التفاضل ولا يجوز أن يكون مع احدهما
زيادة ولو غير متمول لما فيه من التفاضل بين الذهبين والكراهة وقوله الصاع بالصاع لا يجوز ان
ابن سيرين وسعيد بن عباد رضي الله عنهما وقوله بعد ان ينتهي من الصغائر من غير او فضة
الى قوله او كان دينا بثلاثة لما كان الشيء مثلا ان بيع النقد وافترقا وهذا من طريق الله عليه وسلم بيع مثلا
ولما اللوم بكسر فلا وان لم يكن على الكسر على مثله والكسر يحصل على مثله وقيل الشعير لم يصح بالمساواة
وقد اجمع العلماء على ان الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه وكذلك الفضة بالفضة تبرها
وعينها ومصوغها وذلك كله ومضروبه لا يجوز التفاضل في شيء منه ولهذا باعها بالتفاضل في المعاطي الله عليه
وسلم ان يتعامل الدنانير بالدراهم عددا وفي طي الله عليه وسلم كيف يباع الذهب والفضة
الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم لا فضل بينهما وتحريم الذهب والفضة منها ورباء البيع فيهم بيع الدينار
بالشيء من دراهم وقوله ولا تشفوا بعضها على بعض بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ومعناه
لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة وقوله ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اي مؤجلا بحاضر ولا يباع منه
حاضر بغائب مؤجل لما فيه من الضرر بالتأخير قال [illegible] على ما علم منهم ولو قبل او بعده او عقد
وكان القبض او غاب فقبل احدهما وطال او تفرق احدهما او تراخى وقيل تعجلوا من احدهما ثم قال
مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد
الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد
الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او
الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا
اليكم منع الزيادة في بيع الذهب بالذهب او الورق بالورق ولا يلتفت الى الاجارة وعن ابن عباس والرخصة على
الصنع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقد روي عن ابن عباس رجع عن القول بالجواز وسوى بين تبره ومصكوكه
ومصوغه وجيده ورديئه ونحو التفاضل وتحريم التفاضل ولا اعتبار بالصنعة ولا بالصياغة في شيء من ذلك
والمسألة الصائغ هذه يشير قوله وطبع يعطي الربح والاجرة اي هو متأخر طبع وذلك باطل
يعتبر المصوغ من الذهب وزنه مثلا بمثل ان اخذ منه او من الفضة كذلك او اكثر منه فهو
مثلا بمثل هذه مما يحتج به على ان يعطى عمله من بين الاجرة والحكم في هذه الصورة المنع وان لم يزده الاجرة

لما فيه من بيع النقد او مع بيع الفضة زيادة اجرة وأما الاولى فالحكم الجواز ان لم يزده ثم ان كان وقع الشراء
بنقد مثله لنقد الصائغ صنعا اشتغل الصورة الثانية النقد بالصرف واما الاولى فلا اختلاف المجمعين
وهو نقد منه لتيسر الله اعلم ومن بعض الطريق لعبد الله بن عمر بخلاف ذلك علما سمعه من غير ابن ابا حمة
ذلك من ابي عبد الله السكري وسئل عنه بالذهب يعطي ابن علي انه ان ضعف رضي الله عنه ومن ابن لم يحصل على سعة
علمه ان المسألة عنده من الصحيح بمثل بحيث لم يحتج الى اعمال ذلك وقوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
يحتمل ان يكون المعنى ان الاسم لجنس المعدن من الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب معمولا او غير
مصوغ ويحتمل ومن الظاهر ان يكون الدينار او الدرهم اسما للمضروب بخصوصه فكيف قياس المصوغ عليه والله
اعلم ثم قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق
باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بأرض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب
عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن قوله باع سقاية قال ابن وهب
او السقاية التي باعها معاوية باكثر من وزنها كانت قلادة فيها خرز وذهب وورق وانه باعها بحضرة اهل الذهب
بينهم وطلاء فيها من العين وبالعين وفي الموطأ ومثل غلط لان القلادة لا تسمى سقاية عند اللغويين انما السقاية
اناء من فضة يشبه المكوك كان يصنع للملوك من الذهب او الفضة يشرب بها الخمر ويسمى الصواع
وبه فسر المفسرون السقاية المذكورة في القرآن وموضع الغلط ان السقاية كانت ترصع بالجوهر ونحوه من الاحجار
فتوهم انها كانت قلادة وقوله ابي الدرداء من يعذرني من معاوية تحتمل من يحمد امره وما يأتي يعذر منه فيما
قال فيلومه او من ينصفني منه فيعاقبه او معناه من يقوم بعذري ان انا جئت بمثل تقدم الى العرب وكذلك
قال علي رضي الله عنه للاشعث بن قيس من يعذرني من هؤلاء الضياطرة الى مغرمة
الصغير فعظم ذلك عليه وقال يا امير المؤمنين عليك بمغرمة الحمراء على قربك فغضب علي وكشف الغضب من وجهه
وقال من يعذرني من هذه الضياطرة يتمرغ احدهم على فراشه ثم يرفع الخمار حتى ادا سمع النداء افسد او نحو
قوم لقومه فيأمر وينهى امرهم ما لكم بكثرة من الجماعة وقوله ابي الدرداء لا اساكنك بأرض
انت بها صنعها الفقهاء الزكاة على معاوية ولما انكر لحجته وكبر منه لما رأى ان نقل الخبر من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر كان في ذلك ما انعقد من رأي عليه ستة علماء من سنن النبي صلى
الله عليه وسلم بزايره وعدول العلماء حيث ولم يعرف مثل هذه المسألة في عمر او غيرهم عظيم في السنن بالرأي فالكوجاكيرة

للتدريب يجوز من لم يسمع منه ولم يكتبه وليس هذا من الشيء المكروه الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس ان يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك فالهجر من الذي عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع
الكلام عنه وقد ذكر ابن مسعود رجلا انه نحا في جنازة ففعل النبي الا تكلمه ابدا ثم قال مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم
الرماء والرماء هو الربا قوله ولا تشفوا تقدم ان معناه لا تفضلوا وقوله ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما
غائب والاخر ناجز قال الشيوخ عندهم قوله فيما يحرم من النقد او غائب تفرقا وهذا كما تقدم من الصرف ثم
قال ابن القاسم ان اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وانت له مجلسك وكانت الدراهم معه فاستغرقت ان الدينار
بل كان امرا قريبا تحمل الشيء ولا يقوم لذلك ولا يشتغل وان حال قال القاضي وغيره ابتاع من الذي لم يعلم
طيب الدراهم انه اشترى عنه طيب الدينار ولم ان عليه ان الدينار عنده فلا يجوز النقد عند ابن القاسم اشهب
وقوله اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا جميعه كما قال عمر ان اوله اذا ابتدا ومن قيل بالميم والهمز
جميعا وان الحسن اوله وقصر كان بالياء الا غير وقوله استنظر كما لك ان تأخر ويلج معناه يدخل بيته قال
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
بالصاع ولا يباع كالي بناجز قوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم يريد بذلك التساوي وقوله والصاع
بالصاع يريد من جنس واحد وقوله ولا يباع كالي بناجز يريد مؤخر بمعجل وقوله ولا يباع الرواية برفع يباع
على جهة الاخبار ومعناه كذلك خبرا فالمقصود منه النهي ولا يصح الا النصب والكالي بالهمز
المؤخر قال الشيخ ابو الوليد ان تأخر قبض احد العوضين عن وقت العقد يبطل العقد فيه من ذلك شرط في العقد
فان العقد يكون مبنيا على الفساد فان كان امرا يقطع التشاغل واشتغل منه الا من حتى افترقا الى
التفارق التام الكلام في ان المقصود انه يفسد العقد وتأخير اليسير من احد عوضي الصرف يقوم
مقام تأخير جميعه وابطال العقد ومن ابتنى على ان العقد متى بطل بعضه لحق الكل بطل جميعه
وذلك لان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما ابطل جميعها من اصل المشهور من مذهب مالك رحمه الله والله اعلم ثم قال
مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما
يؤكل او يشرب تقدم ان الذي عليه جماعة من اصحاب العلماء ان الذهب والفضة من ملحقات العطور والنساء
وان مراده بقوله هو في تقوى كطعام في فطر ونساء ان يجري فيه العطور والنساء بين مذاهب في التنويع
والطعام من حيث الجملة ولا يدخلانه في غير ذلك من العروض والحيوان وما اشبه ذلك من اجمع والله المستعان

ثم قال

ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في
الارض ابو عمر بن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس وقال ابو عمر ايضا روي
عن يحيى بن المسيب في قوله تعالى في الطواف نأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء قال السنة
قطع الدنانير والدراهم وروي عن ابن القاسم وابن وهب والليث عن مالك انه سئل عن قطع الدنانير والدراهم فقرأ
يا شعيب اصلاتك تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء قال فتأول ساداتنا ولا يغير قوله يعني
شعيب عليه السلام نهاهم عن قطع الدنانير والدراهم وهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
وقد ادخل مالك من الفساد في الارض يقتضي ان هذا الفعل محرم من السلطان لحكم الحكم الله اعلم ثم قال قال مالك
ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم
المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشترى ذلك
جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من
التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من
الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قوله فاما الدراهم المعدودة التي
قوله فليس هذا من بيوع المسلمين قد اجاز اكثر العلماء بيع الذهب والورق اذا عينا كان او تبرا وان دراهم
كانت او دنانير والمصوغ وغير ذلك سواء لان التعاطي بينهما جائز فلذلك اجاز بيع الدنانير بالفضة وفضة
دراهم جاز الجزاف في ذلك وان ابى ذلك كما يجوز الفضل المتفاضل بينهما وبه يرى وابو حنيفة والشافعي
وابو حنيفة وانما يعلم من الذي وغيرهم ولم يجعلوه فيما اولا عن ابي حفص اختلف متأخرو المالكية في تأويل
قول مالك في ذلك فقال محمد بن مسلمة ان ذلك مقصود امثاله فقد وقيمته كثيرة فانه لا يجوز فيه الجزاف
كالحيوان والثياب والرقيق وانما يجوز الجزاف من ذلك فيما لا غرر فيه كالقثاء والجوز والبطيخ صغار الحيتان
وما قاله فيه تخصيص عموم المنفعة وجزاف الحلي والتبر وهذا مذهب القاضي ابي الحسن وغيره من المالكية الذين ان ذلك على
الكراهة الا على التحريم وتحتاج الكراهة الى دليل كما يحتاج لها التحريم وقال ابو الوليد بعد كلام
كم بيان فلذلك الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد فانه لا يجوز بيع شيء منها لان العقد عليها انما يتناول
ما في الذمة والجزاف لا يصح ان يثبت في الذمة بالعقد وانما يثبت منه العدد بكيل او وزن او عدد الذي
ما يجوز بيعه الجزاف من القمح والشعير والكمال والتمر لا يصح ان يثبت في الذمة منه الجزاف انما يثبت منه في الذمة المقدر
بالكيل والوزن وان قلنا ان الدنانير والدراهم تتعين بالعقد فانه يجوز بيع شيء منها جزافا كالمكيل والموزون الذي

التبر

يتغير بالعفن ولولا ذلك لجاز أن يباع تبر كوخ مصوغ عشر جزءا بالعزلة تتغير بالعفن انه وقوله ولا بما كان
يوزن من التبر والحلي ولا بأس أن يباع ذلك جزافا لعله لأن الحلي لا يتعامل بعدد ولا يعد الجزاف فيه معاملة
والدراهم والدنانير يتعامل بها عددا ولم يجز الجزاف فيها والله أعلم وقوله وإنما ابتياع ذلك جزافا كبيع
المسكوك والنقر ونحو ذلك والله أعلم لأنه ما جاز بيعه من الذهب والفضة جزافا ما يشتريه
وبيع المسكوك والنقر جزافا من الغرر وبيع قول ولم يكن من أجل ذلك ومن رأى ذلك أرض
ما يعرف فيه من الشروط ثم قال قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم
فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق
نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان
ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا الطوطي بيع الحلي مع الغير لا يجوز بيع صنعة بيع ذهب وعرض
بذهب وفيه صنعة بيع وصرف في أكثر من دينار وكل ما يصاغ مصنوع لا من جهة ضرورة كما قال أبو الحسن
عن عياض وشرط الجواز البيع شرط وكان الثلث فأقل وجاز على أنه ثمن لا يحرم منه غيره بيعه بأكثر
النقد أن أبيعه وشرط وبيع بغير صنعة مطلقا وصنعه أن كان الثلث فما بالقيمة أو بالوزن وأن على
بما كان من أجل الأنه يتعامل به غير مباح لاتخاذ ليس من محل الرخصة وذلك مثل السرج والزمام
ولا يجوز بيع شيء من ذلك للصنعة ما فيه والذهب بالعروض إلا أن تقع في دينار كاجتماع البيع والصرف و
وما كان تحليته مباحة كالمصحف والسيف وشبه ذلك فيما رأيت بيع بما كان يحرم منه شيء بالنسبة يجوز
بيعه بصنعة وبغير صنعة ثم أن بيع الحلي بالحلية المباحة يجوز بصنعة وبغير صنعة وإن لم يكن الجميع دينارا أو كان
اجتمعا فيه انفصال الحلية أو يسع من المنفصل الجزء قال فيه وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه

ثم قال: **ما جاء في الصرف**.

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن
الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
إلا هاء وهاء الصرف في لسان العرب بيع النقد بعضه ببعض وفي العرف بيع النقد بنقد من غير جنسه والاشتراك
بيع النقد بجنسه والاشتراك فيه التماثل والصرف العرفي إنما يدخله ربا النساء ولا يدخله ربا الفضل لأن الذهب

الفضة وبالدنيا السيوف منك وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدا بيد وقال ابن رشد وساق التبر الفضة بالذهب بل أنه بدل عين لا يكون فيه تعاظم وقد
بالغ في عدم منع صور الصرف وليس ذلك الشافعي المشترك يتعذر فيما أو فيما من لو غيرها وعلته أو غير وما في الغيبة
أو غائب نقد أو صرفه كالزيت ونقد أو سلف أو تأخر ولو بعد ما أو مكان من أجلها بسطا أو غائب هي أو حد وتعتبر لولا الك مجرم
النساء به النقود تماما بجميع الأنواع من مسكوك ومصوغ ومصور وغيره وقوله التمس صرفا بمائة دينار يعني الظاهر أنه شكاة
الرأي وقوله فتراوضنا أي تساومنا ويسكن الطرفان المتعامل أي نقل الآخر من البيع والشراء وهو مما من التقابل بصيغة الشريك
النقطة لأن كل واحد منهما يقرر صاحبه وقيل هو من العوائد بمعنى المصافحة بأن يضع كل واحد منهما يده في يد الآخر قوله
حتى يأتي خازني من الغابة أي أصبر إلى أن يأتي خازني من المنزل إلى أمر الغابة بعين معجمة واد وبا موضع قرب
المدينة به أمر الأملاك وكانت الخيمة بها غلو عمر وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك ولم يكن بلغه حكم الربا
المواعدة في الصرف وقوله عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه أي عوض الذهب فيه تفقه عمر رضي الله عنه أن أمر الله
الناس عشره وينهم والاستماع به وتحري النقر للأمر بالمعروف واستدل عمر على منع المفارقة
في الصرف بالسنة لا بما ذكر عن الشارع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
بالمد وفتح الهمزة كذلك على الأشهر والأفصح ومن اسم فعل بمعنى خذ وبالقصر يقوله المحدثون وأنكره الخطابي وقال
الصواب المد وبعد كسر الهمزة وسكونها فعلوا خطأ مالك بالكلام مغلطا منه وليس الغرض إنما هو تعبير الكلمة
قال ابن مالك حق هذه اللفظة أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها فعل ولا فعل فدر قول قبله يكون محكيا أي إلا مقولا عنده
من المتعاقدين هاء وهاء فقال الطيبي فإذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب
بالورق ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض فكني عنه بقوله هاء وهاء لأنه لازمه وقال الأبي
محله النصب على الظرفية وقوله والشعير بالشعير مع قوله قبله والبر بالبر دليل أن القمح بالقمح يعني منزلة القمح
والشعير صنفان وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة
والشام من المتقدمين أنهما صنف واحد وقال ابن حبيب القمح والشعير والسلت صنف وأجمع الجمهور على تحريم الربا
يختص بالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح المعطوفة في هذه الستة فيعلم عليها ما هو في ذلك المعنى
ثم اختلفوا في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في النقدين الثمنية لا اختصاص المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس
عليها شيء من الموزونات لعدم العلة في شيء منها والعباس أنها هو على العلة لا على الأشياء والعلة في الأربع الأخر
عند مالك الاقتيات والادخار والاصطلاح عالم علمه فعلى الرجم العبثي والادخار ومثل الغلبة العيشية تأويلات وعند
الشافعي الطعمية فيتناول صلى الله عليه وسلم على إغلاء الغرس يعم البر وغيره والشعير تنبيها بالأكثر فيما يحلى

الوسطى الذي يضعها كالسلكة والاول والوسطى والمرتفع وإذا الرؤوس كرش بمطلقه من عما تحاك وغيرهم في اول على
استيعابه من الجلبة الشك ما يجمعهم كقولهم مكرنا الشمال والجبال وضع بين الكفر والبعرة وغير النسوان كلاه
مقنا الالات فيعرض بان البعض منوانه من كل الاعلى جهة الافنا تبسط على ذلك العنا الاغر جمع على بابه
ولا خفا ما شابهه وصوالذهب ولما علم ان صلاة الاغران لا يطح انفسا انما بلا مطح حتى انه وغيره بكاه ان
يلحق بالعوم وكر الملح كما في رواية البخاري ويتم على ما ضمن مسلمه الاصلاح والانفعال صنعه لعل ذلك فلا
كملح وبطون وثوم وثامل كيعلعلوق كرنب وكرويا وانيسون وشما وكمونيه وضع اجناس وهو الكموشي ومر كبير
كثير ذكر ما في شرح البخاري وغيره ثم قال **قال مالك** ان احسن ما سمع في الزكاة ابن دنانير او وصر مثقال بمثل
ان يتعلم انه ان ينقص صرة الرباء وزن الشيء ومن انقص الشيء بما يقصر ما ذكر من ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والورق بالورق مثلا بمثل وقال عمر بن الخطاب ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا
تنظره ومما ادركه علي به ممن مر فيه تعداد بعلم من كان ينقص بيد الورق والذهب والسلم وما فيه ذلك كره ذلك
وان ينقص الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا تباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي
ان يكون فيه شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه الرابعة الذي فيه الدراهم
او الناقص الغرض من انشاء الى وجمع زائد زيوف كثلاثة وثلاثين وجمع زيف زيوف كثيف وبيوت ولما ذكر
النقد عند ان التاخير الغرض بعين الغرض ذكر مثل ما اذا قصد بالمنام ثم نقص بعض الدراهم
عيبا وانه ينقص من وما فيها بلغ وان ينقص من الجميع او مثل العيب النقص والاستحقاق وبحضره ذلك في بعض
احد النقد بان في كلم اوه النقد بين بمجمعها والذي انه ينتقض في قوله واما ان ض بالمختار ينقض وزن ان في ان
بكر طرا وعن بالتعا مر او بمعنى شر مطلقا والمبر عليه ان لم يعجزه لهما نقضا فلم بين كنقض العقد
وعلى معين ما عنه كذلك او بمعين النبرا تردد فهو لسم مطلقا ان كان المقصود عليه معينا ام لا وفي قوله
نقض كلام مجمل بيسم فولهم بعدو صف نقض فيما معه في نيلها الالات تعداه بالكسر منهما لا الجميع وبما وليه لم
يسم لكل دينار ترده وبما ينتقض في المسكة اعلا الصرف او الجميع فلا في ثم قال

المراطلة

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة
الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال
مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة
دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير

احمر

قال

قال الابي المراطلة بيعا على علم من الرطل وليس اصل لغويا ذكر ما ان ما ذكر من الرجل وهي عرفا بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة وزنا وله الصرف وثيق ما بلغ فيقوله ومن المراطلة عين بمثله وزنا او كفتين ولو لم
يوزنا على الارجح قوله كل واحد منهما ان بعض احد من الرجلين وان احد من الاكثر على تأويل السكة والصياغة والجودة ان
قوله جميع في بعضهم تفسير لقوله فيطلع من اهل الذهب بالذهب وما احد الصورتين وكفة الميزان
بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير بالكسر نحو كفة اللثة ومحوطا عن ابن
مثلها وكفة الحائط وغير ما لت وكل مستطيل بالضم نحو كفة الثوب لما ساتشق وقيل بالوجهين في الجميع
وفي شرح الامام ابن غازي جمع اللغة لمنسم من نصر والكفاء جمع كفه والرابع فيما كسر الكاف ان شئت العقيق
المرابط ابي عبد الله السلمي شيخ الامير ابن عشر اللمتنبي عمه وابي عثمان العقباني قال الشيخ ابو عمر
العشالي قال الشيخ ابو محمد الفاضل العشالي الاكبر لنفسه

وفي المستدير كفة بالكسر جاءت	وغير الكسر يلي بانه العقيلي
وعلى الكسر جاء عن الكسائي	وما برم النصح بين بينهم
وجاء عن الخليل الضم فيها	فيا بينه اوا لجمال يحمل فيه
ويروى للعصر فيها الكسرة	لتغليب المغالبين جنسهم
وذلك ان اشتر الشكل الكسر	وان منها ما الضم الفصيح

ان منه والصورة الاخرى للمراطلة ان تكون صفحتي معلومة الفرد ام لا ولم يضع مع احدى الكفتين والذهب
او الفضة الاخرى فلما اعتدلا زيادة الذي وضع في الاخرى وفضته في الكفة التي لم يضع فيها الذهب
او الفضة او اعطاه اذا اعتدلا اخذ كل واحد منهما ما للاخر وهذا الوجه من الراجح بمعنى التاخر بين المتصارفين
المتساويين النقدين باعتبار الميزان ام للوكالة منها اعم اعتبار الزيادة في المراطلة ومن ذلك ابن المواز
والصحيح فيه النظر قال الوزن بالتعيين وعن ابو عبد وغيره بان اخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير انه لما
يراعى في المراطلة الذهب بالذهب والورق بالورق الوزن ولا يراعى العدد سواء كان كله كلما تجمع عنه ان فائقة
او اعراه او كان احد العرضين مجتمعا والثاني متفرقا ام لا فائقة ومن جهة ان الاعتبار في الذهب والورق انما هو
بالوزن وانما اتى التعامل بهما بالعدد في بعض البلاد للعرف مع العلم بالوزن وسواء كان احد العوضين تبرا
والاخر مسكوكا او مصوغا او تبرا اتفقت ذلك كله وانه صح اعتبار المماثلة فيه بالوزن ولا اعتبار بجودة السكة
بسكه ومراعات على وجه المراطلة والله اعلم **باب** الزيادة بين الفائقة بعده دنانير جميعها
كاملة من نوع واحد او صححت منها لغيرها الفائقة تزين بغير الربا فالمعنى التوضيح والمجموع عنه من الملغومة

الناقصة تجتمع في الكيل فعلى هذا يتخرج على ما في المدونة ثم قال وقلت كيف بالعشرين نعلا من ميثا جمعها الامر صنفا
واحدا مرة وفيه ما فيه من القسمين من اقسام الربا في قسم ثالث وهو من العراق وفي ما فيه حيث تنقص بيسير اقل
في الشرفي عن كل الغاية من الاخر تنقص الدينار في الصانة وفي اجود من الجمع عشرة من الغاية قال المازري
له من شرح ... العالي على ... العامي عنه فيه من الردية الدينار ثم قال قال مالك ومن
راطل بمثل احد ... او وقابل وتكلم في الوجهين فقال اما على طرحهم فيقسم من الوزن اوفى غير ما ... باحمر
من الدينار فيه ... بعض الكريم ... الذي ... باحمر المثقال فيقسم متى كان اشتراه على حرته جاز لمن
يا حمر المثقال فيقسم من ... يجوز من ذلك البيع ... طرحهم قال مالك ولو انه باع من ذلك المثقال
بعد المسير ... في احمر ... الذي ... لا يجوز له البيع من ذلك الذي يعقر الى حلال الحرام وانه
المنوع عنه قوله ومن راطل ... مما ... بين الوجهين ... في بعض الربوات ... لو ... دينار
بدينار وقضة قال انه لا يجوز لما فيه من اجتماع الصرف والتجارة ... الدينار الذي مع الفضة وفيه مقابلة
جيدا فكذا من الطيب الدينار ... مقابلة الفضة ... لا يجوز وكذا ... ودينار ... مع
دينار ثم باع ... مقابلة الدينار ... لا يجوز ... التفاضل ... الذهب ... الفضة
او الشرب ... او الطعام او السلعة التي مع الدينار ... مع دينار على الدينار ... من الدينار ... مع
الدينار الذي مع السلعة ... السلعة ... كانت السلعة اكثر قيمة من الدينار او اقل قيمة ... باكثر
الدينار ... اقل ... الذهب ... مع السلعة اقل ... ذهب ... التفاضل في الجنس
الواحد ... من علة الشك في التماثل ... قوله ... الذي يعقد ... الى الشيء
واصطلاحا ... من الوجوه ... بين ... من الوجوه ... اذا جاز ... ان
يا حمر المثقال فيقسم متى كان اشتراه على حرته جاز لمن ... المثقال فيقسم من ... انه ... اذا باع
دينار ... بدينار ... انه ... يقسم ... دينار ... على الدينار الردي ... يقسم ... اكثر
من الدينار ... او ... على ... دينار ... دينار ... اعطاه السلعة
بالدينار ... المعنى ... الدينار الردي ... دينار ... السلعة بدينار ... من
الذهب ... لا يجوز ... قال مالك ... لو انه باع له ذلك الدينار ... بعض الثمن ... ان
ذلك الدينار الردي الذي مع السلعة لو باعه ... بين الدينار ... من الدينار ... السلعة
ليس ... بعضه ... دينار ... ذلك لا يجوز ... قال ... الذي يعقد الى احلال الحرام والامر
الذي عنه والله اعلم ثم قال قال مالك في الرجل ... وتحسين الذهب العتق الجياد ... معه ... با

غير جيد ... يا حمر ... ذلك الذهب ... عشرة ... الشام ... بعد
ذلك مثلا بمثل ... انه لا يصلح **قال مالك** وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
عيون ... من التمر الذي ... ولو لا ... ما ... من اجل ... ذلك
الذي ... الكريم ... ذلك ... ثلاثة اصوع من تمر عجوة ... عن ... من
فقيل له ... الذي ... صاحب التمر ... من التمر ... ولا ... اعطاه ذلك
لفضل الكبيس ... التمر ... ثلاثة اصوع من البيضاء ... عشرة ... من حنطة شامية
فيقول ... لا ... من حنطة ... بعين ذلك البيع فيما
بينهما ... لم يكن ... من شعير ... من حنطة بيضاء ... ذلك ... او
اعطاه ... لفضل الشامية على البيضاء ... فهذا ... قال مالك فكل شيء
من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل ... مع الصنف الجيد المرغوب
فيه الشيء الردي المرغوب ... بجاز ذلك البيع ... ذلك ... من الذي لا يصلح ... مع
الصنف المرغوب فيه ... من ذلك ... فيه ... الشيء الذي ... اعطاه
ومن ... ولم ... ذلك ... من ... الذي ... على سلعته
فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من ... الصفة ... الطعام الردي ان
بيعه ... على ... ذلك ... فوله وتحسين الذهب
العتق ... الحسن ... جمع عتيق ... وفصاحة ... قوم العتق ... التاء
وفي ... جمع ... غير معروف في الذهب ... اسما للجنس ... جمع
... ان علي رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقوله ... الكبيس
بفتح ... الثلاثة ... وفتحها ... وقوله من تمر عجوة
... التمر ... الكبيس ... العشرة ... التمر ... العرب
... الكيل ناقصا ... المعنى
انه مع ... التمر الردي ... الكيل الناقص ... وقوله فلا ينبغي لشيء
من الذهب ... الطعام ... الصفة ... الاشياء المراد ... من البلاغة
... من قوله قال مالك في الرجل ... تحسين الذهب ... معنا ما تقدم وقد كره
رضي الله عنه ... والله ... ما تقدم ... قال الشافعي ...

رطل ما بقي دينارا عتقا وما بقي دينارا من ضرب مكروه بطابقه دينارا من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية
لم يجز لأنه لم يسلم أن يبيعه بمثل ليغتفر من أجل الفضل ما جعلت الصفقة من عنده وإن كان مقسوم على كل
واحد منهما بقدر ما يصير من الثمن وكان فيه الجيد من الذهب أكثر من الرديء والوسط كان الجيد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل قال ولا يجوز من غيره ودرهم بدرهم بعينه إلا دينارا ودراهم
بدينار قال أبو عمر ومن الكلم في هذا الباب كثير لعلماء ... عن صفقة بدينار قال سألت ابن عمر عن بيع الذهب
بالذهب فقال الذي اعتمد الكبير أنه مجهول لا يضمن زاده ... ابن عمر عن ... النبي صلى الله عليه وسلم أعلم ثم قال

العينة وما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن
نبيعه مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن
يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك
أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل
أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع
الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها
فبعث مروان الحرس يتتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها مالك أنه بلغه أن رجلا أراد
أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر
ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له
فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك مالك عن يحيى
بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى
الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك
الأرزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى
طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا مما يشبه الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها
الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشبرق واللبن وما يشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى

يقبضه ويستوفيه قال أبو عمر بن عبد البر بيع العينة هو بيع ما ليس عندك أن يعين في مقتضى الروايات أنه
أخص منه ... أنه البيع ... علي فيه عين وأكثر ... والعينة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
... والدرهم ... المشتري ... ثم ... ثم
... العينة أن يشتري ... عن الزبير ... عن
الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا
الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم ... عن ... بكثير
العين من العين ... الرواية ... قال الإمام مالك

ومن الروايات ... في أن أول ... التي

... تلك البياعات ... لاستحلال البائع والمشتري ... أو
... والمشتري المراد بالبائع من الثاني ... السلعة المشتري الطالب
... في تقبيل ... من أهل العينة ... بيع
ما ليس عندك من ... طعاما ... ما ذكر ... أنه يعتبر ...
... قال ... الرواج ... فقال ...
... السلعة ... عند ... أتباع مالك
تشتري ... تلك السلعة ... بسلعة السلعة
التي ... السلعة ... العينة المجمع عليها الإمساك ما ليس عندك ويبيع
ما لم يقبض ... طعاما ... لا ... عنده فيكون
... العينة ... الرجل بالرجل ... العينة
... السلعة ... تلك السلعة
التي ... السلعة التي ... العينة وقال
... القسم ... سلعة ... المكروه من أوجه
العينة ... سلعة ... على الربح ...
... العينة ... قال المشتري ...
... العينة ... وقال ... القسم ...
... المشتري ... سلعة ... عمله

منك بأكثر من عشرة إلى أجل ثم بان للمشتري كأن ظاهرها الغلاء لو تعلقا به من كيل فإن لم يشتر بها منه إلا مثلها أو لو أراه أن لا بأس فيه
بعشرة إلى العامل كأن لم يزد ذلك وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة وترد إلى العامل وقبلت
ما انعقد إلى ... معجلة يوم ... فيفسخ الأمر كما يفسخ بالبيع الحرام إن كانت على ... يحصل فيما وهو بسط
للعامل فتبين ظلمه ... عشرة ... وقال ... بخلاف إن اشترى ما بعشرة نقدا إلى أجل ما بأكثر من عشرة لأجل لزمت الأمر
إن قال السوق والعبد إن لم يعلم ... إن تعين ما الغبية أو إنصافا يعلم ... الأمر ... عشرة ... لا ... جعل ... أو
الذي ... الأمر ... لا ... تغير كشفه الأمر ... لم يعلم بعين ... الكراهة ... بخلاف
إن اشترى ... بأكثر من عشرة لأجل ... بعشرة نقدا ... المسمى ولا تعجل العشرة ... عجلها ... حط
مثلها إن لم يعلم ... البيع إلا إذا ... فليس على الأمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني كلفا اللازم بعوض من القيمة
فوات ... وقوله ومن ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ... رواية ... يقبضه ... ولا يبيعه بالربح على أن ...
ناقصة ... والتسعير ... التسمية ... حتى يستوفيه ... وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق
طعام المعاوضة ... بلا معاوضة ... هبة أو صدقة ... بيعه قبل قبضه ... الإقالة بالبيع ...
عوض ... قرض ... وأما ما ... فيصح ... وأما ... قرض أو غير فيه
وعموم قوله طعاما يشمل الربوي وغيره ... المشهور خلافا للرواية ... بتخصيص بالربوي وقوله
طعاما ... خلافا ... بالمنع ... كان ... توجيه ... غير طعام ... قوله أخذ بكيل ... خلافا
لرواية الوقار ... عموم المنع ... الجزاف ... الشافعي ... الجزاف كغيره قال الفلشاني
ويشهد له قول ابن عمر في الصحيح كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه
حتى ننقله من مكانه وقوله حتى يستوفيه ... رواية حتى يكتاله ... رواية حتى يقبضه وإنما يحصل قبضه
بكيل أو وزن أو عد ... المقصود ... عبد السلام ... المعنى ... الشارع غرضا
بظهوره ... قبل ... فيقبضه ... الأمر ... غير ... خلافا ... وأنه
... الكيال أو الحمال ... النقد ... والمقصود ... السلعة والشراء ... قال ... رضي
وإنما جاز بيع الطعام جزافا قبل قبضه لأن النقد ... وقبضه فبخلاف الله أعلم ... وقوله من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه أو حتى يقبضه ... على الطعام ... أن ... عليه مالك ... وجماعة
... في الموضع ... الجميع ... الطعام ... دليل الخطاب ... النص عند الأصوليين ... منعه
... الأفعال ... تعلقا بقوله حتى يستوفيه ... الاستيفاء ... ومنع
الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ... واحتج بقول علي

الطعام ... ابن عمر ... بيعه ... على أن غير الطعام ... وقال ... البيع الخيار ... المشتري ... ثمار
وقوله ... وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابتاع الطعام ... صلى الله عليه وسلم ...
... بالبيع ... نقدا ... فقبضه ... يقبض
فيضمن ... الغرر ... الجزاف ... عمر بن الخطاب ... جاء
بيعه قبل قبضه ... الكيل والوزن ... والمعدود ... من الاستيفاء ... والصاع
... عمر ... الشراء ... بكيل أو وزن ... بيعه حتى يقبضه ... بكيل أو وزن ... على ... علامة
والله أعلم وقول حكيم بن حزام لا تبع طعاما حتى تستوفيه ... الأثر المروي عن عمر ... المرفوع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... العمل به ... استعمال ... وكذلك ... الأثر ... المروي
ابن عمر وقوله ... للناس ... الصكوك ... التي ... الأمر ... الطعام
... وقوله ... ولا ... الطعام ... على ... وقوله
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رضي الله عنه ... الرجل ... الربح
... الإنكار ... زيد بن ثابت ... النبي صلى الله عليه وسلم ... نهى
أن ... يعني ... رسول ... النبي صلى الله عليه وسلم ... صلى الله
عليه وسلم ... الناس ... النظر ... عليه
إنما ... رضي الله عنه ... بيع طعام ... العلماء ... قال ... والنهي
إنما ... من ... بيع ... حتى ... والله أعلم
وقوله ... الصبرة ... الطعام ... الأرض ...
بعضها ... وقوله ... الذي ... من أن ... للناس ... من الطعام
... يشترى ... الطعام ... إلى أجل ... البيع
لا ... عن ... بن المسيب ... الطعام ...
حتى يقبضه أو ... وقوله ... أو ... من ... مع
... وقوله ... القمح ... وقوله
حتى يقبضه ... الرواية ... معنا ... يستوفيه
بالكيل ... حتى يقبضه ... جميعه ... وقوله
بقبضه ... الطعام ... والله أعلم ثم قال

ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب. مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه. مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا

الإمام رضي الله عنه وأما التي معنى ما ذكر من بيع الطعام إلى أجل ثم أن يبتاع بثمنه تمرا قبل أن يقبضه فهو أيضا من أبي سعيد وابن يسار وغيرهما وليس فيه ما ذكر من بيع الطعام إلى أجل وإنما فيه ما ذكر من أخذ الطعام عن ثمن الطعام وأما بيع الحنطة بالذهب إلى أجل فلا كراهة في بيع وإن باع الطعام بثمن ثم أخذ عن ثمن الطعام تمرا فذلك فيه مع تمر بيع الطعام بتمر إلى أجل وذلك ما لا يصلح من النسيئة ولم يرد الإمام ما قال لو باعه تمرا بثمن ثم أخذ عن الثمن تمرا قبل أن يقبض فالمشتري بثمن متعلق بمشتري ومن تشترى من البائع لأنه يتعلق بالبيع والمراد بالمشتري ومراد الإمام رضي الله عنه أن يبين أن المنع من أخذ الطعام عن ثمن الطعام فيما إذا أخذه ممن اشترى منه الطعام وأما أن أخذ بائع الحنطة بالذهب تمرا من غير مشتري الحنطة وهو بالذهب أحال مشتري الحنطة على صاحب التمر فلا بأس بذلك لأنه صار آخذ الثمن لا من مشتري الطعام بطعام والله أعلم ثم قال

السلفة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه الإمام السلم والسلف بمعنى واحد قال ابن عمر إنما استعمل مالك لفظ السلف دون السلم لما روي عن عمر أنه كره أن يقال السلم بمعنى السلف لأن لفظ الإسلام للعرب العالمين وليس كراهته على ما منع أن يقال وإنما هو استحسان لفظ ولكن استعمال مالك لذلك دليل على أنه كره السلم لما روي عن عمر أن التسمية إلى عمر رضي الله عنه بعيد لأنه لفظ مستعمل استعمال التسمية ما شاء وقد استعمل مالك والعلماء لفظ السلم بغير هذا الموضع والله أعلم ومراد ابن عمر في السلم بغير لم يبد صلاحه

معلوم وضرب له أجلا معلوما بثمن بعين أو عرض غير منفعة غير معين وهو الطعام الموصوف أعلم أن للسلم شروطا تختص بها وأحكاما لا يشترط فيها التسلم فيه وما يشترط فيها من شروط السلم ومنها ما هو شرط فيما يشترط في السلم فيه كان معلوما ويجوز أن يكون السلم في الأجل معلوما كالبر والشعير والأرز والقطنية لقوله عليه السلام والطعام من الثمر والعروض والحيوان وكل ما يكون مثله وغيرها من اللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والحديد ونحوها والمعادن التي يقدر على الأجل وقوله الموصوف يعني أنه لابد من وصف السلم فيه بصفة معلومة من الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها وأنه لابد من وصف كل ما يسلم فيه فالنوع والجنس والجودة والرداءة كالنوع والجودة والرداءة ونحو ذلك من صفات اللون والحجم وما يختلف الثمن باختلافه والتقدير على الجودة والتمر والحوت والخبز يصنف والعدد في البر وصنفه والثمر يختلف الثمن باختلاف صفاته أو محمولة بلده أو بلد الحمل بمحمولة مصر ومحمولة الشام والعراق ونحو ذلك والحيوان وسنه والذكورة والسمن وضده وفي الرقيق والغنم والنعال والكتان والثياب وغيرها وكذلك القدر في الأجل وكالزرع في تكلف الوصف وأسماء الشرب والرقة والصفاقة ونحو ذلك وفي الرقيق والعبد والحر وحمل الجيد والرديء على الغالب وإن لم يوصف ومثله ويجوز به على الموصوف وقوله بسعر معلوم أو بكيل أو وزن أو عدد كالرطل وغيره وقوله بسعر معلوم يشير إلى أنه لابد أن يكون الثمن معلوما ولا يشترط أيضا أن يكون معجلا ومنها الرابع أن لا يتأخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام ولو بشرط وإن تأخر أكثر من ذلك بغير شرط لا يجوز واختلف في التأخير بغير شرط فالمشهور أنه يجوز مع الكراهة كما في رأس المال إذا كان عينا ولا يجوز تأخير أكثر من ثلاثة أيام بغير شرط وكذلك الطعام والعرض كالعبد والحيوان لا يجوز تأخيره بشرط وإن لم يشترط ويجوز أن يكون رأس المال منفعة معين أو جزافا ومن شرط السلم أن يقبض رأس المال كله أو يتأخر ثلاثة أيام ولو بشرط وإن زاد على ذلك كان الزيادة من الأيام مكروها ويجوز ممن له أن يتغير بمنفعة معين وتأخير حيوان بلا شرط ومثل الطعام والعرض ذكر ذلك أن يكيل أو يحضر أو كان العين كالعبد ونحو ذلك وقوله إلى أجل معلوم يشير إلى أنه يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوما ولا يكون السلم حالا لأنه من بيع ما ليس عندك وأن يكون أقل الأجل من الغر ما لا يجوز ولا يجوز إلا أن يكون أجلا معلوما من الأجل كغيره إلى أن يختلف فيه الأسواق وأقل ذلك خمسة عشر يوما وقيل يجوز على شهر واحد ويتغير بالمساحة فكذلك مسافة يوم أو أكثر عند المسافة الزمان المعتبر ومنها ما يتصرف فيه بالكثير وأقل الأجل من يومين أو ثلاثة والمسافة أكثر من مسافة القصر وكذلك المعروف بين اليومين والثلاثة لا يكون حالا ولابد من تسمية ابن الحاجب أنه يكفي اليوم والثلاثة وإن بلد غير بلد العقد بعد أن يسكن على نصف شهر كالنيل وزمن الحصاد وقدوم الحاج اعتبر ميقاته معظم الأيام

يبدو كبيرا لحرم منه فيه ينتر او يحيى ربع وان شرط بلا علفه ونهى المكيس من البائع والبيع بيع حل بالز لم وبصر
فيه على الصغر اللا اليوم ❁ وقوله ما لم يكره زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد وصلاحه صغر او الله اعلم فيه
او السلم وتمر حائطه معين صغير او زرع موضع معين صغير كذلك ❁ واما المتعلق بالذمة مثال ذلك بسلم في تمر او قمح
بعضه والمشترط في تمر او زرع موضع من المواضع فيجوز عند السلم فيه بعد بدو الصلاح وفيه
❁ وكذلك اذا كانت المواضع المشترط تمرا او زرعه كثير الزرع والتمر مثل ارض الغرب وشبه فيجوز عند السلم
فيه ولو قبل بدو الصلاح ❁ واما المواضع المعين الصغير فلا بد من بدو صلاحه مع بعض شروطه انشاء الله بقوله
وشرطه ان يسلم بلا ايجاز وكيفية فيضمن لما لكم وشر وعموده لنفعه وضمن
بسر الرطب ثم قال قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل
فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله انه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن
الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال
للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام
للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك
وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخر به حتى يتم الاجل ويبيعه البائع بالاقالة فكان فيها
الاقالة ما لم يرد البائع ولا المشتري ولا ازدياد فيه زيادة او نقص الى اجل مسمى او بشيء يزداد احدهما
عن صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص
في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة او نقصان او نظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة
صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ❁ قوله رضي الله عنه وان لا اقاله في الطعام المسلم فيه لا اكثر لا يمثله
الثمن النقد وبعض الثمن ان المنع اذا كان ذلك بغير راس المال المنقود وبعض البيع خرج عن الاقالة الى البيع الذي لا يجوز وهو
بيع الطعام قبل استيفائه كما حتى على المذهب وكما ان الاقالة في المقصود من بيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع
اجماعا كما لا يجوز لمن دفع من المعدة دينارا او درهما اكثر منها ❁ وقوله فان ندم المشتري الى قوله
رضي المشتري عنه حين الاجل او فعله الا في اقاله الطعام من غير علته المنع بقوله فيه وذلك انه لما حل
الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله الى قوله اذا تقايلا بالاجل غير الطعام
فيه فان ذلك يجوز ان يكون ضرره ان يرد ما لم يقبض الى اجل ما تقايلا عليه ويحمله الى
الاجل ❁ وكذلك لا يجوز عنه ان يشتري منه ما شاء من جنسه ومن غير جنسه ويحيل عليه ❁ وقوله

والشرك بالشركة والاقالة والتولية والشرك كتب في يده وقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله يزال الى الاجل الاول او وزن عشرة ❁ وقوله وانما الاقالة اذا لم يزد البائع ولا المشتري
ان مثل كذا والاقالة تعد بيعا وسائر ولا تعد بيعا او غير ما البيع لم يقيل بها او نقط او تلك غيره الا في بيع فكتابه
فيشتريه فيه بشروطه وانتفاء الملابسة ❁ والاقالة في الطعام يشترط فيها طاقتها ومالك وابو حنيفة والشافعي
واستثناء ابن الحاجب والحافظ من الحنفية انما بيع الا طعام تاما الا مخصوص فيه ما لم يبع الطعام قبل
قبضه والخصوص استثنا او على المذهب المذكور فيه وانما ارخص في الاقالة عنه ❁ قال عياض انما الطعام
والطعام لا عبرة بالاقالة فيه لانه يعقد المبيع على جواز التولية والاقالة ❁ وبعض المعنى في الارخص والاقالة
بيع الا طعام والشفعة والمرابحة والتولية والشرك كذلك لم يجز عليه ببعض عقده واستوى في بعض اصلح والبيع
كغيره والله اعلم ثم قال قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل
قال مالك وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير
ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا بأس ان
ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا بأس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا
كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه ❁ والمحمولة الشامية هي السوداء والمحمولة البيضاء ❁ وقوله محل بيعه
البيع وكسر الحاء اي حلول الاجل لا قبله وانما ياخذ الاجود والاردأ لانه حسن قضاء ❁ والتمر الجمع بعضه
البيع وكسر الجيم وهو الرديء وما اخذ الجيد عن الاجود قبل الاجل فيه حسن الاقتضاء والشرك حلول الاجل وتساويه
الكيل لئلا يكون بيع الطعام قبل قبضه والربا بخلاف الصفة من جنس الجيد والاردأ بل الافضل الا عن مثلها وبيعه
مثل ان ياخذ فيه عن قمح او عكسه قال اللخمي ويجوز ان ياخذ الاجود والاكثر كيلا والادنى والاقل كيلا ولا يجوز الاجود
والاقل كيلا والادنى والاكثر كيلا وهو ربا ❁ قوله والمحمولة قال مالك من لم يعلم ذلك لا تقدر به هي سمراء الى الاجل
وهل الاجل احد منه حين محمولة ومن يقول ان كان قد الخ به بعد الصلح من البائع لم يجز الا على ذلك انقضاء
فيه بمثل ثمن مضمون بعد ذلك بغير شرط فقال ابن القاسم كذلك اخذ خمسين سمراء من مائة محمولة وهكذا
لا يقع في ممتنع العرض بمثل لا يكون الا بالمال حينئذ للسلم فيه قال ابن القاسم والشعير اكثر منه او اجود
كالعكس الا عند الشعير ثم يرى ما عند فيه الشعير والقمح والقطاني والبرد نور القمح والارز والذرة والدخن والكبير
والا في نوع الكبار الخمور الا عند نقيس ثم قال

❁ بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ❁

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك

ولا تبتع بها الا شعيرا ولا تاخذ الا مثله مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من
الطعام كله الا يدا بيد ومن ابتاع شيئا من ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك هذا ما لا يشبه من الادم كله الا يدا بيد قوله في الترجمة
بيع الطعام بالطعام ابن عبد السلام في بيان ما جنس من الطعام جنس واحد يحرم فيه ربا الفضل وما هو مختلف الجنس فلا قوله
في النصاب انه لا تفاضل فيه الا ان اتحد الاجناس او اختلفت والقمح والشعير جنس واحد عند الامام مالك بل البيع على انه
من سعد بن ابي وقاص وغيره فخذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا او لا تاخذ الا مثله لانه لو كانا جنسا واحدا لو نقوم قوله ام ليجب
او نحو شعير وسلت بجنس لكن اما لو اختلفت اجناسه ما لا كثير وبان كالعسل والخل وبين التمر والزبيب ومن سائر الثمر
والتمر والطعام فلا باس بالتفاضل فيه ما لا كان يدا بيد ولو تقوم مثل الشعير بالقمح عليه في صورة النسيئة لا تجوز
في الشعير ولا الطعام بالطعام مطلقا كان جنسا واحدا او اكثر يدا بيد او لا وكذا التفاضل انما يجوز فيما ليس
من جنس ولا يجوز في الربوي ولا في النقد الا اذا اختلفت الاجناس وتقوم ايضا ان الا ان مع الرباء في النقود والاطعمة قوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد ولا باس بالعرايا كما العصر ابو البقاء وما لا يوجد متفاضلا وان كان من جنس واحد اذا كان
يدا بيد وتعرف ان الربوية في الاطعمة فالحب غير صالح الا فرد او بعبارة مخصوصة والموتر ومعروف ولكنه
ولو ادخر نقص وكسر وبلغ ان صغر قدرها ان يجوز بالطعام لا جزافا فقوله وهو الامر عندنا بيدان الامر عندهم
بالمدينة العشر فان البر والشعير جنس واحد لتقارب منفعتهما وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من
خبز الحنطة وابيض منه قال الامام مالك مثل ما نبه عليه بعض اهل الطعام والمذهب بل قال به اكثر اهل الشام
قال الباجي وما حكاه ابن بشير عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ انه كان يفتي بالشعير الذي يتخذ للخيل ما لا كان
في المسالة عبد الحق واللخمي طعم على غلبة الظن ويمر من العمر سار انه انما قطع على ان يجعل العمر وفي وجه
وسئل عن مجانسة القمح والشعير من اصحابنا ابو طاهر عبد الحميد ليجعل القمح والشعير انه انقض بعضهم فقوله

عبد الحميد خالف الامام	فجنس ما كان نظاما
مجانسة القمح مع الشعير	تومئ فيها بالتكبير
ترك خيار الحكم وهو خلف	بالشعير لا يعتبر بقوله سلف

ابن

والحجة لمالك رضي الله عنه في ان القمح والشعير جنس واحد ما روي عن عمر
بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء
والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء فجعل بين البر والشعير كما فصل
بين الشعير والتمر بواو عاطفة ولو كان البر والشعير صنفا واحدا لجمع
بينهما كما لم يفرق بين صنوف الذهب وصنوف الفضة وصنوف التمر والله اعلم
وقوله ولا يباع شيء من الادم كله الا يدا بيد الاجماع على حرمة ربا
النساء قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف فاجاز والنسيئة مع الاختلاف
ولو بلغتهم السنة ما خالفوها الفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك
على المنع هم ثم قال قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من
صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا
مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من
صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب
لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد واذا اختلف
ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه
اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة
وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد واكثر من
ذلك يدا بيد فاذا دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا تحل صبرة الحنطة
بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه
لا باس ان تشترى الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من
الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشترى بعضه ببعض جزافا
يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء
بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة
بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا وهذا حلال لا باس به قوله اثنان بواحد
المراد انه يحرم التفاضل فيما هو جنس واحد ولو بالقليل وقوله ولو كان

يدا بيد ما الغرض في المنع لما فيه ربو الفضل. وقوله ولا بأس ان يؤخذ صاع من تمر
بصاعين من حنطة الخ يريد انه لما اختلفت الاجناس جاز التفاضل فيها اذا سلمت
من ربو النساء وهو معنى قوله فان دخل ذلك الاجل فلا يحل لقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. وقوله
ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة اي لعدم تحقق المماثلة في متحد الصنف. وقوله
وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه اي ظهر اختلافه فهو راجع
الى القمح والتمر فلا بأس ان يشترى بعضه ببعض جزافا اي حيث وجدت شروط
بيع الجزاف وكان ذلك يدا بيد واما ما لم يظهر اختلافه فهو راجع الى القمح
والشعير والسلت فلا يباع بعضه ببعض جزافا لان الشك في التماثل كتحقق
التفاضل. وقوله فان دخله الاجل فلا خير فيه اي لا خير فيه من بيع الطعام بالطعام
نسيئة وذلك لا يجوز. وقوله وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا الخ
الكلام ان قوله جزافا حال من الحنطة ثم قال قال مالك ومن صبر
صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك
لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه
كيله وغره من كيله وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام
وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك
على البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك. قوله ومن صبر صبرة
طعام الخ انما لم يصلح لان من جملة شروط بيع الجزاف ان يجهلا معا
المتبايعين اي يجهل كل منهما قدر المبيع جزافا وتقدم فيه قول خ وجزاف
ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة
الخ. وقوله فان احب المشتري ان يرد رده اي بسبب كتمه كيله وغره وان
احب ان لا يرده كان له ذلك الخ قال قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين
ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحرى
ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن. قال المواق عند قول خ واعتبر
الدقيق في خبز بمثله ما نقله انظر هذا الاطلاق وقال ابن يونس كل خبز
اصله مختلف فلم يجز فيه التفاضل فلينظر فان كان الاصل يجوز فيه التفاضل

لخبز

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه

كخبز قمح وخبز ارز فانما يراعى وزن الخبزين لا تماثل الدقيقين وان كان
الاصل لا يجوز فيه التفاضل كخبز قمح وخبز شعير فانما يراعى تماثل الدقيقين
وكذلك خبز القطنية على القول الذي جعلها اصنافا يراعى تماثل الخبزين
وعلى القول الذي جعلها صنفا يراعى تماثل الدقيقين قال بعض فقهائنا وهو
حسن قال ولا يجوز بيع خبز ما لا يجوز فيه التفاضل بمثله وزنا وجعل ذلك
لاهل البيوت يستقرضون الخبز بالوزن لان ذلك باب معروف وتقع فيه الضرورة
وتحري الدقيق يصعب هـ نقل ابن يونس وقال ابن رشد ان كانت اصول الاخباز
مما يجوز فيه التفاضل فلا خلاف ان المماثلة تعتبر بالوزن وان كانت اصول الاخباز
مما لا يجوز فيه التفاضل كاخباز القمح والشعير والسلت فانها تكون المماثلة
باعتبار اصولها وذهب ابن سحنون الى انه يجوز ان يباع وزنا بوزن لانه
قد صار صنفا على حدة فوجب ان لا تراعى اصوله كما ان لقوله وجها وهو
القياس على الخلال والانبذة انما تجوز مثلا بمثل ولا يراعى ما دخل في كل منها
من التمر والزبيب والعنب وقال الباجي ظاهر الموطأ جواز بيع الخبز
بالخبز تحريا ان يتحرى الوزن لا الدقيق ولو كثر القول بهذا في المذهب عند
الجلاب اصح هـ ثم قال قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف بثلاثة
اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من
العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن
مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن
قوله لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد قال الباجي يريد ان يكون التماثل
انما في الحبوب فبالكيل ان ذلك مقدارها في الشرع لان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر الاوسق في زكاة التمر والحبوب حكمها في اعتبار نصاب
الزكاة وفي اخراج زكاة الفطر فلا يجوز على هذا شيء من الحبوب بجنسه
بغير الكيل وقد تقدم نصاب زيت الزيتون ان معيارها الكيل. وقول
سحنون ان الدقيق كذلك وانظر الزبيب وتقدم في الزكاة تقدير النصاب
منها فمقتضى كلام ابن يونس وابن عرفة انه بالوزن وهو من المواق عند

قول

قوله خ واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع ومنه ايضا عند قوله خ والا فبالعادة
ما نقله الباجي ان ما لا مقدار له في الشرع فان كان له مقدار معتاد من كيل او وزن
ولا يختلف باختلاف البلاد كاللحم والجبن الذي يعتبر بالوزن في كل بلد فلا يجوز
التفاضل فيه بمقدار غيره وكذلك ما يعتبر بالكيل في كل بلد وانظر ما يختلف في
تقديره باختلاف عادة البلاد كالسمن واللبن والزيت والعسل عادة بعض
البلاد فيه الوزن وبعضها الكيل ومنه ايضا عند قوله خ فان عسر الوزن جاز
التحري ان لم يقدر على تحريه لكثرته ما نصه من المدونة قال مالك لا يجوز صبرة
قمح بصبرة شعير الا كيلا مثلا بمثل ولا يجوز تحريا بتحري وكذلك كل ما اصله
الكيل لا يجوز فيه التحري اذ لا يتعذر الكيل ولو بالحفنة ثم قال المواق بعد
نقول فقه تحصل من هذا انه لا ينبغي في المكيل والمعدود ان تقع به قسمة
او مبادلة بتحر ولا بد من العد او الكيل وسواء كان ربويا او لا بخلاف ما يوزن
فانه يجوز قسمه ومبادلته بالتحري ولو كان ربويا على ما لابن القاسم في نقل
ابن عبد وسريج وانما لم يصلح مد زبد ومد لبن بمد من زبد لما فيه من بيع الرطب
باليابس والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل ومفهومه ان مد زبد بمد
زبد جائز ومد لكن مد لبن بمد لبن جائز قال خ وجاز تمر ولو قدم بتمر
وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن واقط
بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد ان
الا ان يخرج زبده ولبعضهم

والسمن والزبد والاجبان مع اقط ❀ لا تبتغي بعضها بالبعض فضلا
والجبن ان بعته بالمثل اقط ❀ فلا ابالي ابو اسحاق قد فصلا
ان الحليب بهذا الكل ممتنع ❀ وبالضريب مباح ما فاد اشتعلا
اما الحليب فبالضريب بعه ولا ❀ تبغ الزيادة في شيء فتمتنعا

ويتحصل ان مجموع اللبن وما يتولد منه سبع حليب وزبد وسمن وجبن واقط
ومخيض ومضروب وان بيع كل واحد من السبع بمثله جائز وبيع كل بغيره
ممنوع الا بيع الجبن بالاقط وبيع المخيض والمضروب بالاقط ففي هذه الثلاثة
خلاف بالجواز والمنع والا الضريب بالمخيض وكل منهما بحليب او زبد او

سمن

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه

او سمن او جبن فهذه التسع جائز انظر الحطاب ثم قال قال مالك والدقيق
بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة
مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد
من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ
فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح قوله
والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به اعلم انه وقع لمالك في بيع القمح
بالدقيق قولان احدهما الجواز وظاهره سواء كان وزنا او كيلا والثاني
المنع وظاهره سواء كان وزنا او كيلا فبعضهم حمل القولين على اطلاقهما
وجمع ابن القصار بينهما بان القول بالجواز محمول على الوزن والقول
بالمنع محمول على الكيل الذي هو المماثلة وما فيها من القولين والجمع
بينهما يشير قوله خ وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد اهـ وقال خ
ايضا والطحن لا ينقل قال ابن عرفة المذهب ان الطحن والعجن لغو وظاهر
المدونة ان المماثلة في ذلك تكون بالكيل وقال ابن القصار ورشحه شيخ
ابن سراج انما تكون المماثلة بين القمح والدقيق الا بالوزن انظر المواق عند قول
خ والطحن والعجن والقلي الخ وقوله ولو جعل المد من دقيق ونصفه من
حنطة فباع ذلك بمد من حنطة فانه لا يصلح انما لم يصلح لما بينه الامام بقوله
انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة الخ اي جعل انه انما سمحت نفسه
بنصف مد من دقيق ونصف مد من حنطة لانه ياخذ مدا من حنطة افضل
من حنطته بجيده وان العطا من الجانبين والله اعلم ثم قال

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار
ونصف درهم افاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط
انت درهما وخذ بقيته طعاما قوله ابتاع طعاما يكون من
الصكوك يريد من الصكوك التي تخرج بالعطية لاهلها على وجه
الهبة والعطية دون وجه من المعاوضة فمنهم من يحتاج لبيعها

وقوله بالجار الجار قرية على ساحل البحر وهي مرسى المدينة مجدد ك
وقوله فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم اي لانه اما ان يكون
اشتراها على سعرها جاري الحساب بالجملة الى دينار ونصف درهم واما
ان يكون العقد وقع بينهما على هذا العدد حين لم يرد البائع ان يبيع بدينار
لا غير ولا رضي المبتاع بدينار ودرهم لكان ما اتفقا على دينار ونصف درهم
وكانت الدراهم في ذلك الوقت صحاحا وكذلك الدنانير ولم يتفق لهما قطع
الدرهم بتبعيض لان ذلك من الفساد في الارض فكان من استحق على الاخر
نصف درهم اخذ عنه عوضا لعدم الانصاف فاذا ابرك مرتين اي في علة
من ذلك الطعام بعينه ما يساوي نصف درهم او من طعام اخر عنده فنهاه
سعيد بن المسيب عن ذلك لما يدخله من بيع طعام المعاوضة قبل ان يستوفيه
ان كان يعطيه منه او لما فيه من شراء طعام بذهب وطعام ان كان
يعطيه من غيره والكل ممنوع وهذا اذا كان اعطاه طعاما من جنس
الطعام الذي اشترى كما لو اعطاه بالنصف درهم شعيرا او سلتا وكان اشترى
قمحا واما ان اعطاه تمرا او زبيبا فجائز لانه يجوز التفاضل بينهما وبين
القمح اذا وجد التناجز والقبض وقوله ولاكن اعطاه الذي درهما وخذ
بقيته طعاما فيه ان الحقيقة التخلص من المنع ولا مفهوم لطعام
بل المراد سلعة تقاوم نصف درهم والله اعلم ثم قال مالك عن
محمد انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله
حتى يبيض اي يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجاز بيع الثمار باول الطيب ولم يجز في الزرع
حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من اول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا الا
بعد الطيب هـ واختلفوا فيمن عليه حصاده ودرسه فقال بعضهم هو
على البائع حتى يسلم الحب الى المشتري مميزا من التبن وهو قول الكوفيين
وقال غيرهم هو على المشتري وحنطة في سنبل ونهى ان يحمل اي انه يجوز

بيع

بيع الحنطة مثلا بعد يبسها في سنبلها وتبنها وياخذها مشتريها
بعد درسها ولا مفهوم لقوله وحنطة بل كل ما يوصل الى معرفة
جودته ورداءته برؤية بعضه بر ونحوه من الفواكه وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان وجواز ما ذكر مشروط بان يكون بعقد وقع على الكيل
وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا او اشترى من المجموع كيلا
معلوما ويشترط ان لا يتاخر تمام حصاده ودراسه اكثر من خمسة
عشر يوما لانه ان تاخر يكون من بيع معين يتاخر قبضه واحترز
بقوله بكيل مما لو وقع بغير الكيل فانه لا يجوز لانه جزاف غير مرئي
واما لو اشتراه مع تبنه فانه ممنوع ما لم يره في سنبله وهو قائم ويحزره
فانه يجوز حينئذ كما يدل عليه مسئلة المنفوش حيث يراه قائما واعلم
ان احوال الزرع خمسة لانه اما قائم او غير قائم والثاني اما قت واما منفوش
واما في تبن واما مخلص ثم المبيع اما الحب وحده واما السنبل بما فيه من الحب
فان كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الاحوال كلها ويجوز جزافا
في المخلص فقط دون غيره وان كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه
جزافا في القت والقائم دون المنفوش وما فيه تبنه انظر حاشية الشيخ
البناني ثم قال قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر معلوم الى
اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني
الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى
فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه
فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب
التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي
اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام
قبل ان يستوفى قوله فبعني طعاما الى اجل الخ هذا كله اذا كان المسلم
اليه للمسلم بعني طعاما ادفعه لك في الطعام الذي لك علي وتحيلا
على ذلك اذا فعلاه ذلك ذريعة وتحيلا الى ما لا يجوز من بيع الطعام

من بيع الطعام قبل ان يستوفى واما اذا ابتاع رجل طعاما من غريم له
عليه طعام من غير شرط ولا عادة معروفة ثم قضاه منه فان ذلك جائز
قاله ابو عمر بن عبد البر ثم قال قال مالك في رجل له على رجل طعام
ابتاعه منه ولغريمه على رجل آخر طعام مثل ذلك الطعام فقال
الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام
الذي لك علي بطعامك الذي علي قال مالك ان كان الذي عليه
الطعام انما هو طعام ابتاعه منه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع
الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
غير ان اهل العلم قد اجمعوا على ذلك انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة
في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف
ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى
دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا
بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا
لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما
فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع
العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه حيث كان كل من الطعام
المحال عليه والمحال به من بيع لم تجز الحالة في ذلك لان البيعتين قد
يتواليان في طعام دون قبض يتخلل بين البيعتين فلو كان احد
الطعامين من قرض جاز ويجوز ان يحيل من له عليك طعام
من قرض على من لك عليه طعام من بيع ولا يجوز لاحدهما [illegible]
المحال ان يبيع ما احيل به قبل ان يستوفيه لان هذا البيع يتصل
بالبيع الاول من المحال والمحال عليه قبل ان يستوفي الطعام قاله
ابو الوليد رحمه الله وقوله غير ان اهل العلم قد اجمعوا الخ كانه
اراد باهل العلم من كان في عصره او من شيوخه الذين اخذ عنهم واما سائر
العلماء فانهم يجيزون الشركة والتولية والاقالة في الطعام لمن ابتاعه

قبل ان

قبل ان يقبضه لان الشركة والتولية فيه من البيوع وقد نهى صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه والاقالة بيع ابتاع الطعام والشفعة
والمرابحة وتوليته وشركته ان لم يكن على ان ينقد عنه واستوى عقداهما
فيها والبيع كغيره وقوله وذلك ان اهل العلم انزلوه على
وجه المعروف اي ولم يبتغوا له عوضا الا الشكر والاجر واما السلف الذي هو
القرض فقد وردت السنة المجمع عليها ان احسن الناس احسنهم قضاء
والزيادة اذا اشترطت فيه ربا وليس هكذا اصل البيوع والعرايا بيع
مخصوص في مقدار لا يتعدى والله اعلم ثم قال قال مالك ولا ينبغي ان
يشتري رجل طعاما بربع او بثلث او بكسر من درهم على ان يعطى
بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من
درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من
السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة
فهذا لا باس به قوله بكسر هو بكسر الكاف وسكون السين اي قطعة
من درهم على ان يعطي بذلك الكسر طعاما وانما لم ينبغ هذا لانه كانه
اشترى منه طعاما بطعام نسيئة وكان ذكر كسر الدرهم لغوا
واما ان اشترى منه طعاما بقطعة من درهم الى اجل فهذا يجوز
للمشتري ان يعطيه عند الاجل درهما كاملا تصير في مقابلة الطعام
ويعطيه البائع عن النصف الباقي سلعة فهذا لا باس به ولا تهمة
على البيع والسلف لانهما لم يتعاقدا على ذلك ولا دخلا عليه والله
اعلم ثم قال قال مالك ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه
بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر
معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر
يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قوله في الرجل يضع عند
الرجل درهما ويأخذ منه ببعضه ما شاء اي ويترك عنده الباقي
على ان يأخذ منه كل يوم كيلا من اللبن مثلا حتى يستوعب ويستوفي
ما بقي له من الدرهم فان كان سعر اللبن معلوما لا يختلف فذلك

فذلك جائز وان كان السعر يختلف فانه لا يجوز للغرر لان السعر يغل
مرة ويكثر اخرى ولم يتعرف احسب اخذه للسلعة المعلومة بكسر الدرهم
على بيع معلوم عوضه بخلاف ما لو كان سعر اللبن معلوما عندهما فانتفت
الجهالة حينئذ والله اعلم ولعل هذه المسئلة مما يشملها قول خ والشراء من دائم
العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فسلم وتسمى هذه المسئلة بيعة اهل المدينة لاشتهارها
بينهم قال في كتاب التجارة من المدونة وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم ياخذ كل
يوم شيئا معلوما ويشرع في الاخذ ويتاخر الثمن الى العطاء وكذلك ما يباع في الاسواق ولا
يكون الا بامر معلوم يسمي ما ياخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينا بدين
واستخفوه انظر الحطاب ثم قال قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا
ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه
وذلك الثلث فما دونه وما زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره ولا ينبغي له ان
يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انما جاز لمن باع طعاما جزافا ان يستثني منه
الثلث فدون كما يجوز له استثناء ذلك في عقد البيع لان الثلثين خير اليسير الذي يغتفر
وكانه لم يشتر شيئا ولم يستثن شيئا بخلاف ما اذا كان المشترى او المستثنى الكثير ففي ذلك وجه
جهالة بقدر المبيع قال الحطاب عند قول خ وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث ما نصه المراد
منه فرع فان باع الصبرة او الثمرة ولم يستثن منها شيئا ثم اراد بعد ذلك ان يشتري منها شيئا
لم يجز له ان يشتري الا قدر ما كان له ان يستثني قاله في الموطأ في الصبرة والثمرة كالصبرة وظاهر
الموطأ انه لا يجوز مطلقا ونقل ابن عرفة عن ابن يونس عن محمد انه ان كان ذلك قبل ان يقبض
الثمن لم يجز ان يشتري الا الثلث فاقل وان كان بعد قبض الثمن كله وتعرفها فانه يجوز
مطلقا كالاجنبي الا ان يكونا من اهل العينة وهذا هو الظاهر وهو في كتاب التجارة الى
ارض الحرب من ابن يونس **تنبيه** اذا اشترى من الثمرة بعد ان باعها اصعا معلومة فلا
يجوز ان يشتريها بغلة الى ان تتغير صفتها **فرع** فان هلكت الصبرة المستثنى
منها الكيل فليس على المشتري ضمان ما استثناه البائع وما سلم منها فقدر ما استثناه
البائع كان له وان سلم منها اكثر ما استثناه اخذ منه البائع ما استثناه وكان الباقي
للمشتري وسيأتي في فصل الجوائح بيان حكم ما اذا اجيحت الثمرة المستثنى منها كيلا

كيلا هو قوله وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا يعني رضي الله عنه انه عندهم
بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثني جاز ان يشتري وهو الثلث فاقل وما لا فلا
والله تعالى اعلم ثم قال

الحكرة والتربص

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول
من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود
كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله

مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع
زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا الحكرة بضم الحاء وسكون
الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والتربص الانتظار مكانه عطف تفسير فيه
ان الاحتكار بغرض الطعام من قمح وتمر بعد انتظار الغلاء به ولما تكلم بالمعنا جمع مالك رضي
الله عنه بينهما قال الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ما نصه
في احتكار الطعام وغيره من كتاب محمد اصل هذا والغلاء ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن احتكار الطعام وفيه ضرب ... والله اعلم وقال
عمر رضي الله عنه لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول اموالهم الى رزق من رزق الله
فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فليبع كيف شاء الله
وليمسك كيف شاء الله فذلك ضيف عمر فقال مالك رحمه الله والمزارع ايضا اذا وجد غيره
والحكرة في كل شيء من طعام او ادام او كتان او صوف او عصفر او غيره فما كان احتكاره يضر بالناس
منع محتكره من الحكرة وان لم يضر ذلك بالاسواق فلا باس به فقال اوله قوم من اهل الريف التي
السواحل لمشتري الطعام جمعوه وقالوا تغلو علينا اسعارنا كم يضر ذلك بالاسعار فلا بأس به
السواحل وعند اهل الغرب ما يغنيهم فانهم ينتفعون ولا يتركون فقال ابن القاسم وكذلك
من جاء من الغرب فيما سوى الطعام على ما ذكرنا ابن المواز قال مالك ويمنع من
الاحتكار عند قلة السلعة والحرف ... من السلع فاذا كان الشيء
موجودا جاز شراؤه للاحتكار او للتجارة من بلد الى بلد فان اراد غيره الحط سوقه منع ان يحتكر
او يخرج من البلد فقال مالك ومن احتكر من مصر ثم خلطه منع التجار اذا لم يكن مضرا

بالناس ولا بأسواقهم وقال الكتانيين يشترون الطعام من السوق فيغلو سعر الناس
فانه يمنع مما اضر بالناس قال ابن حبيب وكذلك ابن الماجشون ومطرف لا يريان احتكار الطعام
في وقت من الاوقات الا مضرا بالناس وينظر كراهة من الحاكم فيهم قال ابن عبد الحكم ولعل ضررا بالجلاب لضعف
اشرهم وقال ابن حبيب لا ينظر في ذلك الا بمحال بلد او زرع ومن احتكر من غير ذلك فلينزع منه
بين الناس بالسوق ويشتركون فيه بالثمن وان لم يعلم كم ثمنه فبسعر يوم احتكر وقد فعله
مثل عمر رضي الله عنه وكذلك يمنع في القطنية والمسوس التي هي كالنعت والعلوفة
وكذلك الزيت والعسل والسمن والزبيب والتين وشبهه اضر ذلك بالناس يوم احتكر
او لم يضر واما العروض فمن ابتاع منها للاحتكار فلا بأس ما لم يضر بالناس فان ذلك فيمنع منه
ويكون فيه سبيله ما ذكرناه في الطعام ولا يمنع من احتكار ما فيه ضرر فصل
ومن كتاب ابن المواز قيل لمالك فاذا كثر الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون ايباع عليهم
قال ما سمعت وان من يشتري على ضرار يمنع ولا يعرض في الجالب ومن عنده طعام من زرعه
وطلب او نحو ذلك فليبع متى شاء ويتربص متى شاء بالحريصة وغيرها قال مالك
واذا كان بالبلد طعام مخزون واحتيج اليه للغلاء فلا بأس ان يامر الامام باخراجه الى
السوق فيباع قال ابن القاسم وابن وهب وسئل مالك عن التربص بالطعام وغيره رجاء
الغلاء قال ما علمت فيه بنهي ولا اعلم به بأسا يبيعه اذا شاء ويمسكه اذا شاء ويخرجه الى
بلد اخر وقال غيره عن عبد الملك الحكم في الرجل يبتاع الطعام فيحبسه للغلاء قال ما من احد يبتاع
طعاما او غيره الا وهو يحب ان يغلو ولا ارى بالاحتكار ذلك قال ابن حبيب وينبغي للامام
ان يتفقد ضعف السوق ونقصه عند الشيء ويمنع من يكثر الشراء منه ولا يدع من يشتري الا القوت
ويمنع من يشتري فضول الطعام ويدفع فيه الجلاب ويمنع الجلابين بيع الطعام في غير سوقه
وان اراد غير الجلاب بيع الطعام في دارهم بسعر سوق الطعام فليمنعهم وليخرجهم الى
سوقهم كما جاء في الحديث اه وقال ابن بطال نصه جامع الفقهاء في التسعير والنهي عنه التسعير
عن مالك على اهل الاسواق غير جائز لان الناس مالكون لاموالهم واموالهم فكما لا
يجبرون على بيعها الا بطيب انفسهم وقال ابن الحاجب ولان النبي صلى الله عليه وسلم
منع من التسعير لما سئل عنه فقيل له لو سعرت لنا فقال ان الله عز وجل هو القابض الباسط
المغلي المرخص واني لارجو ان القى الله وليس لاحد منكم عندي مظلمة ظلمته اياها عرض

الامسال

والاموال قال عبد الوهاب واذا ثبت ذلك فالذي يقتضيه ان لا يجوز التسعير منكم
مسمر وان يقال لمن ينحط عن السعر اما ان تلحق بالناس واما ان تقوم وقد روي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لحاطب بن ابي بلتعة مثل ذلك ومن العتبية قال ابن
القاسم عن مالك لا يسعر على الناس في السوق ولا يقوم على احد منهم في شيء مما في السوق
من طعام او ادام او زيت او زبد او عسل او غيره قال مالك ولو باع الناس ثلاثة ارطال
بدرهم فباع منهم من اراد ارطالا بدرهم فلا ينبغي من الناس ان لم اضر ولا اربعة ولا خمسة
وانما ينبغي الراحين واشباه اذا كان في الناس على سعر فحط منه انه يمنع ويخرج
من السوق ومن النوادر ونهى ابن عمر والقاسم وسالم رضي الله عنهم عن التسعير
وارخص فيه ابن المسيب وقال ربيعة ويحيى بن سعيد انما كان الامام عن الناس وكذلك السكة
طعاما ونظرا للمسلمين فيقوم فيمن يقوم عليهم اكثر التاجر ولا يمنع منهم الجالب قال
ابن حبيب وانما يجوز ان يكون من التسعير ليس في القمح والشعير وشبهه لم يجز التسعير
في ذلك اخذا للامر الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انما يبيعه
جالبه ولا يترك التجار يشترون منهم ليبيعوا على ايديهم وان كان ما كان من غير
ذلك مثل الزيت والسمن والعسل واللحم والبقل والفواكه وشبه ذلك مما يشترى به
اهل السوق من الجلاب ليبيع على ايديهم مثل الجزر والفقوس وشبهه فينبغي للامام
ان اراد ان يسعر شيئا من ذلك ان يجمع الشيوخ اهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا
على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون وان استطالوا زيادة في الربح مما لهم كذا
الرد [illegible] للعامة سداد حتى يرضوا به ثم يتعاهد السوق كل يوم في [illegible] من
ذلك فيما لم يرخص بعض الناس وان [illegible] ويؤدب المعتادون ويخرجهم من السوق فمن
باع ارخص [illegible] ذلك لم يمنعهم ولم [illegible] على ما رطلهم عليه وان اكثر المرخصون فيما [illegible]
تغير [illegible] ليبيع مثلا وان [illegible] لا يجبرون على التسعير ولكن على ما ذكرنا على [illegible]
اجازه من اجازه ومن اكره الناس على التسعير فعل [illegible] ويكشف الامر كل منهم عن السعر قال زاد
او نقص علمه هيئة التسعير على ما ذكرنا [illegible] الخطاب [illegible] الشيخ البناني
عنه فراح يتفعل البيع بما ذكره على الرضى ما نصه قال [illegible] قال ابن القاسم وابن وهب
سئل مالك عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال ما سمعت فيه بنهي ولا ارى به بأسا ان يحبس

أو لا شك من يبيع أن اشتاكن ويتربص جسمه إلى بلد آخر وقال ابن العربي في العارضة إن كثر الجالبون
للطعام وكان الناس لا يشترون منهم دون كل أهل الحكرة مسألة جبرة وعجزه للمحتكر أن يشتري
ما يشتريه نطلب من الكلاء في الحكرة من التسعير ولم يجمع الناس يتعلق بالعلك الخوش والله المستعان
وقول عمر بن الخطاب لا حكرة في سوقنا ... رضي الله عنه النهي عن الاحتكار في سوق المدينة
الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لأن غالب أهل الغلاء إلا الأشعار ومنه الأفراد
وذلك يمنع أن لا خاف لما فيه من الضيق على الناس وأقواتهم وقوله بأيديهم فضول من أذهاب
تقوم أن الزبيب يرفع ويدخر ويكره واحد من السلع المتعفن ويكره جمع ذهب فلا إذا كان بعض
مشتريه أن يطلب جمع الجمع وقوله على عمود كبده كنى بالعمود عن الظهر بعلم كالخشبة
التي ترفع سقف البيت فكأنه عمود البصر يعتمد بل ترى على تعب ومشقة ويروى على عمود
بطنه أن الظهر يمسك البطن ويقويه ومن كالعمود له ويكره أن يربح بطنه أنه
لا يريد حط سعرا وقوله فذلك ضيف عمر ... عليه ... ماجلب وقوله فليبع
كيف شاء الله أنه أباح له أن يبيع كيف شاء كيلا يمتنع الناس من الجلب فإن أضر بالناس حاجة
وأبى ... على سعر بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس فالعدل ... والغرر يمسي
وقوله من ... بن ... المرض وشكر اللائي ... الشتاء والصيف وانسه عمر بن
عمير اللخمي ... بن ... رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وخمسين سنة وقوله
ومن يبيع ... بالسوق يعني بأرخص مما يبيع الناس وقول عمر إما أن يزيد في السعر
أو يقوم ... بمثل ما يبيع به أهل السوق وإما أن ترفع من سوقنا لئلا يضر بأهل السوق
وإلى ... جماعة من العلماء رضي الله عنهم وأن الواحد من الأشياء ... البيع بأرخص
مما يبيع به أهل السوق ... فعل الضرر ... وقال القاضي عبد الوهاب وقال
ابن رشد ... وقال ... لا يقوم ... على الناس ... في البيع والمكيلة ...
بل يشكر على ذلك فعله لوجه الله ... فعله لوجه الله تعالى وقوله
إن ... عن الحكرة لغرض ... صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين
طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس والله تعالى أعلم ثم قال

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن
أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل العصيفير الواحد من الإبل
ذكرا كان أو أنثى ... جاز بيع الجمل بأكثر منه لاختلاف المنفعة التي تتصور ... ذلك كالعصير
بحيث يكون الجمل يشتهر بالقوة على الحمل جاز بيعه بعشرين صغار لا تكون مثله
الجمل الذي يصغر أن الجمل الكبير ثم قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى
راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة الراحلة الجمل الذي يصلح
عليه ذكرا كان أو أنثى وقيل الناقة التي تصلح أن ترحل ... وقوله
مضمونة عليه ... وقوله بالربذة بفتح الراء والباء والذال المعجمة قرية قرب
المدينة ... ابن ... ذكر الخضر ...
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع
الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل قال ولا خير
في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل وإن أخرت
الجمل والدراهم لا خير في ذلك أيضا قوله عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل قال الحيوان
عند ... والأشياء ... أكثر منه أو أجود ... كالعكس ... المنفعة ...
... من الخيل ... الأكبر ... كثير العمل ... ببعض ...
من المدونة ... كبار الإبل ... صغار ... التي لا تحمل ...
والسلم ... يسلم
... الجمل بالجمل مثله وزيادة ...
... لا أنه بيع ...
... والله أعلم وكذلك لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل
... لأنه بيع ... الدراهم ... إلى أجل وقوله ولا خير بالجمل بالجمل
مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل أن ذلك لا يجوز لصاحبه من ...
... الدراهم المعجلة ... وقوله وإن أخرت

الجمل والبزل بينهم ولا خير في ذلك اي ضاء في الجمر ايضا الصلاح ومن سلف جملا باخر عشر بعيرة في ذلك حمله ومن رحيم وذلك من اجل تشتم قال **فقال مالك** ولا بأس بأن

يبتاع البعير النجيب بالبعير او بالابعرة من الحمولة من ماشية الابل وان كانت من

نعم واحدة فلا بأس ان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها

وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان

بواحد الى اجل **قال مالك** وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين

ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه

اثنان بواحد الى اجل ولا بأس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي

اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه **قال مالك** ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل

مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا

ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **النجيب**

بوزن كريم ومعناه والحمولة بفتح الحاء الابل التي تحمل الحمل على ظهورها قال تعالى

ومن الانعام حمولة وفرشا والحمولة بضم الحاء ما يحمل على ظهورها من الامتعة

ومن ماشية الابل صغارها وقوله وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل

في نجابة ولا رحلة الرحلة بضم الراء التي تصلح السفر وقوله ولا تشترى منه اثنين بواحد الى اجل وجه تعرفته

ما ذكره ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويصير معتبره الفضل بالمنافع مثل النجيب والفرس

لا الزيادة بالطعم وانظر بحيث اختلاف الجنس ليس الفضل الا المنافع واذا كانت المنافع هي المقصودة من رابه

الحمل المقصودة من اجل منافعه البري طرز ذلك بمنزلة ابتر وثوب برابه من ثوب وان اتفقت منافع الجنس لم يجز

الا ان يكون الا في كرة ذلك سلعا نرباء وان يكون الاكثر ماكله يجعل الاجر على اهل الشر لم بعد ان يكون

الا في شعر البراية وسلع لينتفع بالعطار وهو مصنوع فلم يتعقل السلعة منعقدة مقعدها ولا مغررة

جار بالمراجح وقد روى ليس له الربح وقال الترمذي حسن صحيح عن سمرة ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيحمل على الجنس والمنافع وحمل بيع الحيوان بالحيوان وحمله نا نسخا

الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا او رد رباعيا وحمل مالك على ما تعمر الجنس جعل اثنين بواحد وصو ان

رابع ان الا شبه النسخ بالاستعمال وقد تقدم غير ما ترك انه اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد جنسين وتقدم انه

فوق ثم والاشياء كثر منها او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة ثم ما تختلف فيه المنفعة في الابل فيما او وصف

كثير العمل ومحج و يصنعها وقوله ولا بأس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه مخصوص

بالطعام كما مر في بيع الا الطعام فانه لا يجوز قبل قبضه وقوله اذا انتقدت ثمنه كما قال لا يكون دينا بدين وقوله من غير الذي

اشتريته منه يخرج الذي اشتريته منه فلا يجوز الا بمثل الثمن او اقل ولو كان لا قبل

ان يجعل شيء مما عليه والمرتجع الا بمثل ما يعطيه ثمنه او بزيادة ما مع غير ذلك مقبوضة

الخالص بالكلية وكلاهما بيع عن الغير ومال تجر بعد ما عليه ومقصود ذلك حتى سائر العروض

والله اعلم وقوله ومن سلف في شيء من الحيوان قد تقدم ان السلم والسلف بمعنى واحد فقال سلف

سلفا واسلف وسلم واسلم وقوله الى اجل مسمى بيع مضمون معلوم في الذمة وانه لا بد من

وصف كل ما يصلح فيه قال ابن شعبان التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة

ويستوي اللون والحيوان وقد تقدم الكلام على هذا المعنى

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان

الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال

لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث

الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قوله نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما والاول مصدر

حبلت المرأة والثاني جمع حابل ككاتب وكتبة والحبل مختص بالاناث والحمل لغيرهن من الحيوان والاصل

الاماء الجزور وقوله الجزور بفتح الجيم ما ينحر من الابل الذكر والانثى وقوله الى ان تنتج الناقة بضم التاء

الاول وفتح الثاني وقوله الناقة بالرفع فاعل لم يسم فاعله اي تلد ومصدره النتاج ويقال للبهيمة نتجت وقيل تنتج

الاكثر ذلك وقوله ثم تنتج التي في بطنها اي الناقة التي في بطن الناقة الاولى وهذا التفسير هو الذي عند الكافة

جزم به ابن عبد البر وغيره كما في مسلم من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون

لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم ورجحه مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بان يقول اذا انتجت هذه

الناقة ثم انتجت التي في بطنها فقد بعتكه ولو كان معينا معيبا انه بيع ما ليس بمعلوم ولا مقدور على تسليمه

فيدخل في الغرر وهذا تفسير ابي عبيد واحمد واسحاق وجماعة من اللغويين وهو اقرب الى اللغة لكن الراوي

وتفسير ابن عمر راوي الحديث وهو المقدم عند المحققين من اهل الاصول فتفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر وحمل

من الغلاء كما قال الترمذي اعلى البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الكل اصل الفساد في الاجل والجهالة الا ان مر لا ذكره

ولو قلنا على الثاني بحمل النهي على بيع الجنين الآن او بيع جنين الجنين وصار كان اربعة اقوال وقال الباجي حمله عن

بيع حبل الحبلة منع الكرمة المحبلة للانعام قبل ان تطيب كما جاء في حديث انه نهى عن بيع التمر قبل ان يبدو صلاحه

ويكون من الصلاة منع البيع لامر بينه فقال الصنيلي [illegible] انه يستغرق [illegible] اللغة وقوله

الربوي في الحيوان بين المختلف الجنس والمتماثل لانه يبيع بالنسيئة لان بيع الجاهلي وانما يتعلق بصفات [illegible] والاصح عند

مالك وعند الشافعي يجوز مطلقا لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض الصحابة ان يبتاع بعيرا ببعيرين

الى اجل [illegible] عند مالك [illegible] فيعم قوله عن المضامين والملاقيح قال ابن عطية عند قول

[illegible] بطون الابل او [illegible] ما في ظهور [illegible] الاصول لبيع حديث النهي عن

بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ولا [illegible] هذا [illegible] حديث [illegible] مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب وقوله والملاقيح قال [illegible] النهي عن بيع الغرر [illegible] مطلقا [illegible] ابن يونس

وبيع حبل الحبلة من البيوع [illegible] كما [illegible] عن مالك وابن القاسم وقال [illegible]

[illegible] ثم قال مالك ولا ينبغي ان يشترى احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه

وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن

ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا

موصوفا اعلم ان المبيع ان كان حاضرا [illegible] على [illegible] مسافة يوم [illegible] لا يجوز [illegible]

على الصفة وان لم يكن حاضرا [illegible] على البت [illegible] لا يجوز [illegible] بشروط

[illegible] ولو [illegible] الغول [illegible] البيع الثالث

[illegible] ولم [illegible] على [illegible] بيوم [illegible] الثالث

[illegible] بلا مشقة [illegible] على [illegible] العول

[illegible] الغائب [illegible] على [illegible]

[illegible] بلا مشقة [illegible]

[illegible] البيع على

الصفة [illegible] ابن عاشر رحمه الله [illegible] بالرؤية [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] بلا مشقة [illegible] يوم [illegible] على ان ينقد ثمنه

[illegible] النقد [illegible]

[illegible] المنقود [illegible] مضمونا [illegible]

سارافتا

بيع الحيوان باللحم

سارافتا [illegible] اذا كان مضمونا [illegible] النقد [illegible] الصفة

والله اعلم [illegible] اشتمال [illegible] قال

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم

مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين

مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت

لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير

في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد

وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك قوله نهى عن

بيع الحيوان باللحم [illegible] الحاجب [illegible] مالك على الجنس

الواحد [illegible] بيع اللحم بالحيوان [illegible] فلا يجوز بيع لحم [illegible]

[illegible] على عمومه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الحيوان باللحم [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الحاجب [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] بحيوان [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم [illegible]

[illegible] الناس [illegible] شارفا بعشر شياه [illegible]

[illegible]

[illegible] شارفا [illegible] بعشر شياه [illegible]

حيوانا بحيوان من صنف واحد ولا ينقص فلا ... [illegible] ... بن عفان وهشام

ابن إسماعيل ... [illegible] ... المخزومي من تغريم التعريف ... [illegible] ... قال

بيع اللحم باللحم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك

ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا

بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان

فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل الإبل والبقر والغنم

والوحوش كالظباء والحمار ... [illegible] ... لا يجوز التفاضل في لحومها ... [illegible] ... فالمشهور

في المذهب ... [illegible] ... الأربع ... [illegible] ... لحم الحيتان بلحم البقر ...

[illegible] ... كله صنف ... [illegible] ... لا يجوز التفاضل فيه ... [illegible] ... على

... [illegible] ... لحم البقر والغنم والإبل والوحش صنف ... [illegible] ... التفاضل

... [illegible] ... يدا بيد ... [illegible] ... الأجل فلا خير فيه ... [illegible] ... لحوم الطير

كلها مخالفة ... [illegible] ... قال مالك في المدونة الطير كلها صغيرها وكبيرها

... [illegible] ... لا يجوز التفاضل في لحوم ... [illegible] ... ولحم الطير ...

... [illegible] ... مختلفة ... [illegible] ...

... [illegible] ... التفاضل ... [illegible] ... يدا بيد ... [illegible] ... كذلك ...

... [illegible] ... والله أعلم ... قال

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنى وحلوان

الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب قوله نهى عن ثمن الكلب ... [illegible] ... عن اتخاذه ...

... [illegible] ... اتخاذه ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الثمن

النهي عن بيعه ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... قال الشافعي ... [illegible] ...

... [illegible] ... وروي عن مالك ... [illegible] ... وأبو حنيفة ... [illegible] ... يجوز بيع الكلاب التي

... [illegible] ...

... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عن ثمن الكلب

... [illegible] ... القيمة ...

... [illegible] ... القيمة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الكلاب ... [illegible] ...

... [illegible] ... إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ... [illegible] ... عليه

صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... الكلاب ... [illegible] ...

... [illegible] ... قال الشيخ ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... القيمة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... اتخاذ الكلب ... [illegible] ...

... [illegible] ... قال الشيخ أبو

... [illegible] ... رضي الله عنه ... [illegible] ... الشيخ رضي الله عنه يعني

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

يجوز اشتراء البت قوله عليه البخاري عن السائب بن يزيد انه سمع سعيد بن ابي زهير رجلا من ازد شنوءة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد والمراد بالقيراط الذي ينقص مقدار معلوم عند الله عز وجل جزء من اجزاء عمله واختلف في سبب النقصان فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او لان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه **مالكيه** من كتاب سنن المهتدين لسيدي المواق رحمه الله تعالى ولله الفضل بكماله فعل الله بنا وبكم لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم والشرع متسلط والدين مشتمل على البراءة الا طيبة وان ضلالة شاء الله المتصرف وقال البشير البزار تشكوا يا معشر الجن والانس ان تعفرون وقوله ومن النصوص بغية الموصل كمن الحججه وشرح التحفة بشفيع الشفعة بالسمع والصورة والرشوة بكسر الراء وبضمها ان تعطيه فقيل وصلوات الكاهن قال ابن عبد البر كما من الحلوان شبه ما يعطى الكاهن على تكهنه بشيء حلو المذاق لانه يصل الى يده بلا كلفة فعال حلوى الرجل الاجرة الحلوى الحلوان انطر ما يا خذ الرب لنفسه من صداق ابنته وهو عيب عند النساء وحكى ابن عبد البر وغيره الاجماع على تحريم ما يأخذ الكاهن لانه باطل كقوله الخطاب الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكانت في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور ومنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المتهم به والمرأة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وفي الحديث النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والله اعلم وقوله لبن الضأن المعترض الموضع بالضرب والمتقع في الكراهة مثل ضرب على بنا بحمل وبويه كراهة ناقع للاكثر بيسحم في العيران لم ابعد من الوضع او على التحريم وضعف المشهور عن مالك وقد تقدم ثم قال

السلم وبيع الغرر ومعنى الجمع

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز ان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قوله السلعة يقال السلعة ويقال الغرر ما له عاقبة الغرر وبيع مجهول او عوض غير مقدر العاقبة لا يوجب امتلاكه على بينة لا غاية تعلقا به بحتمل في بيع الغرر فيه لعوض المبيع وبعلمه غير مقدر العاقبة او بعلمه الا على اخلال بالثمن الغرر بعلم له تعقد الغرض الغار بسبب رايه يقصر من نوع بعضهم او بيع نقص غير كان او نقص اجنبي او بعلمه لا يوجب امتلاكه ذلك غرر مجازية

فى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٩٥

عز وجل فتستعمله في الزواج وفي الحرية وفي الاسلام وفي العفة فهو بمعنى الزواج في قوله تعالى والمحصنات من النساء يريد ذوات الازواج محرمات وبمعنى الحرية في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال مالك هن الحرائر وبمعنى الاسلام في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات وبمعنى العفة في قول حسان بن ثابت في عائشة رضي الله عنها

حصان رزان ما تزن بريبة ❊ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فالمرأة تكون محصنة بالاسلام لان الاسلام يمنعها مما حرم عليها وتكون محصنة بالعفاف وبالحرية ومحصنة بالتزويج وللاحصان شروط ستة العقل والبلوغ والاسلام والحرية والتزويج الصحيح والوطء المباح قال الامام ابو محمد عبد الواحد بن عاشر الفاضي في منظومته شروط الاحصان ستة اتت فخذها على النص مستفهما

بلوغ وعقل مع حرية ❊ ورابعها كونه مسلما

وعقد صحيح ووطء مباح ❊ متى اختل شرط فلن يرجما

فاذا وجدت هذه الصفات في الرجل والمرأة او وجد منهما الجماع فيهما محصنا ومن عدمت هذه الصفات منه يثبت له بالجماع حكم الاحصان ويثبت للاخر اذا وجدت فيه ويقع الاحصان بتغييب الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها مع الانتشار انزل او لم ينزل مع كون الوطء مباحا لا حراما كفي حيضها ولا ذمة فيه فان اقر به احدهما وانكره الاخر فانه لا يقع به احصان المقر ولا المنكر رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة والموازية **مسئلة** قال في المنتقى ولو كانت مقيمة معها عند الزوج العشرين سنة ونحوها ثم وجدت تزني فانكرت وطء الزوج واقر به الزوج فقال ابن القاسم هي محصنة قال سحنون وكذلك غيره من الرواة لا نها تريد ان تدفع بانكارها حقا وجب لم يتقدم لها فيه دعوى وفي كتاب الرجم من المدونة ان طال مقامها معه ثم زنت فقالت لم يجامعني انه لم يصدق واما ان كانت ليست ابنته او باقرار منه حد عليها قال مالك فان علم منه اقرار بالوطء رجمت والرمضان انشار صاحب المختصر في باب الزنى بقوله وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يشهد عليه ما لم يقر به او يولد له او لا على الخلاف

لخلاف الزوج في الأول وفقد أم الأمة بشكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين سنة ويأتي ثم قال
قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها
فيمسها بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته
كون العبد يحصن زوجته الحرة به قال جمهور الفقهاء خلافا لعطاء وهذا إذا أذن له سيده
في النكاح وإن لم يأذن له فيه فلا يقع به إحصان قال الباجي من غير خلاف نعلمه في المذهب
فإن أجاز السيد نكاحه بعد أن وطئها فالمشهور من المذهب أنه لا يحصنها ما تقدم
من وطئها وكذلك كل وطء فيه خيار كوطء المجنون والمجبوب والمجذوم قبل أن ترضى
الزوجة بذلك فإن وطئ بعد العتق أو بعد الإجازة فإنه يحصن الزوجة من غير خلاف ثم قال
قال مالك في الأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه
إياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها قال مالك والأمة
إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فإنه يحصنها إذا عتقت وهي
عنده إذا أصابها بعد أن تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والأمة
المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها لما كان الكفر والرق من صفات
نقص لا خطر أن ترك منع إحصان من وجد فيه ولم يتعد المنع إلى غيره والله أعلم

تنبيه قال القلشاني في باب الزنى عند قول الرسالة ولا يحصن إلا أن يتزوج امرأة
نكاحا صحيحا لما ذكر شروط شرط الرجم لا احصان من الجانبين فالأمة تحصن زوجها
الحر البالغ ولا يحصنها والكتابية تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها وغير البالغة المطيقة
للوطء تحصن البالغ ولا يحصنها والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها ثم قال

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية المتعة هي النكاح إلى أجل مثل
أن يتزوج إلى شهر فإذا انقضى بطل حكم النكاح وكانت في أول الإسلام مباحة حتى
نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وفي التوضيح النكاح لأجل
يفسخ بعد البناء اتفاقا بغير طلاق وقيل بطلاق ويعاقب الزوجان ولا يبلغ بهما الحد
والولد فيه لاحق وهل فيه المسمى بالدخول أو صداق المثل قولان اللخمي وفي العشر الثمن

لا وسادة

لا وسادة ولا عقد كما في قول الزوج ومطلقا إذا النكاح لأجل ومعنى مطلقا قبل الدخول
وبعده وظاهره ولو بعد الأجل بحيث لا يبلغه عمرهما الحطاب وظاهر كلام أبي الحسن
أن الأجل البعيد لا يضر لأنه قال في قول المدونة لا يجوز النكاح لأجل الشيخ معناه
يبلغه عمرهما أو عمر الزوج **فرع** فإن تزوج المسافر امرأة ليستمتع بها
ويفارقها إذا سافر فإن اشترط ذلك فهي متعة وإن لم يشترط ذلك ولكن
فهمت المرأة ذلك فالأصح جوازه ومنعه في الأول لمالك ذكرهما اللخمي وغيره
قال مالك وإن تزوج لغربة أو لهوى لبعض أربه ثم يفارق فلا بأس وليس ذلك من
أخلاق الناس من لو علمت ذلك لم ترض من التوضيح وقال خ وقبل الدخول وجوبا
على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا
فلا نكاح وجاء به ثم قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة
فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت
فيها لرجمت قوله هذه المتعة يريد التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقوله
ولو كنت تقدمت فيها لرجمت يريد لو كنت أعلمت الناس أن أمر الناس بها اعتقد
فيها من التحريم لأقمت الحد على فاعلها وفيه إشارة إلى من جعل التحريم فيما يمكن
خفاء الحكم فيه أنه يدرأ عنه الحد وقد روي عن ابن نافع أن من فعله اليوم يرجم إن كان
محصنا ويجلد إن كان غير محصن وروي عن مالك أنه يعاقب ولا حد عليه ثم قال

نكاح العبيد

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك المشهور
أن العبد يباح له تزوج ثالثة ورابعة كالحر لأن النكاح من العبادات والحر والعبد
فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما
في الحدود خ وللعبد الرابعة وإذا أجاز له أن يتزوج أربعا فيجوز أن يكون جميعهن حرائر
أو جميعهن إماء أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء رواه محمد عن أشهب عن مالك ثم قال
قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده
فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل والعبد بيد

نكاح العبد حتى كان يجوز اذا اجازه سيده وبين نكاح المحلل حتى كان لا يجوز ولا يمضي باجازة من يجيز
ان نكاح العبد انما رد لحق السيد فاذا اجازه سيده جاز وفي نكاح المحلل يرد لحق الله تعالى فليس لاحد
اجازته **فرع** قال خ ويجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد
والمختار ولا انثى بشائبة وفي قال ايضا وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا برد به
او يعتقه وللمرأة ربع دينار ان غر الا ان يبيع عبده ومكاتب عتقا بما يغني ولهم يغرا الا ان يبطله سيد
او سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك في قصده **مسئلة** اذا تزوج العبد
بإذن سيده او زوجه سيده جبرا او طلقها ثم اراد ان يتزوج غيرها كان له ذلك ولا مقال للسيد **خ**
وليس لولي رضي وطلق امتناع بلا حادث **فرع** قال **خ** ونفقة العبد في غير خراج وكسب
الا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيده باذن التزويج وفي المعيار ولو خراجه وكسبه فان وجد العبد
ما ينفق عليها من صدقة او هبة او وصية فذلك والا فلا لوم له فان وجد نفقة والا فرق بينهما
ثم قال **مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما**
صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا فملك احد
الزوجين الاخر موجب لفسخ نكاحه لان ملك اليمين ينافي النكاح فلذلك لا يجوز للرجل ان يتزوج
امته ولا للمرأة ان تتزوج بعبدها وانما لم يجز للرجل ان يتزوج امته لانه ملك البضع من جهة
ملك الرقبة فلا معنى للتزوج بعد ذلك واما النفقة فهي عليه على كل حال ولم يجز للمرأة
ان تتزوج بعبدها للتعارض المؤدي للتنافر لانه عبدها فيطالبها بنفقته وهي زوجته
فتطالبه بنفقتها وكما لا يجوز لاحد ان يتزوج مملكه لا يجوز له ان يتزوج مملك ولده **خ** وملكه
او لولده فسخ وان طرا بلا طلاق كامرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها **وقوله**
وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا يريد انهما ان تراجعا بنكاح جديد ولا تعد فرقة
الفسخ طلقة بل تكون معه على عصمة تامة جديدة يملك فيها ثلاث تطليقات ان كان حرا
او طلقتين ان كان عبدا ثم قال **قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة**
منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد يعني ان العبد اذا ملكته امرأته بعد ان طلقها طلاقا
رجعيا وهي في عدة منه واعتقته وصار حرا يجوز له ان يتزوجها لخروجه عن ملكها
بانهما لا يتراجعان الا بنكاح جديد اذا ملكها له فقطع ما كان له عليها من الرجعة والله اعلم قال

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته

مالك

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن
وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان
بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان
رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك
دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال
صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته
مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان
واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين
اسلام زوجته نحو من شهر بنت الوليد المذكورة هي عاتكة اسلمت يوم الفتح وفي ذلك
اليوم فر زوجها صفوان بن امية من الاسلام ولم يفر من القتل لانه لو اسلم لسلم من القتل
وقد عرف ذلك صفوان وغيره لانه كان من الاسلام الذي اباه وعليه فقوله حتى
الخ الله تعالى الذي قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله لانه **وبعثه**
صلى الله عليه وسلم الى صفوان ابن عمه وهب بن عمير بالرداء امانا له ليسكن صفوان
الى ابن عمه المذكور ويثق به واكد ذلك بردائه صلى الله عليه وسلم ليتحقق الامان
على عادة العرب من ان من امنهم احدا اعطاه سوطه او رداءه او نحو ذلك ليكون
كالشاهد له على التامين وليشتهر به تامينه له **وقوله** والا سيره شهرين يعني
انه يؤمنه فيهما ليتمكن الى الخروج حيث شاء ولا يتعرض له احد **وقوله** ناداه على
رؤوس الناس يريد انه اشهر تامينه بذلك خوفا من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

اخرله شكروما هذا وقد عرف من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه اوفى الناس عهدا وانه لم يغدر
قط ولذلك قال ابو سفيان بن حرب لهرقل حين ساله عن النبي صلى الله عليه وسلم ايغدر قال لا ونحن منه في
مدة لا ندري ما هو فاعل فيها ويحتمل ان يكون قال هذه المقالة ليعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تامينه
فلا يغتاله احد وقوله على رؤوس الناس هذه الكلمة يستعملها من يعلن بقوله والناس
جلوس منه صفوف بمعنى على رؤوسهم انه اسمع جميعهم لا انه اخبر بذلك اخبار الجالس
الذي يسمع من اقبل عليه وهذا الا يعم وقوله اجلس ابا وهب ابو وهب كنية صفوان بن
المذكور والتكنية وان كانت اكراما والكافر لا يكرم لاكن فعله صلى الله عليه وسلم استيلافا
له كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع بعض الكفار وقد يقال ان الكنى قد يراعى
بها الا على وجه التكرمة فيما اذا اشتهر صاحبها دون اسمه ولا خلاف في جواز ذلك
الا ترى الى قوله تعالى تبت يدا ابي لهب فكناه لاشتهاره بكنيته ولم يرد اكرامه لان في
السورة من ذمه والاخبار بانه سيصلى نارا ذات لهب ما يمنع من ذلك وقد غلبت
الكنى على قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كابي بكر وابي عبيدة وابي هريرة كما غلبت
الاسماء على جماعة كعمر وعثمان وغيرهما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد
المطلب ولم يقل انا ابن الحارث ولا خلاف انه لم يرد ان يضع من جده ولا ان يستخف به وقوله
فقال لا والله حتى تبين لي فقال له صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر يحتمل ان
يكون اراد بالتبيين تبيين ما ارسل اليه به ودعا هو على ما بلغه او على غير ذلك ويحتمل ان
يبين له ويسمع الناس تامينه فيامن بذلك على نفسه ممن يريد اغتياله وقوله صلى الله
عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر مبالغة في استمالته الى الاسلام والاظهار انه لا
غرض له في قتله ولا في التشفي وانما الغرض له دخوله في الاسلام ليغفر له من ذنوبه
ما تقدم وقد قالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط الا ان تنتهك حرمة من حرم الله فينتقم لله بها وقوله ثم رجع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كافر يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم استدعاه للخروج
معه حتى يكون فيه استعانة بالكافر في الجهاد وهو يجوز واستعانته بمشرك لا الحرمة
ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم من الخروج معه لما رجا ان ينال بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكون سببا في اسلامه وان يرى في سفره هذا من المعجزات الباهرات ما يحمله على الاسلام

وقوله

وقوله ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم يريد
انه لم يفسخ نكاحهما واما التفرقة بينهما بان لا يجامعها فهي متيقنة وان لم يذكرها
الراوي عن ابيه لا جمعوا انا كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا ولم يفارقه
وحاصل مسئلة اسلام الزوجين او احدهما قبل البناء او بعده نقول وقد علمنا ان اسلم
وانقضت عدتها بانت منه وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل ان عجل عتقها او مطلقا تاويلان ونكاحها بعقد او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها
ولا نفقة على المختار ولا عصمة وقبل البناء بانت مكانها او اسلما لا المحرم وقبل انقضاء
العدة والاجل وتماد باله ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما
بلا طلاق ولا لردة فبائنة ولو لم يبن بزوجته ثم قال قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت
الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها
الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها تنقطع فقوله او اسلمت ثم اسلم في
عدتها وقوله ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله في حربيا اذا اسلمت وبقي
الحربي على كفره واما لو اسلما معا وهاجرت دونه فلا تكون الهجرة مفرقة بينهما والله اعلم
ومفهوم مهاجرا من قوله الا ان يقدم زوجها مهاجرا ايه ومسلما انه لو قدم كافرا
لبانت منه بانقضاء العدة ان لم يسلم فيها وقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب الى ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا واختلف عنه فقال
محمد بن عمرو الرازي عن سلمة بن الفضل عنه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي عن يزيد بن
هارون عنه بعد سنتين وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته الى ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد وروي كذلك ابيا عن غيره وهو اشبه وان
ولو ثبت ما روي عن ابن عباس انه ردها بالنكاح الاول لاحتمل ان يحمل على انه ردها لان
الاول او من قبل ان تنزل الفرائض ويحتمل ان يكون ردها اليه قبل ان تستكمل ثلاث
حيض والله اعلم بحقيقة الامر ثم قال مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن
هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل
من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام
فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله

عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه وثبت على نكاحهما
ذلك قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها
الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
قوله وثب إليه فرحا وما عليه رداء كل هذا من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دخول
الناس في دين الله لا سيما مثل عكرمة فإنه من سادات قومه وسادات أمتهم وبهذا
وصف الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ولم يجعله ما تقدم من عداوته
وعداوة أبيه على أن لا يفرح له من حرصه على منفعته ما يليق بغيره صلى الله عليه وسلم
وقوله وثبت على نكاحهما لأنه أسلم في عدتها والله أعلم وقوله إذا عرض عليها
الإسلام فلم تسلم هو قول المدونة إن أسلم على مجوسية وقعت الفرقة إن عرض عليها
الإسلام فأبت ابن القاسم إن طال ذلك ثم أسلمت انقطعت العصمة والشهر
وأكثر منه قليلا عياض ظاهره ولأن شيوخ أفريقية هذا على الغفلة عن وقفها إلا أنها
توقف شهرا فعلى هذا قول ابن القاسم كقول مالك إن أبت الإسلام حين وقفها
فرق بينهما خ وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن غفل عنها أو مطلقا تأويلان وبكارح استدل الإمام بقول الله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ظاهر فيما إذا أسلم على مجوسية لا على كتابية لقول خ وقرر عليها إن أسلم والله أعلم
ثم قال

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولم ولو بشاة قال الكرماني الوليمة هي الطعام المتخذ للعرس وقالوا الضيافات
ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء والسين المهملة
للولادة والإعذار بكسر الهمزة وسكون العين المهملة وبالذال المعجمة للختان
والنقيعة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوضيمة بكسر المعجمة للمصيبة
والعقيقة لتسمية الولد يوم السابع من ولادته والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام

المتخذ

المتخذ للضيافة بلا سبب وانظر أبا الحسن وزاد في الشامل الحذقة لقراءة صبي
والوكيرة لبناء دار ونحوها. وقوله إن عبد الرحمن بن عوف يكنى رضي الله عنه أبا محمد وكان
اسمه في الجاهلية أبا عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
أمه الشفاء بنت عوف ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم دار الأرقم وكان من المهاجرين الأولين جمع الهجرتين جميعا هاجر إلى
الحبشة ثم قدم قبل الهجرة وهاجر إلى المدينة فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دومة الجندل إلى كلب
وعممه بيده وسدلها بين كتفيه وقال له سر بسم الله وأوصاه بوصايا لأمراء
سراياه ثم قال له إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم أو قال بنت شريفهم
وكان الأصبغ بن ثعلبة شريفهم فتزوج بنته تماضر وهي أم ابنه أبي سلمة
الفقيه كان سيدنا عبد الرحمن المذكور أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة وأحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى وأخبر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه في سفره وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عبد الرحمن بن عوف سيد من
سادات المسلمين وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عبد الرحمن بن عوف أمين
في السماء وأمين في الأرض وروي عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف قال لأصحاب الشورى
هل لكم أن أختار لكم وأنتفي منها فقال علي رضي الله عنه أنا أول من رضي فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنت أمين في أهل الأرض أمين في أهل
السماء قال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن بن عوف أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نسائه قال أبو عمر بن عبد البر كان عبد الرحمن تاجرا مجدودا في التجارة وكسب
مالا كثيرا وخلف ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع
وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحا وكان يدخل من ذلك قوت أهله سنة وروي
أن زوجته التي طلقها في مرضه صولحت عن ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألفا وقيل
صولحت بهذا المقدار عن ربع الثمن من متروكه وكان رضي الله عنه يطوف بالبيت ويقول اللهم

فمن ثم نعيمه وروي انه اعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا ولما حضرته الوفاة بكى بكاء
شديدا فسئل عن بكائه فقال ان مصعب بن عمير كان خيرا مني لم نجد له كفنا واني اخشى
ان اكون ممن عجلت له طيباته في حياته الدنيا واخاف ان احبس عن اصحابي بكثرة مالي
وروي عن نوفل بن اياس الهذلي انه قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا وكان نعم الجليس
وانه انقلب بنا ذات يوم حتى دخلنا منزله ودخل فاغتسل ثم خرج فجلس معنا
واتانا بصحفة فيها خبز ولحم فلما وضعت بكى عبد الرحمن بن عوف فقلنا ما يبكيك يا ابا
محمد فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو واهل بيته من خبز الشعير
ولا ارانا اخرنا لهذا لما هو خير لنا وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل علينا عبد الرحمن بن عوف
قالت فقال يا امه قد خفت ان يهلكني كثرة مالي انا اكثر قريش مالا فقالت يا بني انفق
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اصحابي من لا يراني بعد ان افارقه فخرج
عبد الرحمن فلقي عمر فاخبره فجاء عمر فدخل عليها فقال بالله منهم انا فقالت لا والله ولن
ابرئ احدا بعدك فتوفي رضي الله عنه سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين
وسنه خمس وسبعون سنة وقيل ثمان وسبعون ودفن بالبقيع رحمه الله ونفعنا
ببركاته وبجاه النبي واله وانظر كتاب الاستيعاب وغيره كالطالع المغربي به ومنه نقلنا
هذه النبذة للتبرك بذكره وقوله وبه اثر صفرة يحتمل ان يكون ذلك في جسده وهو كلام
الاكثر ويحتمل ان يكون في ثيابه والصفرة يحتمل ان تكون صفرة زعفران او غيره مما يتطيب
به ولذلك لورود الحديث عن ابن عمر في حديث عبد الله بن عمر في اصل الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها وانا احب ان اصبغ بها قال الباجي ... يصبغ ثيابه لا ليتبين منزلته
عند اهل ... مالك ... رواية ... عن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة وقوله فساله رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن سبب الصفرة او عن سبب الصفرة ليعلم هل استعمله لنحو ذلك من ... عليه ... امره
بذكره واعلمه ... وقوله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها سأله صلى الله عليه وسلم عن مقدار ... مثلا
تستعمله ... عليه ... وقوله زنة نواة من ذهب قال ... وغيره
... من الذهب ... خمسة دراهم ... والنش نصف الشيء
وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ... من اشتغال النكاح ... مع ما فيه من اكرام
الاخوان ... وقوله اولم يحتمل ان يكون ... ويحتمل ... الوليمة

منسوبة الى ... في الوليمة منسوبة ... يوما ... او ... بعد البناء
... وقال مالك ... قبل البناء ... وكلام مالك يحتمل ان يكون ... قبل البناء ... الوليمة
... النكاح ... افضل ... وقول السنة ... التحميم ... مع ... التحميم ...
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه ... على بعض ... اولم على زينب بشاة ...
الاجماع ... السنة ... الشافعي ... الزوجة ...
... اولم ... يوم ... الزوجة ... بوليمة واحدة ...
... الوليمة ... وليمة واحدة ...
... النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية ... الوليمة ...
... ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ... بعض ...
... والتمر ... والاقط ...
... اليوم الثالث ...
ان ... صلى الله عليه ... ثم قال مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ... مالك انه قال
الوليمة التي ... ثم قال مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله ... شر الطعام طعام الوليمة ... يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
... الطعام ... المساكين ...
... الوليمة ...
... الطعام ... الدعوة ...
... الطعام ... ثم قال مالك ...
الطعام ... مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم ... الطعام

كطعام وليمة وعليه قد يقال فيه على ما عليه صلى الله عليه وسلم أنه يصحو كتب نعم من أعلا به ما لا يكره مكلة
يوم أسلم زال اسم ... ما كان من طعام صنع المأتم لا ضيافة أن تطعمه كان شرعا عليهم وكان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفا رحيما فهو فيلة
أن عسر المنيلة كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حملا ... ما زالت العرب إذا العسر وما كتب ليس كونه
أمر رضي الله عنه إلى أن الطعام يتنال بحضر نكره عادة المنيلة انظارا وعلى أنهم رضي [illegible] ولا يكره ... يسمى
ومن حوم النبي صلى الله عليه وسلم ومن عادة الشروع ... وقوله فعن [illegible] ومن طرفه
ديار أكثر يحتم ما كان عليه صلى الله عليه الصلاة والسلام من كمال تواضعه وأنه [illegible] الطعام [illegible] بلا بأس كله
من الطعام ما لم يشغله عن سماع وقول أنس بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فمن
أنه النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] القصعة ومن قال صلى الله عليه وسلم ليجلس باسم الله وكل مما يليك
والجواب والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [illegible] الإطالة [illegible] موضع [illegible] الشريعة بمثال
الأكل [illegible] والله أعلم وقول أنس فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم الدباء كونه من القرع
وحبه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم يحبون ما يحب
ويكرهون ما يكره والله أعلم ثم قال

جامع النكاح

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم الناصية
مقدم شعر الرأس وأمره صلى الله عليه وسلم لمن اشترى البعير أن يأخذ بذروة سنامه وهي أعلاه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لعله [illegible] والله أعلم
ثم قال مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر
إنما يجب على الولي أن [illegible] حرام [illegible] عليه كتمه [illegible] فلذلك ضربه عمر أو كاده والله [illegible]
ثم قال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى
لعله [illegible] البتة [illegible] الطلاق الثلاث ويمنع الرجعة كان له [illegible] على [illegible] لا ربع أن يتزوج واحدة ولو

كانت المطلقة ممن يحرم [illegible] انقضاء عدتها [illegible] الطلاق الرجعي [illegible] الزوجة
أثناء العدة [illegible] الرجعية كالزوجة [illegible] الاستمتاع [illegible] وأخرى ما
أربع زوجات [illegible] يتزوج خامسة [illegible] أربع [illegible] المطلقة [illegible] حتى تنقضي
العدة [illegible] القاسم بن محمد [illegible] طلقها في مجالس شتى [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] ولم يجمع عروة
رضي الله عنه [illegible] والمطلقة [illegible]
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق
[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق والعتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] والله أعلم ثم قال
مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة كتاب النكاح بحمد الله تعالى وحسن عونه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فهذا الضرب من الإيثار لا يحل للزوج فعله الآن إذ نسخ لنا الأمر في قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل الآية إذ ثبت فلا بأس به
وقد وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنها لما أسنت وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وقوله فإن شرط له الطلاق
ويطلقها إلى آخره أشار به إلى الإيثار الذي لا يحل لصاحبه فمتى شرط الرجل على نفسه أن يطلقها أو يطلقها
إن عتب الإيثار عليها على ما تقدم ثم إن الصلح لها أن ترجع متى شاءت خ وإن وهبت نوبتها من
ضرتها فإن أرادت الرجوع فيكون ما أسقطت لها على سبيل الهبة والإباحة فيكون لها الرجوع متى شاءت وكذا ليس
الصلح عن مالكه وقوله ويطلقها إن شاء أو أخذها إن يحل بعقد الإمساك بالإيثار اعتقادها المساواة
ثم يبدو للمرأة في الإيثار فيكون ما رجعت على الإيثار فيقيم عليه التي ثم يبدو للمرأة فترجع عن
رضاها بالإيثار على الإيثار وأما عقد النكاح ابتداء على الإيثار فإنه لا يجوز وإن وقع فسخ قبل البناء وثبت
بعده بصداق المثل وإنما فسخ عقد النكاح مع الإيثار لتأثيره في الصداق الرجعة فترجع فيها عادة
من ملك المرأة عن الصداق وقوله عقد الثلاث إن عقد بعد
طلاقه الطلقة لم يكن لذلك البقاء معه على الإيثار وقالت بل
عليها وقوله ولمن أن ترجع عليه على الإيثار التي على الإيثار
بلغ هذا ما يسر الله تعالى بعض الكلام
على النكاح ويتلوه إن شاء الله الكلام على الطلاق وما يتعلق به والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب الطلاق

لما أنهى الكلام على ما ذكره من مسائل النكاح أتبعه بالكلام على مسائل الطلاق وقال الإمام القسطلاني
رضي الله عنه ومشروعية النكاح لمصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقه
النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وكان ذلك
رحمة منه سبحانه وفي جعله ثلاثا حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى الزوجة أو الحاجة
إلى تركها وتسول له فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرع سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب
المطلق نفسه في المرة الأولى فإن كان الواقع صدقا استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك
بالرجعة ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى الطلاق نظر أيضا فيما
يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انقضاء العدة
قبل أن تنكح زوجا غيره ليتأمل إن لم يحملها الزوج الثاني علم ما هو من جهة الحمل

بحكمته ولطفه تعالى بعباده اهـ ويقال طلقت المرأة بفتح اللام وضم اللام وبفتحها أيضا
وعن الأخفش نفي الضم وفي ديوان الأدب أنه لغة ويقال طلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام مشددة
فإن خفف فهو خاص بالولادة والطلاق لغة حل الوثاق يقال أطلقت البعير إذا أرسلته من وثاقه وشرعا
قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه
قبل زوج اهـ وهو ركن الطلاق وأقسامه أن لكل أربعة والبقاء الزوجة غير
لحقه وقال ابن بشير الشيء غير بالإباحة يحل
نفسه لمرأة أو زوجة لا ترد يد لامس فقال صلى الله عليه وسلم فارقها فقال إني أحبها قال فأمسكها
النسائي وذكره النووي في الحديث عن ابن عمر
إن قال النسائي وليس بثابت العمل وجبت العدة إذا
من غير كالخلع والتغيير
وإذا كان عوض المطلق بالخلع والطلاق في الحيض محرم مكروه ومنه
ما هو محرم وهو الطلاق في الحيض ونحوه للشقاق لم يبق
وإن غير الحيض على الرجعة والتيمم
لمعاودة الزوج بعد ثم
أن تبيع الحاكم والطلاق السني مباح أي غير مكروه ولا ممنوع والطلاق البدعي
الطلاق الذي السنة المرأة أن الطلاق سنة حتى
الحلال إلى الله الطلاق استشكل الحديث
إن عمر رضي الله عنها
الإمام صلى الله عليه وسلم التشريع
الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
الشيخ الحديث
المكروه الشرعي الاصطلاحي
لا سبحانه وتعالى
يترتب عليه ما يترتب على المكروه ودليل الكتاب قوله تعالى عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه
صلى الله عليه وسلم حفصة ثم قال

بعد

الغرض [illegible] اللهم ... والله اعلم بمن ... قوله تعالى الطلاق مرتان ... بمعروف او تسريح باحسان

بمن زاد على ثلاث فقد اغتر ... اللهم ... **مالك** انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود

فقال انى طلقت امراتى ثمان تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك فقال قيل لى انها قد بانت منى فقال ابن مسعود

صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله

عنكم هو كما تقولون ... البتة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ... كالواحدة ... قال الله

سبحانه الطلاق مرتان ... صلى الله عليه وسلم ...

... الله تعالى ... البتة الطلاق الثلاث بكلمة ...

... كالواحدة ... اللخمى ايقاع الثلاث ... ممنوع ...

من سوء ... الرجعة ... على الزوج ... الاجماع على لزوم

الثلاث ... عن بعض اهل ... عن بعض اهل الظاهر انه

لا يلزم منه شيء ... الشيعة ... لزوم الثلاث ... جميع ما

... [illegible]

الثلاث ... [illegible] ... الله تعالى ... عليه ...

لانه ... سيدى عبد القادر الفاسى رحمه

الله عن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ... سالم بن ...

رضى الله عنه ... الطلاق ... بكلمة واحدة ... ويلزم

الطلاق ... العقود

فالاجماع ... التقريب والتيسير ...

... وكذلك ... العلامة ... جميع ذلك

... بجميع تلك ... فالقراءة ... العقود

غير ... عبد القادر بن على الفاسى

... حكم الطلاق الثلاث ...

من ذلك ... عبد الله بن مسعود ... امراتى ثمان تطليقات ...

كما امر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه جعلنا لبسه به ... كما امر الله قوله تعالى

الطلاق مرتان ... وقوله ومن لبس على نفسه ... الثلاث

ما جاء في البتة

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت امراتى مائة تطليقة فما

ذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤا

قوله ما جاء في البتة البتة من البت وهو القطع ... لان الزوج اذا قال لزوجته انت طالق البتة

فقد انقطع ما كان بينهما من النكاح واعلم ان للطلاق اركانا اربعة اشار لها خ بقوله وركنه اهل

وقصد ومحل ولفظ ... وقال في الاهل انما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكران

... [illegible]

... [illegible]

تعليقا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

العلاقة ... [illegible]

والثلاث ... [illegible] ... القسم الثالث

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... رحمه الله ...

... ثلاث تطليقات ...

وأشهر عليه وعليه بقولك فالله جعله للناس بهراء متعلقا بهم أن تحمل عنهم شيئا قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة وقال لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقال ولا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم. قوله من حمل نفسه أولى
لأمر إلى المحل إنما بين منهم والحمل على الآخر بعد زوجها ثم قال **مالك** عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن
عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة
فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى
تقدم أن لفظ البتة من الكنايات الظاهرة وأنه يلزم فيه ثلاث تطليقات كان من غير الإعلام ولا إلا أن البتة
من القطع فكل من قال البتة فقد قطع العصمة منه وهي لا تنقطع إلا بالثلاث فلذلك قال يحيى
عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا يريد والله أعلم أنه لو فرضت الزوجية لا تنتهي
من جملة الإيلا لكان لفظ البتة يستوجب الكل لأن الحكم سواء إن جعلها تلزم في الثلاث جملة في
ثلاث تطليقات كذلك لا يلزم الثلاث في لفظ البتة والله أعلم ثم قال **مالك** عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم
كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحسن ما سمعت إلي في ذلك قال
المراد عنده قوله ثم والثلاث في ستة من نص التسكي أهل ثبات الكلام المستعملة فيه فقيل حبلك على غاربك وأنت
برية أو حرام أو اعتدي أو أنت خلية أو أنت على كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو وهبتك أو رددتك أو خلية سبيلك أو
لا سبيل لي عليك أو أنت حرة أو اعتقتك أو الحقي بأهلك أو أنت حرام أو ما أنقلب إليه أهلي أو استبرئي أو لا عصمة لي عليك أو لا حاجة
لي بك أو فرقتك أو نفسك أو لا ملك لي أو قال لهم شأنكم بها فهذه الكنايات كلها يستعمل المطلق فيها ما
نواه ونوى فيه الكلام وأراد به البتات فإنه يلزمه ما نواه من الكلام واحدة كانت أو أكثر وأما ما نواه
إلا البتة فمن ذلك العرف والعادة وهو التيسير العامي من شيوخ الورى إن لفظ الخلية والبرية والحرام إنما يلزم به
الثلاث بحسب العادة في ذلك الزمان ولا يجوز للمفتي أن يفتي اليوم في مثله إلا بالعادة بالثلاث حتى يعلم أن ذلك
لم يتنوع فإن الفتوى بالحكم المبني على عرف بعد تغير ذلك العرف خلاف الإجماع إنه ثم قال

ما جاء في البرية والخلية والبائنة وأشباه البتة

مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن
الخطاب إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال
له عمر من أنت فقال أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك
حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال له عمر
ابن الخطاب هو ما أردت. قوله حبلك على غاربك الحبل كناية عن العصمة التي بين الزوجين والغارب أعلى الكتف

كناية عن ملك المرء بالطلاق وأنه أمر ميسر كما يمسك بالحبل ما يليه ليوضع في محل ليس له عز فيه مقطوعة من غير
أن يمسكه ولينقل إلى غير محله مستعقبة لغيره كما يميز إنه يسمع من الحبل نفسه ولا يكتفي بما لو أسقطه جار الحبل
إذ هو بينه فيتوقف قوله أسألك برب هذه البنية ما أردت إلى آخره فيه علي تغير لقوله أن يحلف ويوقف في
بقوله برب هذه البنية إنه الله الكريم والكعبة التي هي أشرف البقاع ومن كلام عمر ابغي ثواب الله ربي
عقابه فيكون السؤال على حضور القلب أجدر بأن لا يخبر إلا بالصدق ما في نيته من الكلام مع أن قول الرجل لو استحلفتني
في غير هذا المكان ما صدقتك وقوله أردت بذلك الفراق لم يبين العراقي كم أراد من عدد فلذلك قطعه
وردّه إلى أن كل لفظ على نيته ومن شأن كل حاكم يوقفه صاحبه على ما يدل عليه ما أردت والله أعلم ثم قال **مالك**
أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات
قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك قوله وذلك أحسن يقتضي أنه سمع غير ذلك وهو أن العصمة
والاحتياط في الطلقة وأحسن من ذلك إنه على حرام لا كفارة فيه على اليمين مطلقة رجعية والله أعلم ثم قال **مالك**
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما تقدم قبل الترجمة
أن التعليق في الحكم والحكم وأنت على حرام وما يتلو ذلك أنت برية أو بائنة أو أنا منك خلي أو برئ إلى منك
يلزم الثلاث في ذلك كله من غير الإعلام إلا أن يكون في غير المدخول بها إلا أن ينوي النص للعرف كما تقدم للقرافي
قال البساطي عن ابن رشد قوله أنت حرام لا يجوز للمفتي أن يفتي بالثلاث حتى يعلم العرف في ذلك البلد وجميع
الأحكام المبنية على العرف كالعرف في الكنايات في المعاملات والمناجم وفي الإجارة والأكرية وضابط
السترور إنه ثم قال **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم
بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة **مالك** أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني
وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة
إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة أحلف
على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث
تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قوله
رضي الله عنه فيمن قال شأنكم بها أنها تطليقة واحدة والله أعلم فيما أراد إن رأى الحاكم كون ذلك
قبل البناء كما تقدم في نص الشيخ وقوله فيمن قال لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات ظاهره كان
من غير الإعلام أو إنه لا ينوي وهو كذلك ولذلك قال بمنزلة البتة ومن قال البتة كالبتة وجمع بين الكلام والبتات
فلزم منه الثلاث ولا ينوي مطلقا على ما شهر ابن بشير ومشى عليه م فقال والثلاث في بتة وصوب ابن الحاجب

بان المقصود انه يتزوج ويجمع الكتابيات وهو من غالب [illegible] كان الغائب و قوله ان شاء حليمة
او بربرية او ما اشبه مما كانت العادة من الكتابيات [illegible] التزوج من العربية العفيفة بان استعمل [illegible] الكلام و[illegible]
الكتابيات [illegible] ما اشار اليه الشيخ بقوله [illegible] فيهم [illegible] على انه [illegible] وليس الزوج [illegible] او قال الرجل لك
امرأتك فقال الا ان [illegible] بل ملكتك فقال فيه [illegible] بكناية الطلاق [illegible] وان [illegible] الآية او بكل كلام لزم ثم قال

ما جاء في التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت
نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا
افعل انت فعلته. [illegible] رضي الله عنه على ما اذا جعل الزوج الطلاق بيد زوجته على سبيل التمليك وبقي ما اذا جعله بيدها
على سبيل التخيير او تمليكا [illegible] عن [illegible] بين التوكيل [illegible] ان الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن من وكله والمملكة
والمخيرة انما يفعلان ذلك عن انفسهما لانهما ملكا ما كان يملكه الزوج واما الفرق بين التخيير والتمليك [illegible]
[illegible] المقصود كما ان [illegible] للزوج ان [illegible] المملكة دون المخيرة [illegible]
مستفادا من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف [illegible] العرف [illegible]
او قرب منها [illegible] وقال [illegible] والمملكة والمخيرة [illegible] تقضي ما دام [illegible] المجلس [illegible] قوله
ما دام [illegible] المجلس [illegible] كل ما جعله بيدها من تخيير او تمليك على اصل القولين قال ابن الحاجب فان
ابن القاسم والاكثر [illegible] وقيل [illegible] حتى [illegible] وقفت وان قال ابن رشد حتى علم
[illegible] الصلاة [illegible] يوم تخيير [illegible]
[illegible] فقال الرجل اني جعلت امر امرأتي [illegible]
على وجه التخيير او التوكيل [illegible] على وجه التمليك و قوله و[illegible] نفسها
[illegible] واحدة [illegible] اكثر من واحدة [illegible] المناكرة
بشروط [illegible] ان شاء الله و قوله [illegible] ابن عمر [illegible] الكلام [illegible]
ما [illegible] من لزوم واحدة او اكثر [illegible] على الواحدة و قوله
[illegible] فقال [illegible] لا تفعل يا ابا عبد الرحمن [illegible] فعلم [illegible] لما جعلت
بيدها والله اعلم ثم قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها
فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها [illegible] الا واحدة [illegible] على ذلك [illegible] ويكون املك بها ما كانت في عدتها
[illegible] قوله اذا ملك الرجل امر [illegible] على وجه التمليك [illegible] ذلك [illegible]

او التوكيل [illegible] رحمه الله [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] لا تخيير او تمليكا [illegible]

العراك التعليق [illegible] يشترط لها ان تزوج عليها او [illegible] نفسها بيدها [illegible] لا تخيير او تمليكا [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] حتى [illegible] [illegible] الجواب قبل
[illegible] التخيير او التمليك [illegible] حتى [illegible]
و صيغ التمليك [illegible] ملكتك امرك [illegible] ثبت [illegible]
و صيغ التخيير [illegible] اختاري [illegible] اختاري [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] على الواحدة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المخيرة والمملكة [illegible]
[illegible] المملكة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] المملكة [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] المخيرة
والمملكة [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] والله اعلم و قوله [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

ما جاء فيما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت [illegible] زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
[illegible] فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها ففارقتني فقال له زيد
[illegible] فقال القدر فقال له زيد [illegible] واحدة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على تمليكها امر نفسها [illegible] الا [illegible]
[illegible] بن ثابت [illegible] علم الله [illegible]
[illegible] عليه لانه مجبور فالباب الا الاختيار [illegible]

الاحتجاج بالغرور وهو قال والا فيه بعد ان اصيب ولا فرق بين ان يعلم وبين ان يجهل ذلك حين المراة فعلم بذلك

عليه كريم وان لم يكن بحكم الشرع الطلاق وانه لم يصل بالمحرمه طلقه واحده رجعيه وان اصبح بعد ما غرم بطلقه له

من ملكها بعد ما فيها على الارتجاع ما دام في العدة والله اعلم ثم قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن

ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم

قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه قال

مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن

ما سمعته في ذلك واحبه الي لم يكن الامر بعد ما قالت انت الطلاق وانت الطلاق وثلاثا عن ان ما انفصل بالكثير

من الامر كونها طلقه واحده وانما ابطل بعد الامر ان تراجعا الى مروان بن الحكم ليحكم بينهما انه ما ملكها الا واحده

والثلاث لبقاء عن ثلاث لا يحكم بتكرار ما هو لها انت الطلاق وانت الطلاق وانت الطلاق وكان بذلك ما لم ينوه

بالكثير من واحده وعلم ما لم يكن الراي بالشرع والصاع بعد والله اعلم وهو اشهر عند القضاء من

مروان بحضرة عبد الرحمن بن القاسم ومن اتباع مالك رضي الله عنه فعلا

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة

بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد

الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا هو ان عائشة

الصديقة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم خطبت لاخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قريبة

بنت ابي امية فوافقها اهلها على ذلك وزوجوه ثم انهم عتبوا وهو موضع من اهلها وعبد الرحمن شئنا

وفعلوا وجعلوا يقولون في غيبة عبد الرحمن ما زوجنا الا عائشة اي ما اعطيناها الا لها ولولا وجهها ما كنا

لنزوجه بشئنا منهم من الرغبة عنه فلما علمت بذلك عائشة ارسلت لاخيها عبد الرحمن تعلمه بذلك فانف

رضي الله عنه من قولهم بحكم قريبة وجعل امرها بيدها ليعلم هل هي راغبة فيه او عنه فاختارته ولم يفارقها

ولم يكن ما قوله امرك بيدك طلاقا والله اعلم ثم قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما

قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد

الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا اليسر ان عائشة رضي الله

عنها زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن غائب بطالقة انهم الكلامين وقال ومثلي يصنع

مزاحم

١٠٣

قال المستغفر وهو قول متعلقا بزمن الفرض ونحو الورق الا رضي والله اعلم وقوله نهى عن بيع وسلف

اعلم ان السلف يجوز بشرط ان لا يجر منفعة للمسلف وان لا يجتمع مع بيع او اجارة او كراء او شركة او غيره لئلا

يجتمع منفعة مع غير المشار اليه يقول الفاضل وغيره معناه مع البيع سنة ويجمع بيع والله

معناه ان السلف جائز انه ما دام بيع بشرط على ان كان يجر بيع فهو سبب الى الحرام وهو يعتبر الى اجل

او معاوضة كذلك لانه ما هو مغرر ومختص من ميثاق النوى وقربة كتمليس منهم سلف بعوض فهو يكون

محلولا بيع على ان وهو قرض ما ان كان بمنفعة او كراء جاز بيع قال المستغفر وقد التوضيح كل شيء يجوز قرضه

الا ان يقدر اشياء ما لا يكون الربا بتسليم كالورق والا ضمن والحرام النجس وما الا الصنعة كتراب الصيرف

وترك الصواغ والبلدان بين الحرام الارماد فكذا عند ذلك ونحو ذلك يجوز قرضه ما يسلم فيه فعلا الا الجارية

قال المستغفر ذلك وقوله لم يجز عقد بيع على صفة بين جائز ان تستعمل على فصل السلف بزيادة جازا

كان البائع مع دفع السلف فكانه اخذ الثمن معادلة السلعة لا تباع بالسلف وان كان من الكثير وكانه اخذ

السلعة بانه فيعد من الثمن بالاشباع بالسلف وقال الباطن ومع المشتري فكذا فهو كبيع وسلف لكنه بيع

وسلف بانه فصل الغارم الذي انه يكثر من الثمن عليه كان النهي على وذلك كما بيع سلعتين بدينار من الزمن واشتر

واحدة كمنها بدينار نصف لا يدار السلعة المشتري منه ما السبب وعادة كالبيع لمثله ذاك التعامل الى البيع فضم ما من سلعة

ودينار بعد لا يقضي منها عند الاجل بدينار اخر بيع على السلعة وهو بيع ذاك الاجر على الدينار المتقدم وهو سلف وقد جمع

البيع ان الشرع لقوله البيع والدين وان الاخر الاجل السلعة وان كان يسلم بيع ولا اشكال الاثر منعه لا فسد الموضوع

والبيع والسلف فيه ما تقدم وقوله في ان ترك الذي اشترطه السلف ما اشترطه فمن كان ذلك البيع جائزا الى ضمن

الفاسد بشيء فوائد وعلى ان صرفه او صرفه شركه كالتوضيح ذلك بعد قوله وبيع وشرط ونقض الفصول اليه قال ان تحل

بالثمن كبيع وسلف والله اعلم ثم قال فقال مالك والامر عندنا في من اشترى الثمر من النخل والمقبوض بالاثواب

من الترنجي والفرع او الرطب من الثمر الصرف والتمر الطلاع البطاني والشعر ونحو ذلك النبيذ ان السلف

الواحد بالتمر او الشأن تمر بين اجل او الى اجل فان كان وضع واحدا ونحوه فذلك نسيئة فلا خير فيه وابطح

مثل ما يقبل فيه ما امر ذلك الشيء بعضه ان بعض السلف لسبقوه ولا تاخير منهم الى اجل

وذلك انه لا نوع من التمر بين من الصرف بل الصرف من العمر او الغوص الى اجل او ناجز التمر من العمر بالشرع من الفرع

الشعر بلا وصف ماله الا اقصر على اسوته ما المعنى ذات مثل التمر بواحد الى اجل فقال مالك

والامر المجتمع عليه عندنا فيمن اشترى ثمرا من تمر طعام او شراء منهم اذا شفع ثمن ومن قوله

الشعر من جنس التمر المجتمعة والطعام المسلف من قبل الكفار يستعمل ذلك من الربا الذي يقال اشكال

والكتان بفتح الكاف وكسرها معروف والقصبي بفتح القاف والصاد المهملة ثياب من كتان رقاق [illegible] والازرقي
بكسر السين [illegible] القاف [illegible] ثياب تعمل بقرية من قرى مصر بقال لها [illegible] والفسطاطي
بضم الفاء وكسر السين المهملة المشددة والطاء نوع من الثياب [illegible] من مصر بقرب الريف قرية
من قرى مصر على ساحل البحر والزيتي بكسر الزاي وسكون الياء وفتح الفاء [illegible] نسبة الى الزيتون محلة
بنيسابور وقيل ثياب غلاظ تعمل بالصعيد والمروي بفتح الميم والراء نسبة الى مرو مدينة بخراسان
والمروي بفتح الميم وسكون الراء نسبة الى مرو [illegible] والملاحف المراد جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي
يلتحف بها والشقائق [illegible] الصغير [illegible] والعدني [illegible] وسكون الدال [illegible] قال في القاموس [illegible]
والعرقي بفتح العين [illegible] نسبة الى [illegible] موضع ومن الثياب العرقية
اي [illegible] ثياب [illegible] من الكتان [illegible] المراد [illegible] وعلم ان العروض
كلها [illegible] ان غير ما يجوز بيع المجمل [illegible] من غير جنسه اذا اختلفت [illegible] اختلافا بينا
وان [illegible] الاغراض بينهما واختلفت
منافعهما وانما [illegible] الاغراض
[illegible] والمنافع لم يجز [illegible] والعكس [illegible] سلف من نفعها الى [illegible]
[illegible] ان يجوز ان يسلم [illegible] ويقيم [illegible] وما [illegible] اشياء
الصغير والصوف [illegible] والمرقم والسعال [illegible] في ذكر السلم [illegible] الشيء
[illegible] ان يذكر وزنه
انه تعلق [illegible] ما اشتريت [illegible] من غير [illegible] ما تقدم
[illegible] من بيع العروض بعضها ببعض [illegible] قال

السلف في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل
سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال
مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها
به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قوله سلف في سبائب اي اسلم فيها والسبائب
[illegible] بالكسر [illegible] وقيل [illegible] وقيل
[illegible] وقوله تلك الورق بالورق اراد انه يبيعها من بايعها منه باكثر من الثمن الذي دفع اليه فيها [illegible]

العروض بالعروض ومنع [illegible] الى ذلك لا يجوز [illegible] باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس
لا [illegible] قال ابو عمر بن عبد البر [illegible] ابن عباس ان العروض كالطعام يمتنع بيعها قبل قبضها انه [illegible]
من ربح ما لم يضمن [illegible] مالك [illegible] ابن عباس قال [illegible] كل شيء بمنزلة الطعام [illegible]
مالك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الطعام [illegible] غيره [illegible]
[illegible] على النص [illegible] من البيع [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فلا يبعه حتى يقبضه [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] البيع قبل القبض [illegible] قال مالك [illegible] عن الطعام
والشراب [illegible] العروض [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] قال مالك
[illegible]
[illegible] ثم قال
[illegible]
[illegible] من بيع
[illegible] السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] العروض [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]

قوله

[illegible] سلعة [illegible] عروض [illegible] العروض

[illegible] السلعة [illegible]

المسلم فيه ... من المسلم إليه قبل أن يستوفيه أكثر منه أو لا يجوز للمسلم أن يبيع [illegible] المسلم
فيه من الذي له بأكثر من الثمن [illegible] لأنه [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] أكثر [illegible] بمثل الثمن الأول أو أقل [illegible]
[illegible] بمثل الثمن الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل أن يقبضه [illegible]
[illegible] الطعام وقال [illegible] لبيع الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] على الطعام والشراب [illegible]
سائر العروض [illegible] كله قبل قبضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]

كما قال [illegible] قال أبو عمر [illegible]
[illegible]
قال مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال أبو عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم ثم قال

بيع الثمار بالتمر [illegible] ما يجوزه

مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يكون ضامنا منه ان اشترى ونحو من ذلك وبيعه من غير صاحبه الذي اشتراه منه اذا انتقد ثمنه
كلها بعضها ببعض من امر الناس عندنا. البهار والحرير والقوهي والقبطية معروفة معروف والمعصفر المصبوغ بالعصفر والشقة نوع منه يقال انه الاكحل ويقال الشبه بفتح الشين والباء وشبه بكسر الشين وسكون الباء قولان حكاهما في الرداء والمرط طرف مصبوغ من الحرير والكتان وزينة وكساء واطلس الرصاص الاملس الذي يقال له الغزل والقصب بفتح القاف وسكون الصاد تعلمه الحلل والابل والتين العاكوب العود والكرسف القطن واعلم انه ما كان من هذه الاشياء كلها مما لا يطعم ولا يؤكل بعضه بعضا
مالك ان المختلفة الاصناف لا ربا فيها ولا نساء وان الصنف الواحد اذا بيع منه اثنان بواحد الى اجل ودخله الفضل والنساء جاز ان يباع اثنان بواحد يدا بيد لارتفاع التهمة فيما يحل ويسلعهم في نفعها الصواف والحمائل الى المال المكرر والبشور والزبيب العصفر والمروي وسائر قوله ولا كان الصنف يشبه الصنف الاخر من حيث الاستعمال تعارف الصورة وانما تختلف بالعمل كا عمل الحرير ونحوه فلا يقال الثمن ادانا بالعمل تصير صنفين باختلاف المنافع قوله وما اشتري من هذه الاصناف كلها كيلا او وزنا فيجوز بيعه قبل القبض فمن بيع من غير بيع الطعام فيجوز ان يبيعه بالكيل او بالوزن ان لم يكن طعاما فانه يضمن البائع حتى يؤخذ فيضمن الكائل بالكيل والمشتري ما قبض بعد ان يضمن ثمن الاجل لانه ليس بالطعام فلا يكره ضمان المشتري والله اعلم ثم قال قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل
ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا
قوله العصفر نوار معلوم يصبغ معروف والنوى نوى التمر تعلفه الدواب والخبط بفتح الخاء والباء ورق الشجر ينفض بالعصا فيجمع ويدق وتعلفه الابل والكتم نبت فيه حمرة يخضب به الشيب قيل هو الحناء والحصباء الحصى الصغار والقصة الجص الذي يبيض به الحيطان او الجير بلغة اهل الحجاز قوله من غير صاحبه الذي اشتراه منه يحتمل ان يقول لم تباع واحترز به مما اذا باعه للذي اشتراه منه فانه يمنع كما مر قوله وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا ولو كان المزيد نقدا لجاز والله اعلم انتهى قال

النهي

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه. مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه. قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين. قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل. قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة. قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

قوله نهى عن بيعتين في بيعة اختلف الفقهاء في معناه فحمله ابو حنيفة رضي الله عنه على ان يبيع سلعة بثمن معلوم على ان يبيعه منه ذلك الثمن سلعة اخرى وحمله الشافعي رضي الله عنه على ان يقول ابيعك سلعتي بكذا على ان تبيع سلعتك وحمله مالك رضي الله عنه على صورتين احداهما ان يشتري منه سلعة اما بعشرة نقدا او بخمسة عشر الى اجل بالالزام والثانية ان يبيع منه احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد بالالزام ايضا ووجه المنع في الصورة الاولى الغرر الذي يدخل البائع اذ لا يدري ما باع ولا المشتري بما اشترى ووجه الثانية الجهل بالثمن او الثمن ويجعل انه اخذ الثمن الترك في الحال واختار العوض من البائع بقوله وكبيعتين في بيعة بيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين بثمن واحد او شيء ومن هنا المروي ان المنع انما هو اذا كان للاختيار بغير الخيار كما مر فاما بالخيار فيصح قاله ابن رشد وغيره انه ذكر في الشرح وعليه مشى فيقال الا العجوة وردا ولو اشترى صاعا باثني عشر نقدا او بعشرة لاجل لجاز لانه كان عاقلا اختار الاقل الا بعد لانه يلزم بلا ضمان العقد الا ان يصير الاجل ولهذا قال ابن رشد في هذه المسالة رجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل هو من باب العينة لانه متباعد بالنقد انما اشتراه على انه فعله بالزيادة وما كان لم ابتع له حتى اشتريه

منه لأجل ما كثر مما تشتريه بين يقبض بعتق بعتق النفر وبعتق الآجال وفيما معه الكل بيع ما ليس عندك لأنه
باع منه البعير قبل أن يملكه وفيه أيضا سلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل ومن الطعام بيع الطعام قبل
القبض فيما احسبه فالمرء البائع وقوله ويوجب للمشتري بأصل الثمن يقتضي إيجاب السلعة المشتراة
بأصل الثمن مع علمه القضاء ولو كان ذلك بالخيار لجاز أن يشترط الخيار أو انعقادا وجهه أنه لم ينعقد بينهما بيع
وعمل على ما كان عليه فصار بيع الخيار متى شاء يفسخ وقوله رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة
موصوفة إلى أجل أنه كره قد قيل مالك رضي الله عنه من جهة منعه النهي عن بيعتين في بيعة وإن
عبر على ثلاثة أوجه أحدها أصلها الصحيح والثاني بين طعام بيع طعام بطعام من جنسه وإن شاء طعام والثالث أنه من
بيوع الغرر وقوله الذي يشتري السلعة بخمسة عشر عاجلا أو إلى أجل بعشرين إلى أجل مكروه منع على ما تقدم من أنه
حصل من أصل العوض بيع خمسة عشر بعشرين بعضها وعشرين إلى أجل عن الأمر بخمسة عشر
على عادة علم القضاء من جهة الغرر المقصود ومن جهة الجنس **تنبيه** ثم هل هذا ثمن كله
بعشرة بعشرين بغير الصفقة بين الطرف إلا أنه بلغنية بعد تلك عشرين إن لم يعرف ذلك ثمن الثمن والله أعلم ثم قال

بيع الغرر

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك
ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول
رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب البائع
من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك عيب آخر إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم
نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء
ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا
أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته
كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة
ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة بيع الغرر هو ما تردد بين السلامة
والعطب وتنقسم إلى ثلاثة أقسام غير جائز وقال الأقرب أنه ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه
غالبا وبيع الغرر منه ما يجوز لسيارته كثيرا كحمل شجر ونحوه وما لم تبع من الغرر كالمغري يبيع ما لا
والبرك من الحيتان لعدم القدرة على التسليم ولأنه لا يدرى قدره وكميته ومنه ما هو من الغرر الكثير وبيع ما هو
غير يسير للحاجة إليه لم يبعد جوازه كأن يشتري الدار المستأجرة وإجارتها منها مع احتمال انقطاع الشهر

وكالبيعة المشتري والمداوم المشتري معيبه وقسم ثالث مختلف فيه والمشهور أنه كالأول كبيع السلعة
بعشرة أيام وكبيع الغرر كبيع الغرر بعينه على حكم بيع الحصى على حكم غير كان أو غيره وقوله نهى عن بيع الغرر اختلف
العلماء في حمل النهي هل هو على إفساد النهي عنه أم لا والمذهب أنه على إفساد المنهي عنه وقسم
منهي عنه لا بدليل شرعي يدل على عدم النهي عنه كالفساد ويكون حينئذ غير الصلاة في الفاعل
والمعروف في الدليل أن يكون متصلا أو منفصلا عن الفعل والذي عليه الكلام الذي قيل يكون منفصلا
على ذلك الشيء نهى إذا لم يعلم لعدم وجود الدليل المتصل في النهي أمر لم يذكر لو أن دليلا على الفساد
ذلك الدليل على النهي على الدليل المتصل أم المعلوم من اشتراط الملك وإن يرفع بعض البيوع وإن لا يجوز
ونص كما هو تلقي السلع ومنه النهي على منع الدم من الإمام عن أمر الأمر بيعه
أن يحمله على وجه مختلف وعلى النهي عن بيع الغرر فعلى النهي عن المعدوم والغائب بما لا على تقرير
أن لا يحصل البيع وقد نهى صلى الله عليه وسلم على جهة العلة عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح بعد لم أرأيت إن
منع الله الثمرة فيما يأكل أحدكم مال أخيه وقيل علته ما يؤدي إليه من التنازع بين الناس يعيبون بذلك
كثيرا من صور بيع الغرر عن حق التنازع كبيع الأجنة والثمر قبل بدو الصلاح وقيل غير ذلك وإن شك في بطلة
الغرر بل بيع أقرب لطاعة الحرمة والذي عليه البيع على عقد البيع والغرر يمنع ذلك والشك في بطلانه
شك في الشرط وهو قادح في حكم بيعه عن الغرر مانع والشك في المانع لا يقدح وبه الجواز إن كثر
البائع لا يخلو من قليل غرر والفاعل أن يكون الشك في صورة أن يكون بأكثر من عادة الكثير البيع المعتبر
بعلم ضرورة أكثر صور القضاء لا يخلو من كثير غرر وليس المانع يكون الجواز أولى بالحكم بعض المنع فالسلم
أن عشر اللحم الذي ينقص واعترض على المازري في صور المسائل بالغرر الذي وأجاد عنه غير بجواب ذكره والله أعلم
وقوله من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث صورة من قوله وكبيع ما في بطون الإبل وهي من صور الغرر
ثبت فقال كلاهما عام من الأخر من وجه فيكون الإناث أعم من بطون الإبل باعتبار الإناث وبطون الإبل
أعم باعتبار جميع البطون والمقصود وعلى الفتح فالجميع يمنعهم لعدم القدرة على الأجنة وقوله
ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة وقوله على المستثنى ببيع وأما على أنه مبقى فإن الحمل المرهون
إذا استثني لم يصح المشتري أنه بلغ الحمل قبل الوضع تجب عقد البيع عليها قال من
الحرم ثم قال قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله
ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر
ومخاطرة قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس

بيع الثياب بالثياب البين بالثياب البين اليسير قد يكون ويشتري ويعرف عن مال السلعة قوله ولا المحملات صنع
بعض الحسين بيعه بالثمن ما لا يشتريه إلى أجل بغير التصفح فيشتري فيقول يجوز قوله بالسلعة من بيعه البعير
السلعة وإعطاء الجملة حال المحصول من البيان فيكون يتبين ما لم يكن معلوما ولا لما يجوز وهو الربح لا يسمى
بيع الشيء ما يجوز منه وذلك لما يجوز قوله وينشر بعض الثوب ويشير الجملة الجملة أنه يعلم بغير ما يشبه شيئا
إذ يعلمه ثم قال قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الرجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز وهو
من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا
شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة
من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع
بينهما قال مالك فأما أن يبيع الرجل من الرجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى
البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك
عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا قوله في رجل يبتاع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع
غير جائز لأنه لم يحصل الثمن فيه محصول الشرط للبائع بعقد البيع إنما أخذه على أن الثمن المشتري وبيع فيه شرط من
له وإنما قوله بعد تمام بيع السلعة بيع ولا نقصان عليك فهو غير جائز قوله فإن اختلف فيه قال مالك وهو بيع
والقضاء بعد ذلك قال الشيخ بغير رضى بحسب ما يشبه من ثمن السلعة إن نقص البيع من ثمنها وقال
أشهب ثم يقيم بحسب ما زاد أو نقص وقال الشافعي وأبو حنيفة يفسخ الوفاء بعد ذلك وقال ابن حبيب
يعلم ما لكه من أجرة ما يشبه له كما يشتمل من بيع إلى أجل فقال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ وسحنون
إلى أجل بعد القيام أجرة لم يحصل له بعد والكراء أجرة له ثم رد عليه ضمانه من يوم القبض وإذا بات ابن زرب
بأنه ليس إنما على انفصال الأجرة ولم يجز من عليه المثل الذي ربح بأصل ما أتم البيع الذي فعل ذلك وقد ذكر أن مالك
إن بيع الرجل من الرجل السلعة على أنه وجد فضلا ولا ما فيه بغير ضمره من قال ابن القاسم
صحيح أنه قد يرد فإن فاتت السلعة لزم بيع بعيد قيمة فيقتضي ما يزيد له ينفعه الجعل بالأجر وبعض من
تعليق القضاء بالتم وقوله والمبتاع فيه أجرة بمقدار ما عالج بعد ذلك البيع بينهما وإن ردت السلعة
لم يبلغ أن تبيع أو تنقص لأن بيعه بالقيام بلغ والمشتري البائع لغير أجر مثله بعضه ويعتقد غير ذلك مثل
يتبع عليه الأمر وليس له بعضها يشتري غيره بها لا إنما أباح لأن البيع العقد على وجه الأختيار وعليه
عزم ما نص به من نقص قوله أنه المخرج الثاني ولا نقصان عليك فهو لا بأس به إنما لم يكره مسألة
المسألة الأولى كان العقد سلم ثم أراد نقصه كان عليه السلعة المشتري ولم يلزم البائع الوفاء بعد وعده من إنشاء

لانفصاله

لانفصاله عليه تقدم ما في ذلك والله أعلم ثم قال

الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه
ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما
ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قوله الترجمة الملامسة
والمنابذة هما ضربان من البيع بهما في الجاهلية الملامسة بيعتان على أنه تعالى في تفسير الإمام مالك إنما على ما بيع
على تفسير الإمام فصل فقد قدمنا ما يفسر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
وروي بعضهم عن بعضهم وليس في هذا الملامسة فيما يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل وأما المنابذة
فأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر بغير بيان ولا يعلم الآخر ما فيه وكذا يمس الثوب أو ينبذ فيلزم كبيع
الحصاة وهو بيع منسوخ في الإسلام لأنه غرر على ما تقدم عليه بالإفصاح ولهذا ما تقدم تفسير ذلك
الخبر مثل عن أبي هريرة نهى الرسول عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر قال الإمام المازري وهذا الغرر لا بد فيه
معلوم بكون الحصاة يبيع من ثمن ما شاء الحصاة كان ثمن الرامي أو ثمن الحبل بغير علم ولذلك جعل
الفساد الرمي وإنما يجمع أو كل ذلك بالالزام على وقع يختار ما شرط على ما يقع في اختيار الإنسان من الأثمان ومثل
أن يكون الغرر أرم بالحصاة والتي تقع فيها من ثمن أن الحصاة يعود كذا ثمنه وقيل معناه
أن الرجل كان يساوم الثوب ويرمي حصاة ويقول إن أسقطتها من يدي وجب البيع ومن أراد أن يكون معناه إذا أسقطت
بالحصاة في بيع جميعها أو أرض فيما وقعت عليه الحصاة فهو لك وقيل معناه ثوب وقعت عليه
علامة من المبيع وهو من معهود أهل الجاهلية ثم قال قال مالك في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج
في طيه إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة
الساج بعير مطلق وهو الطيلسان الأخضر والأسود والجراب بكسر الجيم وعاء من جلد والثياب
القبطية جمع القبطي ثياب تنسب إلى القبط بالكسر على غير قياس قوله القبطي قال الراوي على غير قياس
بكسر القاف والشيء المنسوب إليهم فيكسر القاف قوله وهو من الملامسة كأن بيع الملامسة والمنابذة
وبيع الحصاة بيوع كانت يعملها أهل الجاهلية حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لما فيها من الجهل والغرر
والقمار فمنهم من يبيع من غير تأمل ولا تقليب حتى نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بتنقيص فساده ومن ذلك أشياء
وقال أبو عمر وهذا فساده كان بيع الملامسة والمنابذة البيع انعقد على هذا الشرط ولو كان البائع مع تقليبه

والنكر البث من اشبع المتاع وليعتقه وانه لم يكن بيع ملامسة فان عرف هو غير غرر فيه نظر الرشد منه فاشترى
على النكر ولا ظاهر كل على الغرر الفاحش كل العيب ثم قال **قال مالك** وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع
الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس
وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على
البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة الاعدال جمع عدل بكسر العين والعدل نصف الحمل قاله
في القاموس والبرنامج كلمة فارسية الورقة المكتوب فيها صفة ما في العدل والمعنى ان بيع البرنامج جائز لقيام الصفة مقام
العيان من الخروج عن الغرر وقد تقدم عليه وعلى غيره نقل بعض شيوخ بعض العشر والصوان وعلى البرنامج
ومن الاعمى بن رشد لا يتغير بعيد من قطعه من البرنامج ان من اعتمد المكتوب اذا وجده مخالفا للبيع برنامج
من اعتمد انه من اعتمد المكتوب بخطه قال ابن الحاجب ويجوز بيع الاعدال على البرنامج بخلاف
الساج المدرج وشبهه ... على الصفة ... علماء ...
في البرنامج والساج ... على الصفة يوم بيع الساج
وبيع المرابحة ... **تتمة** يجوز بيع ما في الحمل المكيف على الصفة لو كان بغير حضور العين
ونحو ذلك من شيوخ الكتاب كرابيع يجوز بيع الثوب الرفيع الذي يفسده النشر على الصفة مع النظر الى ... مستثناة
من منع بيع المغيب على الصفة والله اعلم وقوله ومن الاعمى قال ابن عرفة اجاز القاضي ان بيع الاعمى من باع
له وعلم ابن رشد المذهب وقال اللخمي ان ظواهرهم ثم قال

بيع المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه
لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب
في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس
به **قال مالك** فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب
في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب
عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال ابن عرفة
المرابحة هو بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له فخرج بالاول المساومة والمزايدة والاستيمان
وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بانه بيع وقال الشامل ان الاولى تركه اي المرابحة على
ما يشمل التي فيه المساومة بجوازه وان المراد غلبة قوله مرابحة على غير بيان والله اعلم قال ح وجاز

من ابحة من اصحابه قال ابن رشد ونبه على ان البيوع ما فيه العقل يعني بيع مساومة وهو
احسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة وهو اضيقها وبيع استئمان واما الثالث وقال ابن رشد المغرب ان منع
المساومة المكايسة وقال البيع على المكايسة والمماكسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم وهو كذلك عند
اهل الورع على قول ابن عبد السلام كلام بعض الفقهاء يذكر للعامة ان الكثير في بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج
البائع فيه من البيان الى انه يضطر في العوام وبالاكثار تطاول الشيخ خليل ويطرق التغيير بعده من
ما شيته الشيخ الفاسي في قوله في البز البز بائعه الثياب بعضه خاصة او مشبوهة الشيل اي وضع المتاع من الشيل
فقوله ولا بقيمة الغير اي السماسرة جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشتري وانما لم يحسب اجر السمسار
والطي والشد والنفقة وكراء البيت لانه لا عين له قائمة وقوله فاما كراء البز في حملانه اي حمله فانه يحسب
في اصل الثمن ولا يحسب له ربح لانه لا عين له قائمة وقوله فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك
اي كالطرز والفتل والكمد مما له عين قائمة في المبيع ويختص به فانه بمنزلة البز يحسب له الربح
كما يحسب في البز ولذا قيل له بائعه يبين كل ذلك ابن رشد بيع المرابحة على وجهين الوجه الاول ان يبين جميع ذلك
من ثمن وكراء وحمولة وغيره وما اكثر ما يفعل عليه فيجوز اما كان في السلعة ما يحسب فيه الربح
وغيره فاما ما كان مما يوثر عينا في المبيع كالصبغ والكمد والفتل وانما يحسب الثمن ويحسب له الربح واما
ما ليس له عين قائمة فانما كان لا يختص بالمتاع فلا يحسب في الثمن ولا يحسب له ربح كنفقة التاجر وكراء
ركوبه وكراء بيت فان كان في المتاع فيه ثلاثة العلاقة مما يتعلق به فهل لا يختص كذلك ... كان من
البز ليس له عين قائمة مما يختص بالمتاع ومما يتولاه التاجر بنفسه او يستاجر عليه عادة كاكثر المتاع
ونشره وطيه وما اشبه ذلك فاما انه يحتاج عليه فانه لا يحسب في راس المال الا ان البائع يعمل له ولا يلزم منه
ذلك لان له ان يعمل ذلك من غير حاجة الى ذلك والعادة ان تتولاه بنفسه ولا يجب عليه ذلك قوله
كان مما البز يختص بالمتاع مما لا يتولاه التاجر بنفسه كحمل المتاع وكنفقة الرقيق وما اشبه ذلك فانه يحسب
في اصل الثمن ولا يحسب له ربح لانه ليس له عين قائمة فيحسب على ما انفق الى المشتري المتاع ما يعلم انه لا يشتري بيع
الا بذلك وتحسب الى العادة بذلك او اكثر في البز وبيع المتاع ولو كان الكلام عليه البيان يحسب
في اصل الثمن ولا يحسب له ربح ... ذلك كله فقال الشيخ ان اذا الشترى السلعة بكذا او صنعته بكذا
او كريت عليها بكذا او عليها السمسار كذا او بيعها بربح للعشرة احد عشر ... يكون العمل
على ما تقدم الى ما سمى مثاله عينا يحسب ويحسب له الربح وما لم يكن له عين فليحتمل الا انه يختص
بالمتاع ولا يتولاه التاجر بنفسه فانه يحسب ولا يحسب له ربح او لا يختص بالمتاع فانه لا يحسب له اصلا ولا يحسب

لم يربح إلا أن يشترط البائع أنه يربح عليه من كل عشرة يسميها ويضم فيجوز لزوم ذلك وإلا فإن قامت
على مائة السلعة بكذا وأبيعها بربح للعشرة أحد عشر وما أشبه ذلك كره مالك إلا أن يبين ما قامت عليه به
وما يحسب للمشتري إلا من ربح ما له عين قائمة فإنه يحسب له الربح ثم أضيف إليه ما لا يحسب رأسا وما يحسب ولا يحسب له
ربح ومن ذلك أجرة الشد والطي والكراء ونحو ذلك بخلاف القصارة والصبغ والخياطة فإنها تحسب ويحسب لها الربح
وفيها يبيع بربح مسمى على جملة الثمن ما اشترط الشتري عليه وما زاد فيه ما لم يتبين له عين قائمة ويحسب
بين له غير قائمة مما يحسب أو لا يحسب فإن البيع يلزم المبتاع ما لا يحسب رأسا كنفقته وكراء بيته وما
أشبه ذلك إلا أن يشترطه أن يحسب ذلك مجموع وكراء أو قال قامت علي بمائة السلعة بكذا وكراء على ما يحتمل
ابن المواز وهو تفويت أنه يحسب بالثمن والشراء خاصة ويلزم من أبطل ما لا يرى عينا قائمة كالصبغ والخمر والقتل
أن يبين معه الشتريت بكذا وصبغت بكذا وكراء الوجهين جميعا باع بربح مسمى على جملة الثمن والمشتري
أحد عشر وإن لم يفعل وقال اشتريت بمائة السلعة بعشرة وقد كان اشترى بخمسة والمشتري بالخيار وفسخ
إذا كان الثمن منسوبا إليه لأنه ليس عليه أن يبين ذلك كالسلعة بأعيانها مرابحة صفقة واحدة وقد كان اشترى بسلط
صفقته أن كلام ابن رشد على ما نقلناه الشراح والحاصل أنه لم يبين فولغ وحسب ربح ما له عين قائمة
أنها مثل الربح أبطل كالصبغ والخياطة والقصارة وحمولة ونحو ذلك وأبطل ما زاد في الثمن وليس له عين
قائمة مما لم يؤثر وهو أعني أن يفعل كراء البيت لسلعة وإن لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع
أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا وعلى المرابحة ربح كل العشرة أحد عشر ولم يفصل
ما له الربح وربح عشرة إلا على المرابحة كذلك للأربع كقوله قامت بكذا وقامت بشدها وطيها بكذا
وإن لم يفصل ما يحسب كراء أو عشرة تامة ويلزم ثم قال قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق والصرف
يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك
اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم
وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن فات المتاع كان للمشتري
بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربح المبتاع قوله على صرف
ذلك اليوم الذي ابتاعه فيه بدراهم وقد اختلف الصرف وقت الشراء والبيع فيكون المبتاع بالخيار إن شاء
أخذ بما اشتراه عليه وإن شاء تركه وليس للبائع أن يلزمه لأنه بدل كذا بما نقص فيه لا للمشتري إلا أن يريد
الشراء به ومن أجل ضياع المتاع وإلا مع بعد أنه فيه هو له وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه
به البائع فإنه كذا في علم اللازم فيه الكل أكثر ما رضي به ولم يجعل مالك فيه صرف قيمته كما جعله في مسألة

الزيادة

الزيادة في الثمن وهو الثمن الأول الشراء فيه مثل أنه يكون قال مالك كذا ينقض إن قامت في الربح على ما سمي إلا فيضل
للمشتري وقال ابن رشد في شرح التهذيب ليكتم البائع سلعته وإذا ذكر كذا مع الابتاع كشرد المبيع بالقلعة
وثبوت المجزوم والمعلوم في زمن الكساد ثم قال ابن عرفة ذكر لمن ابتغى بالثمن كان يغلط سلعته بأكثر مما
قال وقالوا في بطل المرابحة ووجب تبيين ما يكره كما نقد وعقد مطلقا وإلا بطلت بيع على النقد وهو أن يعلم أنه
ونحل مدة الزائد وهو يبيعه اعتبر كون بالتعيين بلغه أو حيث التركة وهو ولد يعلم أنه باع ولو يعلم حصل وجب تبيين
إن كان معه ثم إنما المقتضي المزيادة أو نقص الركوب واللبس والتوضيع ولو يعلم اللازم يعلم لا يعلمه
ربح كتكميل شيء أكبر أن يعرف بعضه وما أن يقوم إلا أن يطلقا تأويلان قال الشيخ بناني
رحمه الله تعالى اعلم أن ها هنا مسائل أولها المرابحة على أن تقع على ثلاثة أقسام عشرة وكذا بهم وأسقط ما الغش فيه ست مسائل
وظاهر الشيء بالرقم بعد تحلية أو نقد أو مزيد كتمه والصوف الذي لم يتم والحمل عند المولد أو نقص البعض
والكذب فيه ست مسائل أيضا كما في الزائد والركوب للعيب وعند أكثر من والصوف التام والتصرف
العيوب والرسم فيه ست مسائل أيضا لاختلاف الغش والكذب وهي ما نقد وعقد ومن أن نقصان
وإن لم يأتي منه منها بنسبة على ما خلطت إلا القبض والتوضيع والولادة فلم يتعين ثم قال قال مالك
وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه
بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه
إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة
دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من
القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وإن باع رجل
سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع
فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا
ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة
يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج قوله ثم
جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين يحتمل أن يكون البائع المخطئ البائع فإن قامت عليه بمائة دينار ثم
جاء المبتاع العلم بأنها قامت على البائع بتسعين أو غير ما غلط لأنه يكون مثل الخبر وهو فساد إن تغيرت السلعة
أو بعد أن فاتت وإن كان ذلك قبل الفوات لم يثبت عليهم وللمبتاع أن يرد ما لم يأخذ بجميع الثمن
الذي اشتراها به وحط الزيادة وربحها ويلزم ذلك البائع وليس للمشتري أن يغرم إلا ما حط بالتعيين بعد الأ

ان يرضى البائع فقال ابن القاسم هو كذلك محصور وللبائع ان يلزم المشتري بالتسعير ويعطاه ما لم يحضر ايطا
وسئل كلهم في الغلط وان ابرأه فلا ارقامه على بطاقة على حصة الكذب او الغش فعليه ان تفصل يعني من فعل وان
غلط بنقص وصرف او اثبت ورد او دفع ما لم يفت قال غير مشتر به من الكيل وعمر او فيما
يوم قبضه ما لم تنقص عن الغلط من كذب لزم المشتري [illegible] حكم الغش وان فات فيه الغش
اقل من الثمن والقيمة وفي الكذب من الكيل [illegible] لم ترد على الكذب [illegible] ان يكون
الذي بلغت السلعة من الثمن اقل ما لم تنقص عن الغلط [illegible] والله اعلم وقوله ثم ود
جاء بعد ذلك انه قامت عليه بمائة وعشرين [illegible] على بطاقة [illegible] دينار غلطا
على بعضهم [illegible] كانت السلعة قائمة [illegible] غلطه خير المشتري [illegible] قيمة السلعة يوم
قبضها ما لم تنقص عن الكاينة [illegible] من البائع [illegible] كانت القيمة [illegible] الحكم
معنا قوله وان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها [illegible] والله تعالى اعلم ثم قال

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

ثم تعرض [illegible] شرط العقود [illegible] معلوما [illegible] الذي بيع الغائب على الصفة
من البيع على البرنامج وتقدم ان البرنامج المكتوب [illegible] العدل [illegible] جائز [illegible]
من الرخص على البائع [illegible] البرنامج [illegible] الناس [illegible]
المتاع [illegible] البيع [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] على الصفة [illegible] البيع لازم [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فيما غير [illegible] ولا كثير

[illegible] يشتري كذا ذلك على [illegible] الاعدال [illegible] الغرر اليسير [illegible] الضرورة اليه ولا يجوز
[illegible] تقدم [illegible] شريكا للقوم [illegible] شريكا [illegible]
العقد [illegible] المتاع [illegible] المشتري [illegible] على برنامج وصفة
معلومة [illegible] المشتري [illegible] صفته [illegible]
المتاع [illegible] الصفة [illegible] على صفة [illegible] اختصارا قوله
الباجي [illegible] اللزوم [illegible] الخيار [illegible]
على برنامج وصفة معلومة [illegible] الباجي والله اعلم [illegible]
[illegible] الراء [illegible] ليست [illegible]
[illegible] نوع من الثياب [illegible]
[illegible] البرنامج [illegible] قال الباجي
[illegible] على [illegible] عن ابن القاسم عن مالك [illegible]
[illegible] قال [illegible] البرنامج [illegible] بيع المتاع على
الصفة [illegible] اجازه مالك واكثر اهل المدينة [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] السلم ثم قال

بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه

(الخيار) اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او رده قال العلماء ثم تقدم ان البيع ينقسم باعتبار
[illegible] العقد [illegible] لزوم العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بيع خيار [illegible]
البيع اللزوم [illegible] الخيار [illegible]
العقد [illegible] الخيار
[illegible] البيع [illegible]
خيار النقيصة ويسمى الخيار الحكمي [illegible] بيع الخيار [illegible]
[illegible] بيع الخيار [illegible] الخيار الحكمي [illegible]
[illegible] بيع الغرر [illegible] الامر

لا كراهة الشرع ليس من الخيار على حضر كما الشرط الشهر وضعف الغرض بعضه فقال الشافعي
لم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار أكثر من ثلاث ولأنه غرر وقوله المتبايعان
ويقال البيعان يعني البائع والمشتري وإنما قيل البيعان لكلام العرب تستعمل البيع بمعنى الشراء أيضا
كل واحد منهما يسمى باسم صاحبه وقد تقدم وقوله كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا من الخيار
بعد عقد الخيار المجلس ومعناه أن يثبت الخيار للمتبايعين ما لم يتفرقا وهو من الحديث من الأحاديث
التي لم يعمل بها مالك ولم يعمل بها أهل المدينة وقوله إلا بيع الخيار فالخيار يرى ثلاثة أوجه
أحدها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وبعد ما يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا بالأبدان
المجلس ويختار أحدهما البيع فيلزم البيع بنفس التخاير والثاني الصفقة والثالث أن معناه
إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو نحوها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى
حتى تنقضي فيه المدة المشروطة والثالث أن معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس
فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ابن عبد البر اجمعوا على أن هذا الحديث ثابت عنه صلى الله عليه وسلم
وأنه من أثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعمله وجعله أصلا من أصول الدين في البيوع وقد رده مالك وأبو حنيفة
وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيرهم وقال بعض المالكية دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على رد العمل به
وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا يصح دعواه الإجماع لأن ابن المسيب وابن شهاب روي عنهما منصوصا
العمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وقد كان يحيى
وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك ترك العمل به حتى جرى منه في مالك
قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه
المسألة هو ما اشتهر التشهير وقوله وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه أن مدة الخيار الشرط تختلف
باختلاف المبيع كما أشار إليه الأئمة بعد قوله أنما الخيار شرطه كشهر في الرقيق والنسك وكجمعة في الرقيق وأسبوع
وكثلاثة أيام في الدواب لأجل ركوبها للاختبار وشرطها البريد والبريدين وكثلاثة في الثياب وكثلاثة ونحوها
بعد ترك الأمر بين تلفه وبلاد وعين ضمنها على المشتري ثم قال مالك إنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان بريء والشيء
أعلم أنهما إذا اختلفا قبل قبض المشتري السلعة فقال البائع بعتكها بعشرة وقال المشتري بخمسة بدأ البائع
فيحلف إن شاء أنه ما باعها إلا بعشرة وإن حلف قيل للمبتاع إن شئت ما قال البائع
وإلا فاحلف أنك ما اشتريتها منه بخمسة فإن حلف لم يلزمه إلا ما حلف عليه الأمر وأما إن اختلفا بعد قبض السلعة

أجل

وقيل قيمته بما قد فوت إن شهد ابن القاسم عن مالك يتحالفان ويتفاسخان قال ابن القاسم والفوات فيه سواء كان بعد الشهر أو لم
يتغير كأن ما لم تفت السلعة من زيادة أو نقص أو عيب أو نحوه وروى ابن القاسم عن مالك أن القول قول المبتاع
وروى أشهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان إن لم تفت عند فواتها ورواه أصحاب التيار يدعو إلى فوت كالشهر ونحوه أو قدر
أطول من ذلك مما يتحاج فيه وقيل يترك إلا في المتبايعين ثم يتحالفان فإنه لم يصح لي بغير هذا والله أعلم
المصير بعد أن رد ذلك بعد قبض ونحو ذلك من أن القول قول المبتاع بعد تبايعهما عن مالك أن ذلك الإخلاف في حياة التحالف كله
مع الفوت أن فيه فعليه الشكر ما في بعض والله أعلم قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة
البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بينهما فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري
قبل أن يستشير البائع فلانا إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له
البائع أن يجيزه الشرط المذكور من جهة البائع وليس له الرد وجعل على أنه له الشرط على صاحبه لم يرد عليه
وقال البائع لا يبيع على أن يستشير فلانا فإن شاء أمضاه وإن شاء رده بعشرة دنانير ولو اختلفا أن تقرهما
ترك مالا لو اشترط المشتري أن لو ابتاع سلعة على أن يستشير فلانا وأمرت بالعمل في ذلك وإجازته ولا يمنعه البائع
وقال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة
دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها للمشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري
ولك إن شئت فخذها بما قال البائع وإن شئت فاحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد منهما مدع
على صاحبه قال أبو عمر ذلك كل واحد منهما مدع على صاحبه فلم يكن قبول قول أحدهما أولى من قول الآخر فلذلك كان البائع أقتضى
يمين أو لا لأن السلعة من يده وقد صار ذلك بيده والمبتاع إنما يخرج ملكه بالسلعة عليه تحلف عشرة
دنانير وهو يجحد ذلك بعد يمين الآخر ما لم يتفرقا ولأنه يخرج في ذلك يحلف فإن قال عشرة إن يتحالفا
بعد التحالف ينتقض البيع وقال ابن عبد الحكم إذا حلفا جميعا ثم أراد البائع أن يلزم المشتري بما حلف عليه
المشتري جاز ذلك له وقال محمد بعد قوله وهو كالشهر ثم أدنى أن يرد ذلك إليه ما حلف إن حكم
به ظاهر أو بالخيار كالمعاوضة وتفسير ذلك على المشتري ومطالبة الشهر نحوها من الشهر وما يكون ما بدأ البائع
وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وقال ابن الحاجب إذا حلفا انتقل الملك خلافا لسحنون وثم يسع
أن يرضى أحدهما بقول الآخر ابن عرفة بعد الحلف قال ابن عبد الحكم إذا تحالفا ثم شاء البائع أن يلزم المشتري
بما حلف عليه المشتري جاز له إن شاء فسخ البيع وقال سحنون بتمام التحالف ينتقض البيع كاللعان

قال ابن رشد وهو كما قال لشدة الشبهة من الصورة فالأولى فسخ الا بيع حتى يقبض المأمور بيعه وهو
من مذهب ابن القاسم ان نصر الصراف ثم قال

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله

مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل

قال مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه

أبو الزناد رضي الله عنه اسمه عبد الله بن ذكوان وقيل السفاح أمير المؤمنين أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بويع ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة وكانت خلافته أربع سنين وثمانية أشهر ومات بالأنبار التي كان بناها يوم الأحد لاثنتي عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة عبد الملك بن مروان وكانت ... رضي الله عنه فقوله ونقدوني ... تقدم في ... المرض وضع المستقبل إذا أعطيتم النقد وقوله لا آمرك ان تأكله لا تطعمه لغيرك والمراد ... يأكله ... قال ابن عمر ... وأجاز الفقهاء ... الروايات عن ... ذلك عند ... قوله كان الربا في الجاهلية ... قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ... الربا في ... على ما هو ... المرأة بالربا فأقام الزيادة على حرمته ... عن كل مسلم الربا ... عند الله ... وقوله ... الله صلى الله عليه وسلم ... الربا ... كله ... في الدين ... ويقضي ... والعلماء ... من قبل الإسلام ... سواء كان الدين من بيع أو سلف نقدا أو طعاما أو غيره ... يكون له

عمر

الرواية

عشرة لأجل فيه ... ان يعجل الى الأجل ... على ان يعطيه عند حلول الأجل ... اثني عشر ... من أخر ما عجل ... مسلفا ... شيء ... على العشرة التي ... وهو كان ... القاضي ... على العشرة ... الفضل ... الأجل ... الكريم ... الربا المحرم قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ... عكس التشبيه ... الربا ... ثم الأحكام ... الحرام عليه ... الأحكام ... ينبغي ... قبل الإحرام عليه وهو قوله تعالى فله ما سلف ... فقال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ... العلماء ان طلب الحلال متعين على كل مسلم كما انه تجنب الحرام كذلك بالكتاب والسنة والإجماع ثم قال

قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل

قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه

قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل

قال ابن عمر ... الذي ... لا يصلح ... لا يلزم ... المتبايعين ... لم يستعمل ... ولم يزل ... قوله يكون ثمنها مائة دينار نقدا ... مائة وخمسين إلى أجل ... على ... التي ... عليه ... السلعة المشتراة بمائة وخمسين وقوله ... ثم ... السلعة ... المنكر ... اللذين ... عليه ... السلعة المشتراة ... لا يصلح والله أعلم ثم قال

جامع الدين والحول

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع

المطل ... وهي ... من الدين ... قال عياض ... عند الأكثر ... بالدين ... للغني ... معروف وقوله مطل الغني ظلم ... قضاء ... المطل

القرد وضع الشيء في غير موضعه الذي يجب ان يكون فيه ومن مسائل قوله ومن يشابه اباه فما ظلم اي لم يضع
الشبه في غير موضعه وقوله وان اتبع احدهم على مليء فليتبع معناه اتبع بسكون التاء احيل وقوله فليتبع بسكون
التاء على المشهور اي فليحتل ومن شدد فقد اخطأ لانه تتشديد التاء فال عياض وهو حمل الامر عند الجمهور على الندب او الاباحة
فوائد الاكثر ولما شرطه رضى المحيل والمحال عليه فقال ابن القصار اغراه بالربح شرطه الموالفة رضى المحيل والمحال فقط
[illegible] لازم [illegible] اعلم [illegible] وشرط البراءة [illegible] ومن المالكية [illegible] ما ويلزمه [illegible] المحال
بحوالة كتابه لا علمه [illegible] المحيل [illegible] عن الملي [illegible] البكر [illegible]
لا تشغل عن ذمة المحال عليه ثم قال **مالك** عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك اي الرجل يشتري النطفة المحل ثم يبيع في
الموضع الذي فيه [illegible] الرحال [illegible] باسم شيء [illegible] حيث يكون بيعها اشتراها وقوله لا تبع الا
ما اويت الى رحلك [illegible] والمراد لا تبع ما اشتريته حتى تقبضه وتحوزه وكان [illegible] كيف ما كان المشترى
طعاما او غيره وخص الامام مالك رضي الله عنه بالطعام [illegible] وقد تقدم قوله ومنع البيع قبل القبض
الا مطلقا لطعام المعاوضة ثم قال **مالك** في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة
الى اجل مسمى اما لسوق يرجو انفاقها فيه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك
الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له وان البائع لو جاء
بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قوله يرجو انفاقها اي بعض النسخ يرجو انفاقها وكلاهما صحيح
على ان السوق [illegible] الاشهر النافية وكذلك قال الراسم [illegible] وكان [illegible] فقوله في الذي
يشتري السلعة من الرجل [illegible] اي [illegible] سلعة الى اجل مسمى لغرض كان له فيه ذلك الى الاجل
فلم يطعم البائع [illegible] الى [illegible] عند [illegible] للمرابح [illegible]
البائع كمثل الكراء [illegible] المكري [illegible] ثم [illegible] البيع [illegible]
وقد استحق المكري [illegible] الكراء الذي [illegible] المدونة قال ابن
القاسم ومن اكترى دابة [illegible] على ان يركبها بعد [illegible] احترز [illegible]
معلومة [illegible] الكراء [illegible] اربع [illegible] المسالة [illegible] الاضراء الغير
[illegible] الركوب [illegible] الاضرار [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاضرار [illegible] عنه [illegible] الاضرار لانه يعود
الاضرار [illegible] الاضرار وقوله [illegible] واكثر ما شيته [illegible]

عن

عنه قوله ومن باب التجارة او نطعه [illegible] معين وجه [illegible] مقتضى قول الشيخ المشتغلين وقوله
ولو ان البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها لاحتمال ان كان السلعة دينا
من ظل على البائع لم يجبر المشتري على اخذها قبل الاجل قاله [illegible] وبلاد الغرض ولم يلزم [illegible] الشيء او علاته [illegible]
عليه [illegible] قال **مالك** في الذي يشتري الطعام [illegible] بنا [illegible] يشتري [illegible]
الذي باعه [illegible] السماع [illegible] وانه ما باع على
[illegible] وما باع على [illegible] النصف [illegible] وحكم [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible] على [illegible] [illegible]
فيه عندنا رواه ابن القاسم وغيره عن مالك انه قال اذا قال المشتري للبائع [illegible] كلتم [illegible] بذلك
الكيل وكذلك لو كان المسلم الذي اشتراه من غيره [illegible] [illegible] عنه قوله [illegible]
[illegible] من [illegible] المعروف [illegible] الاجل [illegible] ناحية
[illegible] قال ابن [illegible] عنه قال **مالك** ما [illegible]
[illegible] بذلك القبض قال ابن القاسم [illegible] للطعام [illegible] على الكيل او [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الضياع [illegible] على
[illegible] بذلك القبض [illegible] القبض [illegible]
[illegible] عنه [illegible] على مسالة [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] على مسالة [illegible] قوله
[illegible] قال ابن [illegible] من البيع [illegible] معناه
[illegible] قال ابن [illegible] ثم قال
قال مالك [illegible] على [illegible] الذي عليه [illegible]
الذي [illegible] الثمن [illegible] قال [illegible] المشتري
[illegible] الثمن الذي
[illegible] البائع [illegible] قال
[illegible] ثم قال **مالك** [illegible] الا عند [illegible] الرطب [illegible]
عند [illegible] المشتري
[illegible] الرطب [illegible]

لأنه لم يجز اشتراء آبق على غلبة للفضل المجهول من صعوبة عليه والأخذ انفرد المشتري به ان [illegible] من منعه
عليه او يعلم مكان الثمن المشترى به من ما بين السلعة والثمن ومنع بيع دين ميت وغائب ولا
يقر به والدين ساقط فيما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس بمبادلة فيه ولا عكسه وليس بين مشتريه
ومن عليه عداوة وان فضل ابتاع ثم فلا بد من معرفة الشركة وفسر بعضهم بعضهم قوله

شركة بيع الزرع فيسلم فيه ❊ بيع طعام بطعام فيه فضل
ثم العرية حاضر مقدر ❊ ومشترى الدين لا مضطر
ونقل الشقص وعوض لم يكن ❊ من جنسه [illegible] شركة [illegible]

وقوله لموالين دين او لم يجد [illegible] قال الشارح [illegible] بالهلاك او [illegible] كلمة الثلاثة وقوله
[illegible] عيبه او انفراد المشتري به [illegible] معناه ان المشتري له [illegible] عن غائب او ميت يكون في المشتري
[illegible] البيع [illegible] او الميت [illegible] بعد [illegible] ما لم يهلك [illegible]
لاجر فيه [illegible] وقوله [illegible] ان يبيع الرجل الا ما عنده [illegible] بسلعة الرجل مراده بالسلعة
السلم وقوله [illegible] ما علم [illegible] الا [illegible] ما ليس عنده [illegible] بسلعة ليس
عنده السلم [illegible] وقوله [illegible] العينة انما [illegible] قال ابن عرفة بيع العينة هو بيع ما ليس عند
ابن عرفة مختصر [illegible] البيع [illegible]
والعينة [illegible] اصل العينة [illegible]
[illegible] سلعة [illegible] فيشتري تلك السلعة
التي [illegible] السلعة التي [illegible]
وانه [illegible] الاقتضاء [illegible] بسلعة [illegible]
بعضه [illegible] ما [illegible] بعض [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] بالكراهة
[illegible] الكراهة [illegible] وقوله [illegible] تلك [illegible] والولية [illegible]
[illegible] السلعة عن المشتري والمراد [illegible]

ما جاء في الشرك والتولية

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به
وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين

يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن الشرك بكسر الشين بمعنى الشركة [illegible] قال ابن عرفة
[illegible] بائعه باختياره [illegible] لنفسه [illegible] وقوله [illegible] من الشركة
[illegible] الشركة [illegible] والتولية [illegible] الشركة [illegible] التولية
[illegible] المشتري [illegible] والطعام غير الجزاف [illegible] وقوله
البز المصنف [illegible] الثياب [illegible] وقوله ويستثني ثيابا
[illegible] عند اكثر العلماء [illegible] للبائع ان يستثني [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المختار [illegible] المشتري [illegible] مالك رضي الله عنه الجواز
[illegible] الطعام [illegible] البائع [illegible] المستثنى [illegible] اختيار [illegible] شريكا
[illegible] المستثنى [illegible] السلعة المستثنى [illegible] يكون المستثنى عشرة
[illegible] شريكا [illegible] المشتري [illegible] غير الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] المتفاضل [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المستثنى [illegible] الاستثناء
على اللزوم [illegible] المستثنى على الثلث [illegible] المستثنى
[illegible] ربع او ثلث او نصف [illegible] الثوبين [illegible] تفاوت [illegible]
[illegible] الرقم [illegible] الصفقة [illegible] والله اعلم ثم قال قال مالك الامر
عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد
ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل
البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة تقدم تعريف التولية والشركة [illegible] الاقالة
فقال ابن عرفة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] قال الله [illegible] والاقالة [illegible] الطعام والشفعة [illegible]

وتولية وشركة إن لم يكن عليه له بنقد وإن اشترى بعض أصحابه من الأعيان كثيرا وقال فيما سواه أو أقاله … من الجميع

عليها على ما سمع جاز من المراد نوع مثله لأمر أن كلام التولية والشركة والإقالة معروف يحصر ما علم

ويدوم عليهم … الإقالة بيع ما يشتريه فيما يشتريه وبيع ما يصنع … مسائل وليست

فيما يبيع … في الطعام قبل قبضه وليس لها حكم البيع بل … بيع ولم يجز لمن اشترى طعاما من إنسان

يقيل منه بأكثر قبل قبضه الثانية في الشفعة وليست كما بيع لأن … بل هي … فمن باع شقصا ثم

أقال المشتري منه فإنه لا … والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري الثالثة المرابحة والإقالة

فيما إذا بيع … اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر ثم أقاله منها فلا يبيعها مرابحة إلا على العشرة وإن

باعها على الخمسة عشر … وجب التبيين أن المشتري … فهو كذلك … والفرق يكون

الشراء الأول على النقد ويكون الشركة والتولية على ذلك أن يظهر له كراهة الشراء الأول على التأجيل لم

يجز ذلك وإن كانت الشركة أو التولية أو الإقالة إلى ذلك الأجل لأن من سنة صلاة العقود أن تكون

مساوية لما تقدم … البيع لا يكون شيء من العوض غير نقص ولا زيادة غير ما انعقد عليه البيع الأول والمراد

عن … فقال مالك اجتمع أهل العلم أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن

يستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه فلم أر اختلافا بين العلماء أن الإقالة والتولية

والشركة إذا كانت فيما لا نقصان ولا زيادة … وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

الطعام حتى يستوفى وإنما استثنوا الإقالة على وجه لا زيادة فيه ولا نقصان ولا نظر … وكذلك التولية

والشركة … ذلك قبل القبض في الطعام كله لأنه من فعل الخير وصنع المعروف قال تعالى

وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة تم قال قال مالك

من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة

جميعا ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي

أشرك بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع

الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط

الآخر باطل وعليه العهدة قوله فبت شراءه يريد اشتراه على القطع دون الخيار قوله ونقدا الثمن صاحب السلعة

يريد البائع قوله فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن … عنه … العهدة

والشركة على الشريك يكون … البائع الأول لأن … المشتري وعهدته على البائع … ذلك إذا كانت

بحضرة البيع وإن تفاوت ما كان شرطا باطلا وكانت عهدة الشريك عليه لا على البائع الأول وهو سواء كانت الشركة

قبل القبض أم بعده … ومعنا … بالعيب والفلس … مالك … بيع الشريك

والتولية … بيع البائع الأول … فقال مالك اجتمع أهل العلم أنه لا بأس

بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه قال

… على الشركة … البائع … على … أو …

… عليه … من … في … من الفروض …

… الطعام … على … جميعا … على أنه … على …

… حتى … من … الأول …

… والتولية والشركة … والإقالة … بيع الطعام قبل

قبضه … معروف … في … ولا … الطعام

والشفعة والصرف … ثم قال قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني

وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك وإنما ذلك سلف يسلفه إياه

على أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه

فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل أشركني بنصف

هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة

على أن يبيع له النصف الآخر … قال مالك … عن … من … فقال مالك …

… الطعام … ولا يجوز … أن تشترك … أو …

… بيع … السلعة … الثمن …

… السلعة … بيع … السلعة …

… عن … السلعة … قال مالك …

… مالك … ابن القاسم … السلعة …

… السلعة … على ذلك … المشتري … جاز …

فرع … اشترى … سلعة … المشتري … لم يكن … فقال

… شركا … من … بيع …

… الشركة … مثله … تم قال

ما جاء في إفلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء. مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن
عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره. مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع قال البائع
اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء
لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد
من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له. قال ابن رشد التفليس عدم المال والتفليس خلع الرجل
من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس والتفليس الذي [illegible]
[illegible]

والعراقيين فيمن باع من رجل ثيابا بعشرة دنانير فقبض عشرة ثم افلس المبتاع فوجد البائع [illegible]
[illegible]

قال مالك [illegible]

[illegible]

والصلاة [illegible]

وإذا نقص ثمن السلعة كان التخيير لربها بين أن يأخذها بنقصها لأنه لا يلزمه بقيمة الغرماء وبين أن يحاصص
بالثمن على المفلس وكل من أخذ ... والله أعلم وقوله فيمن اشترى جارية فولدت عنده ثم أفلس والأم والجارية
ليست بعينها قال إنه باع أو المشتري الأم ... من الثمن لو كان للبائع أن يأخذ الولد بحصته من الثمن لو كانا جميعا
يوم البيع قوله ... الأم عند المبتاع وبقي الولد أو مات الولد وبقيت الأم فهي الصورة الثالثة
من ابتاع أمة فولدت عنده ثم فلس فللبائع أخذ الأمة وولدها وإن كانت الأم قد ماتت عند المبتاع وبقي الولد
فليس للبائع إلا المحاصة بجميع الثمن أو أخذ الولد بجميع الثمن وكذلك الغنم والجوارية وكذلك إن كان الولد من الزوج
وبقيت الأم فبقي الجوارية أيضا والغنم إن للبائع بالخيار إن شاء أخذ الأم بجميع الثمن وإن شاء ترك وحاص بالثمن
قال ... الأم من المشتري بجميع الولد كالغلة بخلاف ما إذا باع الأم وبقي الولد فليفض الثمن كما تقوم الجارية
وقال ... فيمن ابتاع أمة وولدت ثم ماتت ... أو باع الولد فلا شيء وقوله فيمن اشترى نخلا ... وهو قول مالك
... على ما به أكثر الروايات ... قوله ... في المذهب ... ولا ...
كلام مستأنف ... بعضهم ... إن ... بجميع ... [illegible]

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه
إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله
ابن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي
أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف
شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما
أو وأي أو عادة فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها
فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به

ابن القاسم بن الخلف القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقترض رده كما أخذ ... والقرض معروف وفعله
خير وسبب نزول الصدقة ... بعشر ... بثمانية عشر درهم الصدقة بعشر ... كذا ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... مكتوب على باب الجنة ... بال القرض أفضل من الصدقة فقال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض

لا يفترض

لا يفترض إلا من حاجة ه من شرح ... على المختصر والقرض بفتح القاف وقيل بكسرها وهو لغة القطع
سمي قرضا لأنه قطعة من مال المقرض والقرض أيضا الترك ومنه قوله تعالى وإذا غربت تقرضهم
ذات الشمال ونقل عياض ... عرفه ... دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان
عارية لا تحل متعلقا بذمة ه قوله ... بقوله متمول المال ... كالعين والعرض ... بعضهم ... ليس ... بقرض
ولا في ... قوله ... قرض ... بعضهم ... غير مخالف له ... مع التصرف ... مخالف
لا ... بيع القرض ... قوله لا عاجلا عطف بلا على حال ... التصرف ... بعوض غير مخالف ... غير
موجل ... من ... الثلث ... والربا ... وقوله تفضلا ... يخصص
التسلف ... وقوله لا يوجب ... إن لا يوجب
إمكان الاستمتاع بالجارية ... وقوله متعلقا بذمة ... بيع ... من إعارة للعين
متمول ... هو ... التعريف ... التعريف ... الصحيح ... قال ... بعضهم
وقوله بكر البكر ... الصغير من الإبل الغلام من الآدميين ... رباعيا ... الذي ... كمل سنة
ست ... الرباعي ... قوله أعطه إياه قال النووي ... شكل ... قوله ... إبل الصدقة
اعلم أن ... الغريم ... الصدقة ... لا يجوز ... الجواب ... عليه السلام
اقترض لنفسه ... إبل الصدقة ... فلما جاءت ... بعيرا ... بعيرا ... على الربا
من ... وفي ... عليه السلام ... المشترى ... هو ... جواز استسلاف الحيوان
لأنه يجوز السلم فيه قال ... يجوز قرض ما يسلم فيه ... الجارية ... ما يجوز أن يسلم
فيه ... العروض ... الذي ... السلم فيه ... لا يجوز قرضه ... والأشجار ... المعروف
ابن بشير كل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه ... والعرض ... المجازي
من ... العروض ... الفرض ... شاء ... هو قضاء ... عبد الله بن عمر أفضل
مما تسلف ... القضاء ... الزيادة ... قال ... المعروف ... قرض ... وأفضل صفة
وإن ... الأجل ... أو ... عددا أو وزنا ... قوله ... خيار ... ذا فاقة
خيار ... والجمع ... الواو ... والله أعلم ... قاله

ما لا يجوز من السلف

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه ببلد آخر فكره ذلك
عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل يعني حملانه **مالك** أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن

إني أسلفت رجلا وشرطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف
تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال
فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك
دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك
أجر ما أنظرته **مالك** عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه **مالك**
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة
من علف فهو ربا **قال مالك** الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية
معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل
ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يحل
ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد قوله وعليه أن يرد مثله [illegible] المنع لا تهمة الشترط
عليه أن يقضيه في بلد آخر بعد شهر عليه زيادة في ضمن ذلك منفعة على سلفه ولو لم يكن شرط فلا بأس به
أن يقضيه حيث [illegible] الفقهاء روى ابن عبد الحكم عن مالك لا بأس أن يزيده من العدد من غير شرط قال [illegible]
على التحريم [illegible] بعضهم [illegible] بعد حلول الأجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه العدد وفي قوله [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] الربا [illegible]
عن قوله [illegible] أن [illegible] حرام حيث يشترط
وفي قوله فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن [illegible]
فقال له ابن عمر [illegible] السلف على ثلاثة وجوه [illegible] سلف تسلفه [illegible] خبيثا بطيب
[illegible] الزيادة [illegible] وفي قوله
أرى أن تشق الصحيفة [illegible] الشرط الذي كتب في الصحيفة [illegible]
[illegible] أعطاك [illegible]
[illegible] فهو حرام وفي قوله وإن كانت قبضة من علف [illegible]
منع اشتراط الزيادة وإن كانت [illegible] فقليله وفي قوله الأمر [illegible]

أو قلنا إنه يجوز أن يستغرق [illegible] وسيلة إلى [illegible] جمهور العلماء في المنع من
استقراض الجواري [illegible] محظورة لا تستباح إلا بنكاح أو ملك يمين ولا يلزم أن المستقرض يرد غيرها استقرض
حتى يقال [illegible] على [illegible] الجارية المشتراة [illegible]
بالإجماع حتى تنقضي أيام [illegible] الجارية [illegible] للمستقرض
[illegible] الاستمتاع [illegible] الصبية التي لا تشتهى
ومثل الصبي [illegible] الشيخ [illegible] والمرأة والمحرم والله أعلم ثم قال

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض **مالك**
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر **قال مالك** وتفسير قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل
على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما
يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم **قال مالك** ولا بأس بالسوم
بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل
من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها
وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك قوله [illegible] تفسير [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض [illegible]
[illegible] البائع [illegible] النهي للبائع وقال ابن حبيب
للمشتري [illegible] البائع [illegible] لا يبع [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه [illegible] على المشتري
[illegible] على سوم أخيه [illegible]
[illegible] المشتري مع البائع [illegible]
عليه [illegible] ولا يجوز لغيره أن [illegible] عليه سلعة أخرى [illegible] وليس [illegible]

المشتري أنه يعرض على الشراء لا الرد وقوله لا تلقوا الركبان من رواية البخاري وابن ظاهر في مسلم لا تلقوا الجلب ابن عمر
مذهب مالك أن مراده النهي عن تلقي السلع وقال الشافعي إنما مراده صاحب السلعة وفيه رد لهذا الخبر عليه
بين العمل به من جهة أبو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى السلعة بالخيار إذا ورد
السوق وقال في البيان الشيخ عن تلقي السلع أو ما كان خارج البلد بيعه ولا يبيع حاضر
لبر على تستقر أمثال الخير يقاع البيع وقوله ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد فتكلم في البياعات المنهي
وجمهور الأئمة رضي الله عنهم النجش أن يعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وقال ابن عمر وكان النجش يزيد
ليغر وإن علم ولا المشتري وكذلك في الغنيمة ابن عمر وهذا تفسير المازري النجش بأنه الزيادة ليغر
من فوائد مالك النجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها ليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك ومن حيث
من قول مالك ولابن العربي العالم عنه الذي يعطى ولا يبيع النكتة حتى يقضي ورجع الغير عنه
طالب ما تقدم ولا خيار لمبتاع عنده وكذلك إن لم يعلم بالصلاح عارفا بالكتب يتفق على
للمازري ما يعتمد عليه في البائع والمبتاع في الشراء وعن ابن حبيب تفسير مالك واختار ابن العربي لا على
ظاهر تفسير المازري ومن تبعهم كابن الحاجب والشيخ خليل ثم قال ابن عرفة بعده من يزيد على القيمة النجش
لظاهر قول الأكثر والجواز لو ليس قول مالك واستشهد لابن العربي واستحسن ابن عبد السلام ولأنه لا يريد الشراء
مال المشتري وانقسم بما عنده وقوله ولا يبيع حاضر لباد قال ابن عباس أنه لا يكون سمسارا له السلعة فلا يكون
لها بما يعرفهم كالسمن ونحوه والتمر وكثير من النبات وليصيب أهل الحضر منهم بالإسعار من غير عوض الناس فقال النبي
يرزق الله بعضهم من بعض وقيل هو خاص بأهل العمود والبوادي فقال قوم الغرور وفي البدو وقيل ولا يكون ذلك
الشراء له لأن البيع العام شراء في البيع وقوله ولا تصروا الإبل هي جمع القاة ومن القاة ونصب الإبل على
التصرية وهي الجمع أي لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها
لها مستمرة وقوله فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بين أن ثم يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها
قال في رد بخيار عيب في البيع وتصرية الحيوان كالشرط فكذلك ثم عين تمر وقوله وإن سخطها ردها
وصاعا من تمر بدلا من قيمة لبن التصرية من الإبل أو البقر أو الغنم وقطع بقيمة صاع من تمر والمذهب أنه لا يتعين
التمر وعليه فقال عياض يعطى صاعا من غالب القوت وإنما اقتصر في الحديث على التمر لأنه غالب قوت أهل المدينة
ثم قال وهو من التمر أن علمه الصحابة أو لم يتصرف من كثرة اللبن أن مصرية وانتفاء في الغلاب
وتسمع ولا يعتبر عيب التصرية على المشهور عند مالك علي الحيوان وأرجح من قال ثم لا الثمن من صحة
الاختيار بالثالثة فقط وهو قول أشهب في الموازية ولم يكن ما لا تأويل به وقوله إذا كان

قال الباجي في شرح الرسالة ومن بيان ذلك بكسر الكاف ومن تسعة غيره كمن يعلم ويزيد في ثمنها حتى يقتل المبتاع
فيها وقوله ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع وإنما نهيه رضي الله عنه نهيا على الخيار من جهة المزايدة
في السلع مخافة الوقوع في النهي عنه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسم أحدكم على سوم أخيه قال الباجي في شرح
الرسالة ومعناه من جهة المغرم الغالب فيه نظر الذي كما تقدم في النكاح أي في قوله ولا يخطب على خطبة
أخيه أو ظهر بالسلم فلا يجوز السوم على سوم المسلم حتى لا يفسد قال ومن أراد بيع ليعقد عن الزيادة لا البيع ثم فسد

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع
في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة

قوله أن رجلا قيل هو منقذ بن عمرو الأنصاري المازني وهو والد حبان بن منقذ وقيل أنه حبان بن منقذ وكان يخدع
في البيوع وهو جد محمد بن يحيى وقوله في الحديث هو الذي قال النووي وحضر الرجل كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان
قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز
وذكر الدارقطني أنه كان ضرير أو قوله أي ولا خلابة ثلاثا ثم اشترى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا
القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها وقوله بعض العلماء يحتمل بعضهم خاصا في حق هذا
الرجل ولم يخبر عن غيره ولا يثبت الخيار للمغبون مطلقا عند مالك والشافعي وأبي حنيفة ثم ذكر
على عدم القياس في الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وقيل للمغبون الخيار إذا بلغ الغبن ثلث
القيمة ورواه عبد الله بن محمد عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده
منقذا كان قد أتى عليه مائة وثلاثون سنة وكان إذا بايع غبن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار والخلابة الخديعة في الشراء وهي أن يخدعه
حتى يكتب على السلعة أكثر من ثمنها إذا اشتراها قال في الرسالة ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش
والخديعة والخلابة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره
له بخسا في الثمن وقال في باب المرابحة وجب تبيين ما يكره وقال التونسي منه لا يختص ببيع المرابحة
ثم قال المصنف رضي الله عنه مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا جئت أرضا يوفون
المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها مالك عن
يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى
قول ابن المسيب إذا جئت أرضا ويوفون فأطل المقام بها لأنها أرض بركة وإن ينقصون فأقلل المقام بها

فالمرء مرتهن بعمله ويوشك ان اذا عمل وتعامل ان يكون العدل والظلم شائعا عندهم للناس الكيل والميزان اذا كانا
جائرين عليه ما قال الله من توعد المطففين بقصوره حتى يعم جميعهم ما ان الغالب ان تكون سنا ان اصول الجور كذلك ان
وفي قوله وان حبسنا لم ترضا بنقصان المكيال والميزان فانقل الصنائع بعد عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي بانه قد بخس من شيئا
فيهم ولا شئ افهم ان حبسهم الله بعد ان من غير قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام ويا قوم اوفوا المكيال والميزان
بالقسط الاية وعلى كل فان نقص المكيال والميزان منكر ومنه ما يغر تعجيل عقوبتهم وقد قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال ابو الوليد ... وتعم الصالحين وكيف مع قلتهم او مع عدمهم كذا
قال ابو الوليد ... نسأل الله ان يتجاوز عنا وان يتجاوز ... ابو عمر
بسنده ... عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى البقيع فقال يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق
ومن سنده ... عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم
الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون
بسنده ... عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة
وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر التجار ان الشيطان
والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وقوله سبحانه ... ولا تبخسوا ...
... قال صلى الله
عليه وسلم ... **قال مالك** الامر عندنا في الرجل يشتري الابل او الغنم
او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا الجزاف كما قال
... وانما كره الجزاف
... لا يجوز في شيء منه الجزاف ...
... وكره ان يشترى ...
قال مالك الامر عندنا في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي
امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا بأس بذلك اذا سمى
ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له **قال مالك** ومثل ذلك ان
يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة

ولو كان من باب الاجارة لم يصلح **قال مالك** فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل
دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا
غرر لا يدري كم جعل له قال الامام ... في باب الجعل والاجارة وجواز الجعل ... قال
... وما اجمع العلماء عليه من جواز الجعل ... الابق والضوال
وكذلك ان قال بع ... سلعتي ... لانه عمل ... ذلك الثمن
في السلعة ... اذا ... ولا شيء له ... من شرط الجعل
ان يكون غير مؤجل قال ع ... الجعل ... الاجارة ... على ... بالتمام كذلك
... على التمام ...
...
... **وفي** قال مالك في الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا
وكذا في كل دينار ... العلماء ... قال ... في كل دينار كذا درهما او
نحوه ولا يدري ... تلك السلعة ... ثم قال **حدثني مالك**
عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك
... قال مالك ...
... كيف شاء ... قال الامام ... الاجارة
...
... وقال ابو عمر ...
... وقال ابو عمر ...
عندنا ... الاجارة ...
...
... قال الشيخ ...
... الاجارة بيع منافع
...
...
كتاب كراء الارض

ما جاء في كراء الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به

مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به

مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكريتها

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك

كمل الجزء

المؤلف رضي الله عنه من الكلام على البيوع بيع النقود بعضها ببعض وبيع الأطعمة بعضها ببعض والربا بالغش وبيع الخيار والغرر والسلم والبيوع الفاسدة شرع في الكلام على ما يشبه البيع وهي الإجارة والجعل والكراء وتضمين الصناع والشركة والقراض والمساقاة والمزارعة والمرابح [illegible] بالكراء فقال كراء كراء الأرض [illegible] واعلم أن من شأن البيوع هو بيع المنافع [illegible] الحيوان [illegible] بالإجارة ولمنفعة غير [illegible] أنواع الكراء والجعل والقراض والمساقاة وغيرها [illegible] الكراء [illegible] بيع منفعة ما لا يمكن نقله [illegible] من حيوان لا يعقل [illegible] يعقل [illegible] الإجارة والجعل والقراض والمساقاة [illegible] لكراء الرواحل [illegible] وكراء الأرض [illegible] الكراء كالبيع فيما يحل ويحرم [illegible] بيع منافع [illegible] بيع المنافع والأعيان والإجارة كذلك قال ابن [illegible] الحاجب الإجارة كالبيع فيما يحل ويحرم [illegible] ما يجري في البيوع من الحلال والحرام [illegible] وقوله ما جاء في كراء الأرض [illegible] والله أعلم [illegible] الكلام على المزارعة [illegible] كراء المزارع والمزارعة [illegible] العاملة على الأرض [illegible] العامل [illegible] الزرع [illegible] عن رافع بن خديج [illegible] الأرض [illegible] الأرض [illegible] الذهب والورق [illegible]

بما أو [illegible] عليه فقال رافع بن خديج أما بالذهب والورق فلا بأس به وقال ابن عبد البر [illegible] على [illegible] المساقاة فقال [illegible] بالعقد كالكراء والبيع [illegible] القراض والجعل [illegible] الماجشون وسحنون [illegible] وابن القاسم [illegible] سحنون [illegible] المزارعة [illegible] بالعقد [illegible] ابن القاسم [illegible] المزارعة [illegible] الشركة [illegible] بالعقد [illegible] المزارعة [illegible] كراء الأرض [illegible] العقد [illegible] المزارعة [illegible] أو [illegible] الشركة [illegible] الصور الجائزة [illegible] الصور [illegible] بعض [illegible] العمل [illegible] الشركة [illegible] الإجارة [illegible] وقوله وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته [illegible] المرأة [illegible] المرأة [illegible] والعسل [illegible] والزيت [illegible] والله الموفق ثم قال

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الترغيب في القضاء بالحق

القضاء لغة يطلق على معان [illegible] الشيء [illegible] وقال [illegible] القضاء في اللغة بمعنى الأمر [illegible] وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه [illegible] العلم [illegible] الفراغ [illegible] الصلاة [illegible] والكتابة [illegible] وقيل [illegible] القضاء [illegible] وقوله تعالى وقضينا إليه ذلك الأمر [illegible] ثم قال

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع

فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار قال ابن مرزوق
بعضهم تم قال ابن رشد حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وفي الموطأ لابن ...
اللذين ليس القضاء بمعناه الفصل بين الخلق والخالق ... ويتم أولى أن أحكامهم بواسطة الكتاب والسنة وتلا
من إيجاب القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد من يقوم مقامه وقد اجتمعت فيه شروط
القضاء فيجبر عليه ولو بالضرب والجور وحكمته رفع التشاجر ورد النوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع
الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن رشد وغيره وقد اشتمل هذا الحديث على حقيقة القضاء
ومعناه وحكمه وحكمته قاله ابن ... واعلم أن أكثر الصوفية بالسعواء ... من الدخول في ولاية
القضاء حتى تغير ... كثير من الفقهاء والعلماء من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه ... إلى التعلق
حتى أغلق ... والراحة تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين
فيه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السماوات والأرض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد
عليها فقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وجاء من حديث عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله
أعلم قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم وفي الصحيح
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم
القيامة الحديث ... وقوله الترغيب في القضاء أي الترغيب للقضاء ... القضاء بالحق وقوله إنما أنا
بشر قاله صلى الله عليه وسلم على جهة التواضع وقال النووي معناه التنبيه على حال البشرية وأن البشر
لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك وأنه صلى الله عليه وسلم يجوز عليه
في أمور الأحكام ما يجوز على البشر وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين
ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله
لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله أمته
باتباعه والاقتداء به ... حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمر ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه أجرى
أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة
من غير نظر إلى الباطن **فإن قيل** هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر ما يخالف
للباطن وقد اتفق الأصوليون أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام **فالجواب**

أنه

أنه لا تعارض بين الحديث وما عند الأصوليين أن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده أما إذا حكم في ما له كما هنا
بالظاهر وما تم لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا
فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما أو ممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب
عليه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس حكم الشرع من النووي وقوله ألحن
من بعض معناه أبلغ وأعلم بالحجة وقوله فإنما أقطع له قطعة من النار قال النووي معناه إن قضيت له
بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار ثم قال

تنبيه

قوله في الترجمة الترغيب في القضاء
يريد لمن اجتمع شروطه فيه والتعيين عليه لمن لم يوجد غيره وقد أشار إلى بعض ذلك بقوله أهل القضاء عدل
ذكر فطن مجتهد ... ومن الأمثل مقلد ... الأعظم فرض ... مقلد ... حكم أعمى وأبكم
وأصم ووجب عزله ولزم التنفيذ ... لم يتول وضياع المال ... والطلب وأجبر عليه وإن بضرب
وإلا فبح الضرب وإن غير وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير
بلا دين وحدود وكره الوصاة ... ونحوها ... ثم قال **وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب**
أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الحق لليهودي فقضى له
فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي إنا نجد أنه
ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق
فإذا ترك الحق عرجا وتركاه

الشهادات

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد
ابن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها قال ابن عبد السلام لا حاجة لتعريف حقيقة الشهادة
لأنها معلومة وقد اعترضه ابن عرفة بأنه مناف لقول القرافي أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بين الرواية والشهادة
وأسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقول الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية
بخلاف الرواية ... شرح البرهان للمازري ...
... فقال ... الخبر إن كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه
الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق
والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار فإنه إلزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة

وانحوا مع الروايتين وقوم جعل مناسبة شرط التعدد في الشهادة تم وبعتبر الشروط في ان الزام المعين يتوقع فيه
عداوة باطنة لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر وناسب شرط الذكورية
لان الزام المعين مكملا عليه وقد اقتضى النفوس الابية وهو من النساء اكثر تشكيا فجعلت في ان الك
باشتراط الذكورية عن النفوس والنساء ما فطرن عليه وبعد ان ثبت ان ابن عرفة عد فيما تقول في الشهادة فقد امر
غشا وقد يجب على الحاكم سماعها والحكم بمقتضاها ان عرفا بلا ما تعدد اوجد كالبينة وقد يوجب على
الحاكم ان يحكم بها ان يتفق ولم نقل على القاضي لان الحاكم اعم من القاضي لدخول في التحكيم والامير وقوله
ان عرفا بلا مشترك في اجراء الحكم والمطلق صالح الخصم مجهول الحال ومشترك ان عرفا بلا مراء تثبت عن ان
عند القاضي اما بالبينة او بحكم ثم يعلم ما مر من شرح الخرشي رحمه الله وانظر ما فسر ابن الشاط ابن
عرفة وبعض الشيوخ للغراس في شيء شيء فيما فسر نحو ضمة الحميع بعضهم وفعله
الامير وقوله لان الضرر في تحمل الشهادة فقال الشيوخ فيه تاويلان احدهما انه محمول على من عنده
شهادة للانسان وهو لا يعلم ذلك لان الانسان انما شاهد ان شهد فيما بين الشيخ يخبر بانه شاهد له والثاني انه محمول
على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فيخبر على شاهد من شهد الشرع وجب عليه رفعها الى القاضي
واعلامه بها والشهادة في الشرع الا ان الظاهر من غير شهادة الانسان لا يعلمها ان يعلم انه اصل الاصل انما فسر عنه
وحكى تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلب لا قبله كما يقال الجواد يعطي
قبل السؤال اي يعطي بسرعة عقب السؤال من غير توقف فقال العلماء وليس هذا الحديث مناقضة
للحديث الآخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون
وقد تاول العلماء هذا تاويلات احدها انه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فياتي فيشهد
ولم يستشهد والثاني انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والثالث على انه محمول
على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف هو قد يقال حديث الباب محمول على خيرها فلان
في معنى حديث الذم في المبادرة قبل الامكان ان يستبين غرضهم لعقوبة او وقف ورضاع وامر كالزنى
كما صرح بها في بلاد الشيوخ والله اعلم ثم قال مالك عن ربيعة بلغه عن عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ماله راس ولا ذنب فقال عمر ما هو
فقال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك فقال نعم فقال عمر والله لا يوسر
رجل في الاسلام بغير العدول مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قوله ماله راس ولا
ذنب يحتمل ان يكون معناه ليس له اول ولا آخر كما يقال هذا جئتك لا اول له ولا آخر كناية عن كثرته ويحتمل ان

يكون معناه

معناه جئتك بامر مبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصابته كما يقال
ليس لهذا الامر اول ولا آخر لا يخلى معناه انه بمعنى لا يعرف له وجه يخرج عليه وقوله شهادة الزور
ظهرت بارضنا يريد ظهرت بعدما لم تكن وشهادة الزور من الكبائر وقد مدح الله قوما فقال
في صفتهم والذين لا يشهدون الزور وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر
قالوا وما هو يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا الا وقول
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شاهد
الزور لا تزول قدماه عن موقفه الذي هو فيه حتى يتبوأ مقعده من النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه
قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور واجمع العلماء انها من الكبائر وقول عمر والله لا يوسر اي لا يقام الحد عليه الا بالعدول
من الصحابة او من غيرهم وللعدل صفات اشار لها خليل بقوله العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق
وحجر وبدعة وان تاول كالخارجي والقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة
وقوله لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين يحتمل ان يكون المراد من الخصم هنا المخاصم للمشهود
عليه ويحتمل ان يكون الوكيل والظنين المتهم الذي يظن به غير الصلاح وقال ابن كنانة هو المتهم
وكل من اتهم في شهادته بسبب لم يحكم بها ثم قال القضاء في شهادة المحدود
لك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته
في الزنى اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسال عن ذلك فقال مثل
ما قال سليمان بن يسار فقال مالك وذلك الامر عندنا وذلك ان الله تبارك وتعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك
فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب
ما سمعت الي في ذلك ابن عرفة كل من حد في قذف او غيره ثم تاب جازت شهادته في غير ما حد
فيه وقال ابن حارث في القاذف اتفاقا وعلى هذا درج في قوله او من حد فيما حد فيه عطفا
على ما لا تقبل فيه شهادة الشاهد وروى ابن نافع وابن عبد الحكم انها ايضا تقبل فيما حد
فيه قذف او غيره وقاله ابن كنانة واصبغ وهو ظاهر كتاب الديات من المدونة وظاهر الموطا ايضا
وروى المغيرة واصبغ لا تقبل قال ابن عمر وهذا هو المشهور انظر المواق ثم قال
القضاء باليمين مع الشاهد

اللهم صل على الحبيب

فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته إذ لم يكن لسيد العبد مال غير العبد
يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فإن ذلك ليس على ما قال وإنما شاذ ذلك
الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم
يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة
وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فإن
نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة
العبد إذا ثبت المال على سيده قال وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون امرأته فيأتي
سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا
دينارا فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت
بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز
في الطلاق **قال مالك** ومن ذلك الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل
وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع
عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية **قال مالك** ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق
فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه
حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل
ولا يمين وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق
وما سوى ذلك من الأموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر
لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين قوله وإنما العتاقة
حد من الحدود يريد أنها مما يتعلق به حق الله تعالى ولذلك لو اتفق السيد والعبد على إبطال العتق
لم يكن لهما ذلك وقد ذكر الله تعالى الطلاق فقال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها فأوقع الطلاق وما ذكر معه بأنه من حدود الله والله أعلم
وقوله لا تجوز شهادة النساء يريد لا ينفذ العتق أو الطلاق بشهادتهن فلو شهد رجل
وامرأتان بطلاق أو عتق فلا يحكم بالطلاق ولا بالعتق ولو شهدت امرأتان على رجل بطلاق زوجته
أو عتق عبده وجبت بشهادتهما على الزوج أو السيد اليمين وليست ههنا
شهادة على التحقيق لأنه لا يحكم بما تقتضيه من الطلاق أو العتق وإنما يجب به اليمين على الزوج
أو السيد وقوله لأنه إذا أعتق العبد ثبتت له حرمة الحرية فيجب على من قتله خطأ دية حر

اللهم صل على الحبيب

ويثبت القصاص بينه وبين الحر في النفس والجراح ومن قذفه حد له وقوله ووقعت عليه الحدود
يريد أنه تكمل عليه حدود الحر في القذف والزنى وشرب الخمر ويرجم في الزنى مع الإحصان ويثبت
التوارث بينه وبين من يوارثه وقوله فإن احتج محتج لما أعتق السيد عبده وعليه دين
محيط بماله كان عتقه غير نافذ سواء كان عتقه واجبا أو تطوعا إذ ليس له استهلاك أموال الناس
بأداء الكفارة بالعتق أو بعتق تطوعا وإنما جاز أن يرد عتقه بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة
امرأتين ويمين الطالب أو بشهادة رجل ويمين الطالب لأن الشهادة لم تكن على رد العتق
وإنما هي لإثبات الدين المتقدم على العتق المانع منه فعتقه حينئذ لم يصادف محلا لتعلق حق
الغرماء بماله ومن جملته هذا العبد وقوله وترد بذلك عتاقة العبد يريد بحيث لم يكن
للسيد مال غير العبد وقوله فإن نكل إلخ يريد أن العتق يرد بنكول السيد عن اليمين وهذا
قوله في الموطأ ووقع في العتبية والمجموعة في كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة
العبد زاد أبو محمد في روايته ولا بإقراره أن اقترض عليه دينا ووجهه أن النكول من معلم(?) فليس له أن
يرق به العبد لأنه رجوع عن عتقه وقوله وكذلك الرجل تكون تحته أمة إلخ قال عبد الملك في كتاب
سحنون والنساء في هذا لم يشهدن في نفس الفراق وإنما شهدن في مال جر إلى ما ذكر وقوله
ومن ذلك الرجل يفتري على الرجل فيقع عليه الحد إلخ معنى يقع يثبت ومعنى يضع بعده يسقط
وبابه الكلام عليه واضح والله أعلم وقوله أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي
إلخ إنما جاز شهادتهن فيه للضرورة الداعية إلى ذلك لأنه مما لا يطلع عليه الرجال في الغالب
إلخ ولهما لا يحضر الرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت
أو مغيبه أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه إلخ ثم قال قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون
اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا
يحلف مع شاهده **قال مالك** فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت
لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك
عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا
اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب
الله وجده فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد فإنه وإن لم يكن ذلك في كتاب الله
وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموضع الحجة

ويرجم

في هذا فيما ان شاء الله تعالى **قوله** ومن الناس من يقول لخ يريد والله اعلم بعض الناس ابا
حنيفة رضي الله عنه فمن مذهبه انه لا يحكم باليمين مع الشاهد الواحد ويقول فيبلغ فيها من اليمين والشاهد
على النص والى ايتر انه قال الله فيه فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان لخ وهي الزيادة في النص عندهم
نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس ولا باخبار الاحاد والجواب ما اجاب به ميمون الامام مالك
رضي الله عنه فان من ادعى على رجل فان المطلوب يحلف مع ذلك الحق عليه فان نكل حلف صاحب
الحق وثبت حقه ولا خلاف في هذا بين الائمة وليس هذا بمنصوص عليه في كتاب الله وبلزم ابا حنيفة
على قوله ان لا يثبت حكم بحديث صحيح ولا فيما مر ولا ثبت الا بما يجوز به النسخ للقرآن ان هذا
كله زيادة في نص القرآن وان لم يكن هذا زيادة في نص القرآن فانه لا تنة لا ينافي النص فكذا الحكم
ما ذكر فانه لا ينافي النص فانه لو قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان او رجل ويمين الطالب
لصح ذلك وفرقا لكثير من الحنفية ان الزيادة في النص ليست بنسخ لان النسخ ازالة الحكم
الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر ولولا لم يكن نسخا والزيادة في النص لا تنفي حكم المزيد عليه بل
تتمه وتضيف اليه شيئا آخر ولولا ذلك لكان زيادة الصلاة شرعا من الحج لم يكن من الحج
نسخا لعدم الصلاة والله اعلم **وقوله** وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة لعله
يريد ما روي في ذلك من الاحاديث المرفوعة من ذلك حديث ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد في مسلم وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد الى غير ذلك **وقوله** والى كذبه ان يعرف وجه الصواب لخ
ابن يعرف وجه الصواب من جهة النقل والقياس وما يقطع اعتراض المعترض بتأويل او غيره لانه
ذلك اقوى لغلبة الظن وابين لوجه الشرع تعالى ذلك الحكم فما يتعلق به وما يعود مثله والله الموفق
للصواب بمنه وكرمه امين

**القضاء فيمن هلك وله دين وعليه
دين له فيه شاهد واحد**

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين
للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال
فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك
ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم
انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه
من الحطاب عند قول خ وان نكل البعض حلف كل كبعض واخذ حصته ما نصه اذا قام

اليمين

اسم ما على الجيب

للميت او المفلس شاهد بقضاء دينه فهل يحلف غرماؤه معه اولا ذكر في العتبية في سماع عيسى
من كتاب التفليس انهم ذلك ونصه وسألته عن الرجل يهلك فتقوم امرأته بصداقها عليه الى اجل
بينة وقام عليه غرماؤه فشهد لهم عليها شاهد واحد ان المرأة طالبت زوجها على ان وضعت
له ذلك الصداق قال يحلف الغرماء مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم فان ابوا ان يحلفوا حلفت
من رضي واستحقوا حقوقهم قال ابن رشد قوله ان الغرماء يحلفون مع شاهدهم على ابراء
الميت من الصداق ويستحقون حقوقهم في تركة الميت مختصون بها دون المرأة صحيح على قياس
قول مالك في الميت يقوم عليه الغرماء وله دين بشاهد واحد ان الغرماء يحلفون مع الشاهد
على الدين فيستحقونه لانفسهم من ديونهم لانه يحلفون مع الشاهد يبطلون بها الى استيفاء
حقوقهم في المسألتين جميعا فلا فرق في المعنى والقياس بين ان يبرأ الميت من الصداق بحلفهم
مع الشاهد به فيستحقون تركته في ديونهم وبين ان يثبتوا الدين بحلفهم عليه مع الشاهد
فيستحقونه في ديونهم **وقد حكى** ابن حبيب عن اصبغ انه لا يحلف الغرماء في ابراء الميت وانما يحلفون
في دين له لان حلفهم على الدين رجح بالغيب اذ لا يعلمون ذلك وهو بعيد فقد اعترض ابن العواز
وقال اذ ذاك ليس رجما بالغيب وانما يحلفون لحق محض كحلفهم على اثبات دين لا يدري ذلك الا من
بعد الفعل بين الموضعين وهو ذكر ابن فرحون في الباب الحادي عشر من القسم الثاني المسألة والخلاف
في المفلس عن المتيطي **فرع** وهل يبدأ الورثة او الغرماء قال ابن رشد اثر كلامه المتقدم وقوله
في هذه المسألة الغرماء يحلفون مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم فالظاهر من قوله انه يبدأ الغرماء
بالايمان على الورثة وفي هذا تفصيل اما اذا كان فيما ترك المتوفى فضل عن ديون الغرماء فلا خلاف
ان الورثة يبدؤون بالايمان فان حلفوا ابطلوا دين المرأة واستحقوا ما فضل عن دين الغرماء فان ابى الورثة
ان يحلفوا اعليهم لم يكن لهم شيء منه لان الايمان عرضت عليهم اولا فتركوها الا ان يقولوا لم نكن نعلم ان
بعض لصاحبنا فضلا ويعلم ان تركهم لها من اجل ذلك فيحلفون ويأخذون ما بقي من دينه وان نكل الغرماء
ايضا عن اليمين حلفت المرأة واستحقت دينها وحاصت الغرماء في جميع ما خلفه واما ان لم يكن فيما
ترك فضل عن ديون المتوفى فاختلف قول مالك فيمن يبدأ باليمين فالظاهر من قوله في الموطأ ان الورثة
يبدؤون باليمين وروى ابن وهب عنه ان الغرماء يبدؤون وهو اختيار سحنون وعليه تأول قول مالك
في موطئه فقال انه ابدأ الورثة من اجل ان الغرماء لم يحلفوا ولو كانوا حلفوا لكانوا اهل البداءة
باليمين وهو تأويل بعيد والصواب ان في ذلك اختلافا من قول مالك وتوجيه كلا القولين مما
يطول ذكره فراجعه والله اعلم انتهى ما نقلته من كلام الحطاب والله المعين ثم قال

اسمع صل على الحبيب

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلف قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه المنتقى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على المدعى عليه اذا كانت بينهما خلطة قضى بذلك علي رضي الله عنه والفقهاء السبعة ... ثم مدعي عليه ترجع فتوله بعقود او اصل يجوابه ان خالطه بدين واعلم ان الدعاوى التي تعتبر فيها الخلطة هي المداينة ومن ادعى ثوبا بيد انسان انه له فاليمين على المدعى عليه ابن زرقون انه لا بد دعوى معين وقال بعض الشيوخ لا يحلف على دعوى المعينات الا بلطخ او شبهة انظر المواق ومعوله في انه خالطه بدين بعوض كما يظهر من الكلام السابق وهو ان المدعى عليه اذا امر بالجواب فان اجاب بالاقرار فواضح وان اجاب بالانكار فان اقام المدعي البينة اخذ حقه وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرط اثبات الخلطة قاله جماعة وقال ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة وعليه عمل القضاة قال ابن عرفة عليه عمل القضاة عندنا ومثل ذلك لابن الحسن ونحوه والله تعالى اعلم

ما جاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا قال المغربي كل من ليس بمسلم مكلف عدل ... لمروءة مثله لا تقبل شهادته الا بعض ذكور صبيان المسلمين الاحرار على بعض في الدماء ابن عرفة شهادة الصبيان الذكور في جراح اصح المذهب صحتها وشرطها ان يكون ممن يعقل الشهادة ابن عرفة لقولها تجوز وصية ابن عشر سنين واقل مما يقاربها وقال خ مخرجا لمن تقبل شهادته وليس فيه شرط الشهادة في الصبيان وفيما تقبل فيه شهادتهم وما يشترط في ذلك مانصه الا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح او قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف

بينهم

اسمع صل على الحبيب

بينهم ومرته الا ان يشهد عليهم قبلها او لم يحضر كبير او يشهد عليه او لدخ ... ابن سحنون قلت لسحنون لم اجزت شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم تجز في الحقوق والاموال قال للضرورة لان الحقوق يحضرها الكبار قلت فلم لا تجز فيما غصب بعضهم بعضا قال هذا موضع اتباع الماضين ولا وجه للقياس فيما هو سنة او كالسنة نقل من المدونة قال مالك لا تجوز الا شهادة اثنين منهم فاكثر ولا تجوز شهادة واحد ولا تجوز ايضا شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن وقوله او يخببوا الباجي التخبيب ان يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه ان يلقنهم ابن سحنون معنى يخببوا ان يعلموا انظر المواق

ما جاء في الحنث على منبر النبي عليه السلام

قال مالك عن هشام بن هشام عن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما تبوأ مقعده من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

من المدونة ليس عليه ان يستقبل القبلة ولم يعرف مالك اليمين عند المنبر الا منبر النبي عليه السلام خ وغلظت اي اليمين في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط قال ابن وضاح لسحنون ان ابن عاصم كان يحلف بالطلاق فمن اين اخذ هذا قال من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال ابن ابي زيد وكان سحنون لا يقبل الوكيل من المطلوب الا اذا كان مريضا او امراة ويقبله من الطالب فقيل له ان سحنون كان مالك يقبله منهما فقال قد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية الخ واعلم ان اليمين مشروعة والاصل في مشروعيتها السنة والاجماع فمن الاحاديث ما تقدم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان ويحلف المتهم وغير المتهم وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ادعى عليه معاذ بن جبل في ارض او دار فحكما بينهما ابي بن كعب فوجبت اليمين على عمر فقال ابي ابن كعب لمعاذ اترك عليه اليمين ولا ترك اعفه عنه فقال عمر لا يعفو الا شيئا فقام عمر رضي الله عنه فحلف له انه ماله فيها حق ثم وهبها له بعد ذلك رضي الله عنه واشتد فيمن وجبت عليه اليمين هل يجوز له ان يفتدي منها ام لا فاجاز ذلك مالك

قال في الكتاب ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك ومنعه من كان هذا وقال ابن كنانة لوجوه احدها كونه فتح باب التهمة على نفسه وعرض نفسه للقول فيه الثاني انه اضاع اضاعه حرام الثالث لان في ذلك تسليطا له على اموال المسلمين الرابع لان في ذلك اضاعة لماله فكل من ادعى عليه بدعوى يفتدى منها بمال فيؤدي ذلك الى ان لا يبقى لنفسه شيئا وذلك تضييع لماله والصحيح ما قاله مالك وان ذلك جايز وقد فعله عثمان وابن عمر رضى الله عنهما وليس فيه اضاعة وعلى الابتداء من اليمين

تنبيه ورد في الوعيد ايات كثيرة واخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم شهيرة وهي باجماع من الامة من المتشابه الذي نعانا الله عز وجل عنه في قوله واخر متشابهات الى الاتبعه الزايغ القلب وفي ذلك ثلاثة مذاهب طايفة حققتها وهم الخوارج ونسبت على منوالهم القدرية وطايفة اسقطتها وهم المرجية قالت كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع الاسلام ذنب وطايفة توقفت وقالت امر ذلك الى الله ان شاء غفر وان شاء اخذ فاما الطايفة الاولى الوعدية فتعلقت بظواهر الايات والاثار وهذا هو الذي عاب عليه علماينا المتكلمين الى انكار العموم ولا يحتاج الى ذلك معهم فان الحق ظاهر والعموم صحيح وعمل التخصيص كثير امر علماينا على ان يقولوا ان الله عز وجل لا ينجز وعيده فان ترك انفاذ الوعيد من مكارم الاخلاق قال *

وانى اذا اوعدته او وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي *

وهذا الذي حكى ابو الوليد المشغي عن الشيوخ فقال يمدح الشاعر نفسه باخلاف الوعيد ولو كان ذلك كذبا ما مدح نفسه قال بعضهم هذا الوعيد متوجه الى كل من علم الباري تعالى انه لا يغفر له وانه لابد ان يعاقبه دون من اراد العفو عنه ومحض الحق في هذا ما تقدم لنا والذي ياخذ بضبعك وينهض بك عن التخصيص ان تعتقد ان الصادق الواجب الصدق لا يجوز ان يقع خبره بخلاف خبره وانما الباري الصفة العلية ومنعها الصدق في الكلام لان الايات والاخبار وان جاءت باطلاق القول في الوعد كقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله حرمه الله على النار فهذا تعلقت المرجية وكقوله ان بغيا من بني اسرايل مرت بكلب ياكل الثرى من العطش فنزعت خفها فسقته من غير فغفر الله لها وكثير في بيانها في موضعها ولا يخفى عليكم هذه نكتة بديعة وهي ان الباري تعالى رحيم شديد العقاب فلابد ان ياخذ كل حكم من احكام الصفتين جزءا من الخلق تتحقق فيه الصفة فلابد ان يكون للمغفرة جزء معلوم وللانتقام جزء معلوم فقوله تبوا مقعده من النار مقيد بالمغفرة وقوله في الحديث الثاني حرم الله عليه الجنة واوجب له النار عموم عارضه من كان اخر كلامه لا اله الا الله فتقابل الخبران يوجب الرجوع الى الاية

الحكمتان ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فجمعت الاية الوعد والوعيد الى هذا المعنى اشار بعض الناس بقوله في هذا الحديث ونظايره حرم الله عليه الجنة دون وقت والله تعالى اعلم بمراده من ذلك وقوله وان كان قضيبا من اراك قد علم ان القضيب من الاراك لا ثمن له فيه اليمين بالحلف على المنبر لغلظه وتفاهته ولا كان حلف عليه احد عند منبره صلى الله عليه وسلم فهذا الحكم وليس في الحديث انه يجب على الحلف على المنبر في هذا المقدار والله اعلم ثم قال

جامع ما جاء في الحنث على المنبر

مالك عن داوود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد ابن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم ابو غطفان اسمه سعد بن طريف وهو مدني من قيس وكان كاتبا لمروان ويروي عن ابن عباس وكان من اللازمين لعثمان وابن مطيع اسمه عبد الله كان من المؤلفة قلوبهم ومات بالمدينة في خلافة عثمان والصحيح انه معدود في جملة الصحابة وانه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قتل مع الزبير عبد الله بن صفوان وانهم وسمع الى المدينة وقوله فقضى مروان على زيد ابن ثابت باليمين على المنبر مذهب الامام مالك رضي الله عنه ان اليمين لا تكون على المنبر او في اي جامع احتيج تكون الدعوى في ربع دينار او ثلاثة دراهم فصاعدا او ما يساوي ذلك واقل من ذلك يحلف فيه في مجلس الحكم او حيث يشاء من المسجد او غيرها ومن كان من اهل مكة او عملها فيحلف بين الركن والمقام ومن ابى من الحلف حيث يجب فهو كالناكل عن اليمين وامتناع زيد بن ثابت من الحلف عند المنبر وقوله احلف له مكاني لعله ممن لا يرى الحلف عند المنبر وان ذلك هو الحق عنده ولما قال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق ولم ينكر زيد ولا غيره ان للحق مقاطع معينة رجع الى قوله واعتقد ما قال ولكنه ابى ان يحلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اعظاما له او ضعفا ان يقع منه بالحلف مكانه مع انه لم يحلف عند ناكلا فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن وجبت عليه اليمين عند المنبر وما اشبه من المواضع فقال احلف مكاني فهو كالناكل عن اليمين ومن وجبت عليه يمين فقال للحاكم اضرب لي اجلا حتى انظر في يميني وارتجع نفسي وزمانه وجب تاجيله

عنه

العلكتين

اسم علي الحبيب

باجتهاد الحاكم وقوله لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار خ وغلظت بربع دينار
بجامع كالكعبة ومسجده وبيت النار وبالقيام الى الاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام وغيرها وخرجت
المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف في أقرب بيتها
وفي شرح شيخنا التاودي على التحفة ما نصه قال القاضي عبد الوهاب واذا كانت المرأة من أهل الشرف
والقدر جاز أن يبعث الحاكم اليها من يحلفها الا أن ذلك صيانة لها ولا مشقة على الخصم في ذلك لأن الغرض
له احلافها اليمين لا ابتذالها اهـ ثم قال

كتاب الرهون

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله
أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول
الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى أجل كذا يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال
فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل
فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا. الرهون جمع رهن ويجمع أيضا على رهان وعلى رهن
قاله في التوضيح وفيه أيضا أن الرهن لغة هو اللزوم والحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
أي محبوسة هـ وأما الرهن اصطلاحا فيطلق على العقد ومنه قول المازري وغيره في الرهن لازم
وقولهم يبيع رهن كذا أو لا يبيع رهن كذا أو اشترط الصيغة وجعلها ركنا من أركانه ويطلق أيضا
على الشيء المرهون ومنه قولهم وان بيع الرهن وغلة الرهن وغير ذلك فيطلق الرهن مصدرا
بمعنى العقد ويطلق اسما بمعنى الشيء المرهون وقد عرفه الوانوغي بالمعنى الأول فقال عقد
لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق وقال ابن عاشر عقد على دفع متمول توثقا به في ثمن
سابق أو لاحق هـ وأما قول ابن عرفة مال قبض توثقا به في دين فلا يشمل الرهن الا ما هو مقبوض
ولا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن بل ينعقد ويصح ويلزم ثم يطلب المرتهن الا
قباض وأما قول ابن الحاجب اعطاء امرئ وثيقة بحق ونحوه قول خ الرهن بذل من له البيع ما يباع
أو ولو اشترط في العقد وثيقة بحق فقد اعترض بأنه لا يتناول الرهن بحال لأن الاعطاء مصدر
والرهن انما يطلق مصدرا بمعنى العقد لا بمعنى الاعطاء والبذل فانه لا يطلق عليه بهذا المعنى
قاله الشيخ مصطفى قال في التوضيح والراهن دافع الرهن والمرتهن بكسر الهاء آخذه ويقال
للرهن مرتهن بفتح الهاء وقد يطلق على آخذه لأنه وضع عنده الرهن وعلى الراهن لأنه يسأل الرهن هـ
وحكم الرهن أي العقد عليه بشرطه الجواز ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما

١٤٠

اسم علي الحبيب

من يهودي الى أجل ورهنه فيه درعه وهو بالمدينة وانقاض السرج في آية لغلبته بعد أن الكاتب
انما هو البينة فيه والله أعلم وقوله لا يغلق الرهن يقال غلق الرهن يغلق بفتح العين في المضارع
وكسرها في الماضي يغلق بفتح أوله واللام في الماضي بفتح الغين واللام ومعنى غلق الرهن استحقه
المرتهن اذا لم يفكه صاحبه في الوقت المشترط وقد كان ذلك من فعل الجاهلية فأبطله
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن وقوله وأرى هذا الشرط منفسخا يريد
أن هذا الشرط لا يصح ولا يحل وأما البيع فصحيح لقول مالك في الذي باع ثوبا بمائة درهم الى أجل
ثم رهنه بها على أنه ان جاء بالثمن الى ذلك الأجل والا فهو له بذلك فالبيع صحيح والرهن
فاسد ولو أن قبضه البائع حكم الرهن وفي خ وللأمين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت
الى أجل كذا كالمرتهن بعده والا مضى فيهما وانظر شراحه

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك
الحائط قبل ذلك الأجل أن الثمر ليس برهن مع الأصل الا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه
وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه اياها أن ولدها معها
قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع قال والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه
المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه
قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن
النخل وليس يرهن أحد جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب. اعلم أن الغلة منها
ما يكون متولدا عن الرهن كثمرة النخلة المرهونة ولبن الغنم المرهونة وصوفها ومنها ما ليس
بمتولد عنه ككراء الدار وخراج العبد والحكم أن جميع ذلك للراهن أي ولا يكون شيء من ذلك رهنا مع
أصله الا الولد تلده الأمة المرهونة بعد الرهن فانه يكون رهنا مع أمه ولا يكون حكمه
حكم الغلة ومثله الصوف التام على قول ابن القاسم والى ما يندرج في الرهن وما لا يندرج أشار
خ بقوله واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ومال عبد زاد ابن
الحاجب وخراجه قال في التوضيح واختلف المتأخرون هل تدخل الثمرة اذا انتهت ويبست
قياسا على ما قاله ابن القاسم في الصوف المستجز واليه ذهب بعض القرويين أو لا تدخل واليه

انه لا جايحة في ترك الصوف بعد تمامها بخلاف الثمرة فانها تترك لتزداد طيبا وهنا قال
في التوضيح عن المقدمات وروي ان الغلة سنة لدة او غيرها متولدة داخلة في الرهن وهو ان اشترط
دخول الغلة في الرهن عمل بالشرط ويجوز للمرتهن ان يشترط منفعة الرهن مدة معينة في البيع
دون القرض قال خ وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض وكالمتجر كالاجر من الحيوان والثياب
والدور والارضين وهو اختيار ابن القاسم وكره مالك في الثياب والحيوان اذ لا يدرى كيف
ترجع اليه وعن مالك ايضا كقول ابن القاسم وبه قال اشهب واصبغ انظر التوضيح وتعيين
المنفعة يكون بتحديد المدة فيما يوجرها ويكون في الثمار برويتها او بدو طيبها قاله ابن
عاشر وفي التحفة. وجائز في الرهن اشتراط المنفعة ـ الا في الاشجار فكل منعه ـ
لما اذا البيع لعام عينا ـ وان بدو الصلاح قد تبينا ـ
وفي التي الدين بها من سلف ـ وفي التي وقت اقتضائها خفي ـ

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان
من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فيهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من
الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن
ولا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه
فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه
فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على
ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن
ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن
حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك
وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره فقسم رضي الله عنه الرهن
الى ما يغاب عليه كالحلي والثياب والى ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار وحكم بان ضمان
ما يغاب عليه من المرتهن اي للتهمة ويعني اذا كان ذلك الرهن بيده لا بيد امين كما يفيده
بقوله اخرا وذلك اذا قبض المرتهن الرهن الخ واما ما لا يغاب عليه فضمانه من الراهن
ما لم يتبين كذب المرتهن كدعواه موت الدابة ببلد ولا يعلم بذلك احد واختلف اذا اقام
المرتهن البينة على هلاك ما بيده مما يغاب عليه فروى ابن القاسم وقال به انه لا ضمان

عليه لانتفاء التهمة بالبينة وروى اشهب وقال به انه ضامن بناء على ان الضمان عليه بالاصالة لا
للتهمة وعلى الاول مشى خ فقال في هذه المسألة من مسائل في مسألة ضمان الرهان والعواري ما نصه
وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق محله
الا ببقاء بعضه محرقا وافتى بعدمه في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته ان لم يكذبه عدول في دعواه
موت دابة. **تنبيه** قال في التوضيح الحق اللخمي بما لا يغاب عليه ما داخل الراهن
والمرتهن على بقائه في موضعه كالثمار في رؤس النخل والزرع القائم وما في الجرين والاندر وكالسفن
على ساحل البحر والحمل الا ادخل على بقائها بالساحل وكالاعدال اذا اخليت في ساحل البحر
وكالطعام والزيت المختوم في دار الراهن مطبوعا عليه ومفتاحه بيد المرتهن وان كان مختوما
في دار غيره او في بيت الفندق ولم يضمنه ابو الراهن فان علم انه كان يتكرر له ويفتحه واشترى يكون
اخذ ذلك بيد غيره ضمنه اما اذا كان في حوز المرتهن لم يصدق في ضياعه من كلام التوضيح ولابد
من يمين المرتهن فيما لا يغاب عليه زيادة على الضمان قال خ وحلف مرتهن فيما يغاب عليه انه تلف
بلا دلسة ولا يعلم موضعه ثم لا يجوز رهن ما لا يعرف بعينه بيد المرتهن الا ان طبع عليه قال خ والمثلي
ولو عينا بيده ان طبع عليه. وقوله يقال له صفه ثم يحلف على صفته وتسمية ماله فيه الى اخر
البطن معناه ان يحلف على صفته وتسمية ماله فيه الراهن والمرتهن في صفة الرهن الذي هلك ولزم
المرتهن ضمانه اما بتعديه او لعدم البينة على ضياعه وهو مما لا يغاب عليه فانه يحلف ويصفه
به المرتهن بعد حلفه على صفته وتسمية ماله فيه لانه غارم والقول قوله فيما ينكر به مما يدعيه
عليه الراهن من صفة الرهن ثم يقومه اهل البصر فان كان في قيمته فضل عما هو مرهون فيه اخذ
الراهن ذلك الفضل وان كان نقص حلف الراهن على ما سمى وبطل عنه ما زاد على قيمة الرهن فان نكل
ودى ما زاد على قيمة الرهن ويحلف مع ذلك على ما له فيه من الدين لان القول قوله في قدر الدين الى
منتهى تلك الصفة والى هذه المسألة اشار خ بقوله وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم
يعني ان الرهن اذا ضاع او تلف عند المرتهن واختلفا في قيمته ليشهد على الذي او ليغرمه
المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فانهما يتواصفانه ثم يدعى له المقومون وكذلك اذا اتفق
المتراهنان على الصفة فان اهل المعرفة يقومونها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة
فلابد من التعدد لا من باب الاخبار واما اذا اختلف المتراهنان في صفته وقيمته بان قال كل لا اعلم
قيمته الان ولا صفته فانه لا شيء لواحد منهما قبل صاحبه لان كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند
صاحبه ام لا والى هذه اشار خ بقوله وان تجاهلا فالرهن بما فيه وانظر هل لابد من ايمان

المتبايعين كجعل المتبايعين الثمن فلا يجبر ان ارجعه نماء ثم قـــال

باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر
انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف
الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام
ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا
حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن
كلامه قوله في الرجلين يكون لهما رهن بينهما انهما ارتهناه معا في وقت واحد من انهما معا على
الراهن ثم ان احد المرتهنين اخر الراهن بحقه سنة وقام الآخر يطلب تعجيل حقه منه فان كان
الشيء المرهون يقبل القسم ولا تنقص قيمة حصة المؤخر سنة بسببها قسم الرهن وبيع نصيب
طالب التعجيل فيستوفي من ثمنه حقه ويبقى ملك المؤخر سنة على ما كان عليه من الرهنية
واذا كان في القسم ضرر على الشريك المؤخر سنة فان الرهن كله يباع فيعطى الذي طلب تعجيل حقه
منابه من ذلك ثم يقال للآخر ان شئت ان تدفع ما نابك من الثمن للراهن ويبقى دينك بلا رهن وان شئت
ان تعجل حقك فاحلف انك ما انظرته الا ليبقى الشيء الرهن على ما كان عليه وخذ ما نابك
من ثمنه وان امتنع من الحلف اخذ الراهن ذلك الثمن ويبقى دين المؤخر بلا رهن واما بعد الاجل فالمتاع
من بيع او حيوان او عرض فاشار الى حكمه بقوله ومن مشاع رجح جميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستأذن
شريكه خ وقوله العبد يرهنه سيده وللعبد مال الخ قال في المدونة لا يكون مال العبد الرهن
رهنا الا ان يشترطه المرتهن كالبيع فيدخل في البيع والرهن كان ماله معلوما او مجهولا خ واندرج
صوف تم وجنين وفرخ نخلة لا غلة وثمرة وان وجدت ومال عبد وانما يكون رهنا مع العبد ماله الذي
كان له يوم رهنه واما ما افاد بعد الارتهان فلا يكون رهنا معه ثم قـــال

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه
الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا
وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك
يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها

١١

اسمع ما على الحبيب

فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما
رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت بقدر حقه فالرهن بما فيه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول
الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر
بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته
اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ رهنه قال مالك وان كان
الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن
اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل
عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه
غرم ما حلف عليه المرتهن قوله فيمن رهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن الخ لما كان ضمان
الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه اذا كان بيده لا بيد امين ولم تشهد بينة بتلفه كما تقدم
واتفقا في العشر اعتقادا على قدر الدين وانه عشرون مثلا واختلفا في صفة الرهن الذي
هلك فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير فان القول في
صفته قول المرتهن بيمينه لانه كان بيده وثيقة بصفته فصار مدعى عليه ثم يقضى قيمة تلك
الصفة التي حلف عليها بعد ان يقومها اهل المعرفة بها فان قومت بثلاثين غرم المرتهن للراهن عشرة
وان قومت بعشرة غرم الراهن له عشرة وان قومت بعشرين لم يرجع واحد منهما على الآخر
ولو اختلفا في قدر الدين الذي فيه الرهن فيقول الراهن رهنتك بعشرة ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين والرهن قائم بيد المرتهن فانه ينظر لقيمة الرهن فان كانت قيمته
عشرة كان القول للراهن وان كانت عشرين كان القول للمرتهن لان الرهن كالشاهد في
قدر الدين فمن يشهد له منهما كان القول قوله مع يمينه ولو كانت قيمته تزيد على دعوى
الراهن وتنقص عن دعوى المرتهن كخمسة عشر مثلا فيكون ايضا شاهدا للمرتهن
بخمسة عشر فيحلف المرتهن على العشرين ويستحق الى الخمسة عشر ويحلف الراهن عن الخمسة الباقية
على دعوى المرتهن وتسقط عنه ولذلك قال خ في هذه المسألة وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس
الى قيمته فلو نكل الراهن عن اليمين على هذه الخمسة غرمها للمرتهن ولو جهل الراهن الصفة
فقد قال ابن حبيب عن اصبغ اذا وصفه المرتهن حلف فان نكل بطل حقه وكان الرهن بما فيه

التعدي على العيب

ثم قال فاما الكراء فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا
وقال الذي عليه الحق لم يكن له فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير
وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صف رهنك فاذا وصفه احلف على صفته
ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن
احلف على ما ادعى ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما ادعى
فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق
على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار
مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما احلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة
الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن اختلاف الشراح في تفرقة
الصورة في قدر الدين وفي صفة الرهن الهلاك ايضا فان قال المرتهن الدين عشرون والرهن الهالك
قيمته عشرة وقال الراهن الدين عشرة وقيمة الرهن عشرون فان المرتهن يصفه ويقوم اهل
المعرفة تلك الصفة فان قومت باكثر مما ادعى فيه المرتهن كثلاثين مثلا حلف المرتهن
وحلف على انه مرهون عنده في عشرين وسقطت ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن وذلك
عشرة في هذا المثال وان قوم بخمسة عشر اقل مما ادعى المرتهن حلف المرتهن انه مرهون عنده
في عشرين وحلف الراهن انه مرهون في عشرة لا غير ويكون للمرتهن خمسة عشر لان الرهن
كالشاهد في قدر الدين الى قيمته وانما لم يعمل بقول المرتهن انه مرهون في عشرين لانه صار
مدعيا فيما زاد على الخمسة عشر التي قومه بها اهل المعرفة والراهن مدعى عليه وليس للمرتهن
ما يشهد له عوا الا فوجبت اليمين على الراهن فان حلف سقط عنه بقية ما حلف عليه المرتهن
مما ادعى فوق قيمة الرهن وذلك خمسة في المثال وان نكل لزمته الخمسة مع الخمسة عشر قيمة
الرهن فيستكمل حينئذ المرتهن ما ادعى من ان الرهن عنده في عشرين والله اعلم ثم قال

الغصب في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى
ثم يتعدى ذلك ويتقدم فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي
تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة
دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداة وان
استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة

١٢٢

نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه
الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري
الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا
من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره
ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع
ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله
على الذي اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع مع الرجل ببضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري له
سلعة باسمها فيخالفه ويشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة بالخيار ان احب
ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له قوله فان رب
الدابة يخير فان اراد ان ياخذ كراء دابته فذلك له وهو مثل ما في سماع عيسى من ابن القاسم
فول خ في باب الغصب وغلة مستعمل وتعيب وقال ابن القاسم واما المكتري او المستعير يتعدى المسافة
تعديا بعيدا او يحبسها ايام كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها وهي في اخر فيمتنعا يوم التعدي او
ياخذها مع كراء حبسه اياها بعد المسافة وليس في الوجه غير المكتري الكراء الاول والثاني والغاصب
ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراء لانه ردها بحالها فقال ابن القاسم ولو لا ما قاله مالك لجعلت
على السارق والغاصب كراء ركوبه اياها واضمنه قيمتها اذا حبسها عن اسواقها كالمكتري ولكني
اخذ فيها بقول مالك وقال ابن حبيب ان الغاصب غصب الرقبة بخلاف غيرهما فهو متعد على المنافع
بضمنها وقال خ فيعظم فبين ان تسلم وله الكراء الزائد وبين ان تعطب فيخير في كراء الزائد وفي قيمتها
وقت التعدي وهو في هذا التفصيل تابع لنص المدونة قال المواق من المدونة قال ابن القاسم واذا زاد مكتري
الدابة او مستعيرها في المسافة ميلا او اكثر فعطبت ضمن وخير ربها فاما ما ضمنه فيمتنعا يوم التعدي
ولا كراء له في الزيادة او اخذ منه كراء الزيادة ولا قيمة عليه وله على المكتري الكراء الاول بكل حال ولو ردها
بحالها والزيادة مثل البريد واليوم ونحوه لم يلزمه قيمتها وانما له كراء الزيادة وهو اتكى هذا اسمع
قول خ في فصل كراء الدابة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل تعطب والا فالكراء
كان لم تعطب وفي المدونة قال مالك من اكترى دابة ليركبها فحمل مكانه مثله في الخفة والامانة لم يضمن
وان اكرى من هو اثقل منه او من غير مامون ضمن ومن المدونة ايضا قال ابن القاسم واذا بلغ المكتري
الغاية التي اكترى اليها ثم زاد ميلا ونحوه فعطبت الدابة فلربها كراء الاول والخيار في اخذ قيمتها
كراء الزيادة بالغا ما بلغ او قيمة الدابة يوم التعدي قال ابن القاسم عن مالك يضمن في زيادة الميل ونحوه

ح
فيمتنعا وقت التعدي وقال ما نصه وله في تعيبها
كتفسير كراء الزائد ابن عرفة واللخمي وفي
فيمتنعا خ

السمع على الحبيب

واما مثل ما يعدل الناس اليه في المرحلة فلا يضمن وقال في المدونة فيما اذا لم تعطب لم يرد بها الا لقيا
بعد ان زاد بها الميل والاميال وبعد ان حبسها اليوم ونحوه قال ابن حبيب عن مالك او اياما
يسيرة لم يضمن الا كراء الزيادة وقوله وان اشكل انها دابة ابعد او اجعل الى قوله ولم يجب عليه
الا نصف الكراء هذا المال الكم انها دابة ابعد او اجعل وتعدى حين بلغ البلد الذي اكترى اليه
كان بمنزلة من تعدى بعد ان سار نصف الكرى الذي قال فيها ابن يونس وان زاد بعد ان سار نصف
الكرى او اشار لقدر قيمة الدابة فله اخذ قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الاول وكذلك
في ثلث الكرى او ربعه فله ثلث الكراء او ربعه مع قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الاول وكذلك
في ثلث الكرى او ربعه فله ثلث الكراء او ربعه مع قيمة الدابة وهو انما جعل نصف الكراء للذهاب
ونصفه للرجوع حيث تساويا في الرغبة ولو اختلفا فيها الزم الرجوع الى التقويم فيكون لسره
بحسب ما يقوله اهل المعرفة وقوله وكذلك من اخذ مالا قراضا فاخذ صاحبه ... من العد ونثر
قال ابن رشد في المسبغة مع مشيخة سواء من نكث ابيهم اهل بلدهم ومن يجوز لرب المال ان يشترط
على العامل ان لا ينزل بطن واد ولا يمشي به بليل بل يحمله بحرا ولا يبتاع به سلعة كذا فان فعل
به شيئا من ذلك ضمن المال الخ ويعدله الكلام اشار اليه في قوله واشترط ان لا ينزل واديا
او يمشي بليل او بحر او يبتاع سلعة وضمن ابضاعه ير يداه رب المال مخير بين ان يضمنه
او يبقى ذلك على حكم القراض الذي عقداه وقوله وكذلك ايضا الرجل يبضع مع الرجل بضاعة
لخ معناه ان المبضع معه تعدى على البضاعة واشترى غير ما امر به ربه واراد ان يتبع بها
بخصوصه دون مالك فصاحبها مخير بين ان ياخذ ما اشترى ببضاعته وبين ان يضمنه قدر
بضاعته لا غير والله اعلم ثم قال **القضاء في المستكرهة من النساء**
مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها
على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة
بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص
من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان
المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه اجمع العلماء رضي الله عنهم
على ان المستكرهة المغتصبة على مغتصبها الحد ان ثبت ذلك ببينة او اقرار وان لم يثبت
فعليه العقوبة ولا عقوبة عليها اذا ثبت انه استكرهها وقد اشبع صاحب التحفة القليل
في مسئلة الاغتصاب فذكر ان الحكم اذا ثبت الغصب وهو انه يجب عليه صداق المثل وذكر

ثانيا

ثم اذا ادعت المراة الحرة انه زنى بها ... على المشتهر بالزنا او على مجهول الحال والاكثر ان لها ان ادعت ذلك عليهما
بعد ان حملت او لم تحمل فانها تحد حد القذف والزنا وان ادعت ذلك عليه بعد ان غاب عليها او على فاسق وهي متشبثة
او بكر ترمي فحملته فلا حد عليها وان ... او على فاسق ولا كره بعد ... فانها لا حد عليها
لا للقذف والزنا فان لم يجب بها حمل ... ولا يجب عليه لها
صداق مثلها بكرا كانت او ثيبا ان ثبت الوطء اما باقراره به او ببينة على المعاينة او ببينة انه غاب
بها غيبة يمكن وقوع الوطء فيها وان ادعت المراة ... وان كانت امة فان عليه
ما نقص منها بكرا كانت او ثيبا مسلمة او كافرة [illegible]
[illegible] امة او حرة [illegible] ما نقص من ثمنها بكرا كانت او ثيبا
خلاف قول ... اذا ثبت عليه الوطء باربعة شهداء على معاينة
الفعل او اقر بذلك على نفسه ... عليه مع قيام البينة على غيبته عليها قوله لم يثبت
الغصب وانما ... المراة مجرد الدعوى في المسالة التي ... الرجل الذي ادعي عليه
اما ان يكون مشهورا بالزنا والفجور واما ان يكون مجهول الحال لا يعلم منه صلاح ولا فجور واما ان
يكون مشهورا بالعفاف والصلاح فهذه ثلاثة اقسام وفي كل منها اما ان تدعي ذلك حالة
وقوعه وجاءت متعلقة به واما ان تدعيه بعد مضي زمان فان ادعت ذلك على المشتهر بالزنا
او على مجهول الحال ولم تتعلق به بل بعد مضي زمان [illegible]
[illegible] لم يبق بها
[illegible] قال ... على غيره لا يعد
[illegible] بالنسبة الى المراة واما الرجل فلا صداق عليه ولا حد ولا يمين
وان ادعت ذلك على مجهول الحال ...
لحال المراة ... على كونها غير موصوفة بالصيانة
ما تقدم من انها تحد للزنا والقذف ... على كونها موصوفة بالصيانة
[illegible] للرجل المجهول الحال ... وعلى كونها لا ...
[illegible] قال ... عن ... ابن عتاب ... على
المعروف بالعفاف وجاءت متعلقة به او جاءت ... كانت بكرا ... لا حد
عليها للقذف ولا للزنا ... عليه ...

أو لا ضمان لما عليهم في التأويل وإن أعان الناس على المعروف بالعصا
ولم يكن متعلقهم بيد بل تنزل منه عوانا عليهم وضمان لا من عليهما إلا للغرم
وما للكرش مالم يكن بيد ضمان ولا ضمان لما عليهم في المال ولاكن ينظر الإمام في أمر
فيما بينهم ويحبسهم عن مال البر وإن كان لم يضمنه لم حقوق غير الضمان لزمهم الضمان وإن
كان لم يكن لا نهاية وإن لم يكن لم من أمر كثير فيلزم أن [illegible] وإن نكل
عن اليمين حلفنا ووجب لما عليهم ضمان شلما صنع أعطوا ما للفتك مبادرة على
النعمة والله أعلم **مسئلة** وإن كان المختص عشر أجزاء الكل على سبيل
الإزار يسلمه إن كانت الناس جناية متعلقة بقيمة الأكثر بسبب كون غير بيده يسلمه بنايته
أو يفكه من يد أبي الجناية بالقيمة ما بلغت قال ما في كتاب [illegible] وما لزم من ضمان الصغير
ونقص الأمة بعيب بقيمته ويتحمل أفراد العبد في أن كان بعيب ما يعرف الناس وهي
متعلقة به [illegible] فلم [illegible] قال ح [illegible] المكلف
بلا عجز [illegible] ولم يتهم [illegible] غير الضال وأعلم [illegible] النساء على
ثلاثة أضرب كبير أو صغير لا تميز أو صغير تميز فأما الكبير فتعلق [illegible] مكلف إن كان
وإن كان [illegible] من نفسه [illegible] ولا ضمان [illegible] الناس من نفسه
وأما الصغير الذي لا تميز [illegible] على كل حال [illegible] من نفسه
لا [illegible] وأما الصغير الذي تميز [illegible] في الصبي [illegible]
[illegible] كان [illegible] الضمان وإن كان [illegible] لم [illegible]
مسئلة في كتاب محمد عن ابن القاسم [illegible] صغير أو كبير [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وقال [illegible] الزوجات [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وليس [illegible]
وإن [illegible] وقال محمد [illegible] والله تعالى أعلم قال

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام

قال [illegible] من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه
أن عليه [illegible] وإن [illegible] عليه [illegible] من الحيوان ولا يكون له
أن يحبسها [illegible] من الحيوان

ولا [illegible]

ولزمه عليه قيمته يوم استهلكه [illegible] في [illegible] الحيوان والعروض فالقيمة
وسحنون [illegible] من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه [illegible]
[illegible] من صغير [illegible] الطعام [illegible] الذهب [illegible] الفضة
وليس الحيوان [illegible] قال يحيى وسحنون [illegible]
إذا [illegible] الرجل [illegible]
أجمع العلماء رضي الله عنهم أن من استهلك [illegible] فإن كان [illegible] عليه مثل ما استهلك
من صغير [illegible] على ذلك قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وإن [illegible]
من الحيوان [illegible] في شيء من الأشياء [illegible] قال الشافعي وأبو حنيفة
[illegible] قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به [illegible] الأثر [illegible]
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه [illegible] أمهات المؤمنين
[illegible] طعام [illegible] القصعة [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] الطعام [illegible]
حتى [illegible] القصعة التي [illegible] المكسورة [illegible] قال
[illegible] العروض وغير [illegible] مالك وأصحابه لا يقضي في العروض [illegible] إلا بالقيمة على
[illegible] وإن [illegible]
وقال [illegible] من استهلك [illegible] فعليه قيمته [illegible] مثله [illegible]
[illegible] ويقضى بقيمة [illegible] بموضع الاستهلاك [illegible] كان
الاستهلاك عمدا أو خطأ [illegible] العمد والخطأ [illegible] الناس [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] والعمد والخطأ [illegible] الناس [illegible] المستهلك
[illegible] غير [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ح [illegible] إلى [illegible]
[illegible] أنكر [illegible]
[illegible] ح [illegible] الصحيح [illegible] قال [illegible] الصحيح وقال
[illegible] أسلم [illegible]
[illegible] غير المميز [illegible] المميز [illegible]

واللوم على غافلته وقيل الغافل مصري بالمجنون أن اللوم على الغافلة ومن أمرها بالتعصب وقيل كلاما مصري
التوضيح والغول الآثر الهضر لأن الفضا ... الوضع الذي لا يشترك فيه التكليف وقوله
أن الصحوع الرحل ما لا ... قال البرمي ... سالتعيد ... بعض ذلك مكروه والربع لمن أن كلاتا عيبا
يحضر الورد بعض أن كان عيبا ... للصوع عشر أن تبين ... بغيره ... وقع ومطر ببع ... يخرج
لم الربع الورد بعض فاه الصرار ... عليهم أن يتصرف بالربع ومثل الكتابة بالترجيع بالورد يعض اذ كان عيبا القرابة
تستعمل قال م ومن سلف معلوم أو معدوم وكره النفر والشرك في الكتابة والربع لمن كان ... الورد بعض عرضا
بيا عن الصوع عشر ... الشعر الذي ... القيمة يوم التعدي ... اذ لا ... العرض وأما
أن كانت ما ... انتقض التي ... وسيأتي البيع لم يتغير ... ربيع الورد ... فسخا
عرفا مصنوع ... ثم ... قالربع ... منهم ... ومن سلف معلوم الربح لمن كان التجارة
والربح لمن ... بينهما ... ويجعل بكره كما ... والله تعالى أعلم ثم قال

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من
الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف
توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما
من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك
رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى
والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها
إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم **مالك** عن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري
فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني الردة والعياذ بالله كفر بعد
إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام الأحكام فقال ع الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل
يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم ... ما تقدم به ردة المرتد وقوله صلى الله عليه

وسلم من غير دينه ... المرتد أمر بضرب عنقه قال الله تعالى في سورة آل عمران كيف يهدي الله قوما كفروا بعد
إيمانهم استبعاد لأن يهديهم الله فإن الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل الآية
وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله
غفور رحيم إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون وقال عز وجل
يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين وقال تعالى إن الذين آمنوا
ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقال ومن يرتدد
منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم ... ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله الآية وقال تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
وقال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال الإمام الفاكهاني من علم يقينا من بدل دينه إلى الكفر
ولم يشتبه عليه ذلك الحكم الخاص ... على أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه الظاهر إلى مع الإكراه
واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء ... من الشرطية لا تعم المؤنث
وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال تقتل المرتدة وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت
والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ... معاذ لما بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم قال أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن
الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها قال الحافظ وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير
إليه كلام العسقلاني وقوله مثل الزنادقة فتكون ... المرتدة ... فقال
العلماء ... أنه لا يستتاب ... والقول الرابع في
أنه ... حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته ... وقوله ... نافع
عن مالك ... المرأة ... ولا تقبل ... نعيم
لم يقبل ... فيه ... الموارث ...
ولم يقبل كلام التوضيح وقوله ... كلام ... غير الله تعالى ...
ثم قال التوضيح ... لقوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر وقال مالك ...
وإن لم يعلم به ... وقوله وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب ... يستتاب ثلاثة أيام
بلا جوع ولا عطش ... قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة ...

التوبة واجب على الظاهر من المذهب الا ان يراه فيقتله فانه قيل استطاع ... فيقبل ما صنع ولا يكون عليه قود والدية

وقيل عن ابن حبيب ان عمر ... وليس فيها انه استحلفه ولا اقر لهم بشيء والله اعلم ثم قال

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

قال مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما معا فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال له ابو موسى الاشعري كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته تقدم في باب اللعان حديث عن سهل الساعدي وانه قال لعاصم بن عدي ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره المسائل ... المؤلف وقد عقد مسلم باب الذي يجد مع امرأته رجلا من كتاب اللعان عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وخرج في هذا الباب المذكور عن المغيرة بن شعبة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وقوله في الرواية ... معناه ... وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ... ان ... يشهد على الزنا ... ولذلك قال م ... اربعة ... وقول سعد بن عبادة بلى والذي اكرمك بالحق ... وقوله ... بالسيف ... الحكم ... ولا ... ولا ... قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم

يأتي

121

... قال الامام ... اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا ... فقتله ... على ... ان يقتص منه الا ان تقوم بينة على الزنا ... المقتول بالاعتراف او اعتراف ... محصنا وقوله ان على الزنا ... اربعة شهداء ... والله اعلم وقوله فليعط برمته ... القاتل لاولياء المقتول ... ثم قال

القضاء في المنبوذ

قال مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال له عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه ... المنبوذ واللقيط ... وقيل اللقيط ... النسمة ... وقوله ما حملك على اخذ هذه النسمة ... وقول عمر اذهب فهو حر ... وعلينا نفقته ...

عن بعض منعا لما يخشى بانه رجل ظالم من لا يتهم بقضي تعلمكم ولولا ان كان جاء بين الى عمر ولو قضى تعلمكم ما جاء به
الشيخ ولا نعلمه عنه من كلمكم ما نشت القريب بقوله كذلك اه ابن الكمال [illegible] رجلا ظالما فقال التجريد
نعم وقوله اه [illegible] فيهم ولكم الدية الذي [illegible] المولى عن العمد [illegible] اللغيظ من وراء عمر رضي الله عنه قال ودية
للمسلمين وعقلهم على بيت المال [illegible] مالك من ان الامر عندهم في [illegible] المسلمين من وراء
ولاء المسلمين [illegible] والله اعلم ثم قال

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله

قال القسطلاني رضي الله عنه [illegible] الاحكام [illegible] عتبة بن ابي وقاص
[illegible] وعتبة هو الذي كسر
ثنية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد [illegible] سعد بن ابي وقاص [illegible]
العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم ان ابن وليدة زمعة [illegible] ابن جارية زمعة مني فاقبضه اليك
قالت عائشة رضي الله عنها فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه [illegible] ان استلحقه
فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ابن جارية ولد على فراشه فتساوقا وقال ترافعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة كان عهد الي
فيه ان استلحقه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش [illegible] كان او حرا
من كانت امة او [illegible] [illegible] الشبه او [illegible] العاقلين [illegible] وغيرهم من احكام
الولادة ومن [illegible] المراة [illegible] صاحب الفراش [illegible] وقوله وللعاهر الحجر اي
الزاني [illegible] والخسران [illegible] العرب [illegible] الحجر [illegible] التراب [illegible]
ليس له [illegible] والخسران [illegible] المراة [illegible] بانه [illegible] بالحجارة

المحصر

المحصن لا غير وقوله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احدى امهات المؤمنين رضي الله عنهن احتجبي
منه [illegible] قال النووي [illegible] الشرع [illegible] الحكم
بالحاق [illegible] الشبه [illegible] ما لم يكن [illegible] الاحتجاب منه
احتياطا وقال ابن عبد البر اختلف الفقهاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال
[illegible] الشافعي [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي [illegible] انه يجوز [illegible]
[illegible] على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بعبد بن
زمعة [illegible] وقال آخرون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] والله اعلم ثم قال

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت منه فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول

قوله [illegible] بعد ان [illegible] عمر [illegible]
كانت من نساء الجاهلية [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الفائت [illegible]
[illegible] القائف [illegible]
[illegible] استعمالا وقوله [illegible]
[illegible] عليه ان كان [illegible]
[illegible] وقوله والحق الولد بالاول [illegible] المراة [illegible] الزوجة
[illegible] بالزنى [illegible] الولد [illegible]
[illegible] والله اعلم ثم قال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما القائف

لعمر ابن شهاب قضى بعمر بالدية تامة على المرأة فقال الاصبغ [illegible] فقالت كلاه من الاقرار [illegible]
ويموت ابن الشهاب فلا يعار فيما [illegible] من [illegible] عليها [illegible] ثم
حلف عليها لعفو الامر [illegible] فقال عمر العلاج والا [illegible] فقوله كان
[illegible] ان [illegible] على عمر [illegible] القلايد [illegible] بالشيء
[illegible] القياس [illegible] فقال الا [illegible] من القبلة
[illegible] القياس [illegible] الشبه [illegible]
[illegible] وعلوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة والسياقة
[illegible] العيافة [illegible] القيافة اعتبار الشبه في الحاق النسب
وقوله [illegible] وقوله [illegible] عمر بالدية
الدية [illegible] عمر [illegible] ابو حنيفة
[illegible] على المرأة [illegible] فقالت المرأة
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الولد [illegible] الرجل الاول
[illegible] وقوله [illegible] القلايد [illegible] المرأة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] عمر العلاج [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] احكام [illegible]
[illegible] والله اعلم وانما لم [illegible]
[illegible] عمر [illegible]

ثم قال **مسألة** [illegible] عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] قال عيسى سمعت مالكا يقول [illegible]
[illegible] الله [illegible] تزوج امرأة [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] قال م [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عمر [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

من الرجوع وقال ابن الماجشون [illegible] فيتم الولد [illegible] عليه [illegible] منهم [illegible]
ولم [illegible] وعليهم [illegible] الغرم [illegible] قال م وعليهم [illegible] على المغرور
[illegible] الولد [illegible] الكبرى [illegible]
مع [illegible] عن امرأة [illegible] قال [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] يرجع
الزوج عليه بجميع الصداق [illegible] ولا يرجع عليه [illegible]
[illegible] قال م [illegible] على [illegible] يرجع على [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] قال م [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] على [illegible]
[illegible] ثم قال

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال عيسى سمعت مالكا يقول [illegible] المجتمع عليه [illegible] الرجل [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] ميراث المستلحق [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] المرأة
[illegible]
المرأة [illegible]
[illegible]
قوله الامر المجتمع عليه [illegible] الرجل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] السلام [illegible]

ومن كان نسبه ولا يحصنه المغرب كالمال وتعلق الصواب عن المسؤونة ما نصه ابن يونس إن أهلك وترك ورثة بلغ بعضهم
موارث بماله أقر بذلك رجلان عدلان ثبت نسب المقر به بشهادتهما وأخذ جميع موروثه من جميع المال وإن كان المقر
لا تثبت شهادته لم يأخذ من إصرار كلامه على الإقرار حتى غير عدول أو النساء وليس الجميع بسفهاء فإن أجمع
أهل العدالة النسب لاتث تعوليهم واتقلعه بالذي يعوق موته للمقر به وعزر سيبه إحلال الميت ومن تابعهم
المقر يعتز فيه جميع ما بيد لأنه يكال الإقرار بماله يقر من يرى شيء ما كان الحق بمسا القرار لانكار وجه
المقر به ولو ثبت بعض شيئا ولا شيء للمقر به وأشار خ بباب الفرائض إلى كيفية الشرط السوء الذي بقوله
وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الانكار ثم الإقرار ثم انظر ما بيد حصص من ثبت الحظ
وقبل من تحرم منه حكم ما يتكرر إن شئت والقسمة المستعان وقوله ومن انظر بيت لقد المراة تنخرج بالرجل على ابتغاء ابنهم
المراة المرأة إذا أقربين ليحصل على الانبساط أو رحاصا أو غير حصصا من ثم ما يخرج من حصصا بجميع البرين وإنما ترفع منه
ما نقصه اسم لوارث جميع الورثة وكله إذ البلاغ ظاهر عليه وقوله وإن كان امرأة مرت التي فيها السي
الغريم ثم ينجز رسن بيد النساء أعلم حيث يكون ما ورث قسم مثل ثم الورثة أو كثر ماله كان ما ورث شيء من نصيبها الفاني ثمن
البرين ما يلزم على حصته ما ورث وذلك بين والحج وكذلك يعطي وقوله إن كان شيء ابتغو ورثت النصف وجه
إلى الغريم نصفه يشير والنساء علم وقوله وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أصله طرح الرديف
لما ترك شهادته وأحق مع رجل واحد كله الشهود لمرتبا بالعلماء لأن الشهادة ما منها في مال وهي لا تثبت
إلا بعدل أو عدلين أو امرأتين وإن أشبع من الملك مع شهادته شاهد كان أقل من ميراث الشاهد لمن الرجل أقر بما يخصه
من ذلك الدين لا غير اعتراضه بإثم إن شبه عمر بعين منه بإقراره كان مكلفا رشيدا أو لا والكفر أعلم ثم قال

القضاء في أمهات الأولاد

مالك

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم
يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا
عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنه أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن
يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن قال
يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس
له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها قوله في الترجمة أمهات الأولاد الأم
في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل الأم أمهة ولذلك تجمع على أمهات فالأم التسهيل أمهات في الأم من
الناس أكثر من أمات وفي غير الناس بالعكس وقيل أمهات لهم ومصوله الكتبة أمهات فهو مجاز من الشتقاق

لما كانت الحيوانات مستخرجة منها كانت كالأم لأجلها فقيل لها أمهات والبهائم ولا استعارة
إنما وجدت من العقلاء قال ابن عبد السلام جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بأمهات الأولاد
ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذي تحصل به الحرية للأم فقد يكون تام الخلق وقد يكون
مضغة أو علقة أو مصورا وهو ابن عرفة أم الولد الحر حملها من وطء مالكها
جبرا عليه هـ وقوله في عزلة بحمر ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن أي ما شأنهم
والاستفهام فيه للانكار عليهم في هذا الفعل والولائد جمع وليدة وهي الجارية الأمة
وقوله ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة خ أعلم أن العزل عن الأمة جائز إذا كان حق
لها في الولد وإنما له عن الأمة غير المتزوج بها فلا يجوز إلا بإذن سيدها لأن له
حقا في ولدها ولا يجوز في الحرة إلا بإذنها قال ابن عرفة المعروف جواز
العزل ويشترط عن الحرة إذنها وعن الأمة الزوجة إذن ربها الباجي والجلاب
وإذنها الكافي كظاهر المدونة لا يشترط إذنها المشاور والحرة أخذ عوض عنه
لأجل معتبر ولها الرجوع متى شاءت فرجع بما أخذت قال خ ولزوجها العزل إن
أذنت وسيدها كالحرة إن أذنت هو وقوله لا تأتيني وليدة يعترف سيدها
أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها أي إشارة أن الوارث العزل لا ينفي عنه الولد
ولا يعتمد عليه في الانتفاء قال خ ولا ينتفي بعزل أو وطء بين الفخذين إن
أنزل أو أنزل قبله ولم يبل لاحتمال الماء فيسبقه من غير شعور به وقوله في أم الولد
إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها الخ من المدونة قال مالك من أحسن
ما سمعت في جناية أم الولد يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها أو قيمتها أمة يوم
الحكم وتقوم بغير مالها هـ وقال خ وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش هـ
وقوله وليس له أن يسلمها أي في جنايتها لأنها إذا جنت على شخص أو
أفسدت شيئا بيدها أو بدابتها ونحو ذلك لا يلزم السيد إسلامها أو غصبت أو
اختلست فإنه يجب على سيدها أن يفديها لأنه لما كانت لا يقبل عوضها
وأرش جنايته عليها وانتزاع مالها أي ما لم يرض المجني عليه أن يفديها إذا جنت
على غيرها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها وإنما يلزمه الأقل
من قيمتها ومن الأرش كما تقدم ثم قال القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير
حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا
ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال الشيخ بهامش الموات بضم الميم
قال الجوهري هو الموت ويقال الموات بالفتح ما لا روح فيه والأرض التي لا مالك لها
ولا ينتفع بها أحد وعرف خ موات الأرض بقوله موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
وابن عرفة عرف إحياء الموات بقوله هو لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم
انصراف المعمر عن انتفاعه بها والمراد بعمارة الموات ما يحصل به الإحياء للموات
وهو ما أشار إليه خ بقوله والإحياء بتفجير ماء وإخراجه وببناء وبغرس وبحرث
وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر
بير ماشية .. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له
وقوله وليس لعرق ظالم حق يروى بإضافة عرق وبتنوينه وظالم نعته أو صاحبه
وقال الجوهري العرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يزرع
ليستوجب به الأرض وهو تفسير حسن والمراد بالعرق الشجرة التي يغرسها الغاصب
في أرض مغصوبة وهذه الشجرة لا يثبت لها حق في تلك الأرض وقال في المشارق [illegible]
الكتاب ما نصه قوله وليس لعرق ظالم حق يروى بالتنوين وظالم نعت والصفة هنا
راجعة إلى صاحب العرق أي لذي عرق ظالم وقد رجع إلى العرق [illegible] ويروى
بغير تنوين على الإضافة والعرق الإحياء والعمارة ونحوه في حرف العين زاد ما نصه
فإن [illegible] في المجمع في موات غيره وقيل في أرض غيره أو ما أحياه غيره فيغرس فيها
أو يزرع أو يبني فيها أو يجري ماء أو يستخرج معدنا أو يقطع شجرا
أو يبني أو نحوه هذا من إحياء [illegible] منها بلا وطنها وجزم في النهاية بأن
الرواية بالتنوين ثم قال وإن روي بعرف كلام بالإضافة فيكون الكلام لصاحب العرق الحق
للعرق [illegible] والشجرة [illegible] بعضها ونحوه في المصباح ونصه وعرق
الشجرة أيضا يجمع على عروق وقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قيل معناه
لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الأرض على وجه الاغتصاب أو في أرض أحياها غيره

ليستوجب بها ما هو لغيره فوصف العرق بالظلم مجاز لتعلقه أنه لا حرمة لمحتفره يجوز
للمالك الاجتراء عليه بالقلع إذا امتنع منه صاحبه كما يجوز الاجتراء على الرجل الظالم
من كل [illegible] يمنع والأكثر [illegible] منه بلغته وذلك يدل على أن التنوين أشهر والله أعلم
ثم قال

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل
مهزور ومذينب واديان بالمدينة المشرفة يسيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة
في سيلهما ابن رشد وهذا الحكم في كل ما هو بغير متملك يجري على قوم إلى قوم
دونهم أن من دخل الماء أرضه أولا فهو أحق بالسقي به حتى يبلغ الماء في
أرضه إلى الكعبين ثم اختلف إذا بلغ الماء إلى الكعبين فقيل يرسل جميع الماء
إلى الأسفل ولا يرسل عليه إلا ما زاد على الكعبين فقال مطرف وابن الماجشون
وابن وهب يرسل على الأسفل ما زاد على الكعبين وقال ابن القاسم بل يرسل جميع
الماء ولا يحبس منه شيئا والأول أظهر وقال الباجي لا يملكه كالسيول والأمطار
التي [illegible] في أرض لا تملك كشعاب الجبال وبطون الأودية مثل مهزور ومذينب
بأن [illegible] مجرى الماء في جانبيه أو أحدهما مزارع وحوائط يسقون منها
بحكمه أن يسقى به الأعلى فالأعلى وهذا إذا كان إحياؤهم معا أو إحياء الأعلى
قبل وهو قول مالك وأصحابه وهذا حكم السيل فإن أحيا رجل بماء سيل ثم أتى غيره
فأحيا فوقه وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله فذلك
يبطل عمل الثاني ويبطل زرعه فقال سحنون القديم أولى بالماء وإن كان جرى الماء
في أرض رجل فتعين عليه أن يمنع ماءه ويحبسه في أرضه وابن رشد [illegible] مثله هو
انظر الماء الخارج من جبل [illegible] أن حكمه حكم مهزور ومذينب وفي فروع ابن
لب في بعض فتاويه أن [illegible] على ما [illegible] هذا الأصل لا يلزم [illegible]
ونقل له أيضا السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بها وتصير تلك الحقوق
مملوكة لهم بطول الحيازة [illegible] أن يعملوا ساقية فوق هذه الساقية
وانظر إن كان هذا هو قول سحنون القديم أم لا [illegible] خ والسيل [illegible]

الأسفل

بمباح سقي لا على ان يقام للكعب وامر بالتسوية ولا فيكاد يصح ثم قال مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ. مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع
بئر. قوله لا يمنع نقع بالبناء للمفعول ... بمعنى النفع والكلأ بفتح الكاف
واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى ان يكون
حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا
من ماء من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم
من الرعي والله اعلم وقوله لا يمنع نقع بئر زاد بعضهم عن مالك فضل ما بها وهو النهي
ليس على عمومه بل حمله مالك في المدونة على من يخاف عليه الهلاك ولا ثمن عنده او على
بئر بصحراء كما شبه ولم يبين جابر في الملكية ونقل ... هذا درج خ فقوله ولو
ما حل في بئر ومن سال عليه شيء ملكه منعه او بيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه
والا رجع بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره واخذ يصلح واجبر
عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية ابن رشد ما كان من الماء في ارض
متملكة فسواء كانت مستنبطة مثل بئر يحفرها او عين يستخرجها او من اجل
تحفرها او غير مستنبطة مثل غدير او صهريج يحفرها او غدير او نحو ذلك فهو احق به
وله بيعه ومنع الناس منه الا بثمن الا ان يرد عليه لا ثمن معهم ويخاف عليهم
الهلاك ان منعهم فحق لا يمنعهم فان منعهم كان عليهم مجاهدته هذا قوله في المدونة
لانه لم يحمل نهيه عليه السلام عن منع نقع البئر على عمومه بل تأوله على ما تقدم لا
انه يستخف له ان لا يمنع الشرب من العباد الغرباء يحوز ان يحفر عن احد من الكافر
من غير حكم يحكم به عليه ولذلك وجب الحكم ان يمنح ماء كان اذا استقى ويصح اذا
بناء ابن عرفة والماء في ارضه لربه يختص به ويتعلق به حكم المواساة للمحتاج

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا
ضرار. مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع

احدكم

احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم. قوله لا يمنع احدكم جاره خشبة
يغرزها في جداره هذا محمول على الندب عند الجمهور روى ابن وهب خشبة بلفظ
الواحدة وروي ايضا بلفظ الجمع وفي رواية لما حدثهم ابو هريرة نكسوا
رؤوسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم عن هذه المقالة معرضين اما
والله لارمين بها بين اكتافكم وروي اكنافكم بالنون ذكر مالك رضي الله
عنه ان الرواية مذهب ندب لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس منه وقال الشافعي واحمد بن حنبل وداود وابو ثور وجماعة ذلك على
الوجوب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار ومن حجتهم قول ابي هريرة والله
لارمين بها وابو هريرة اعلم بما سمع وما كان ليوجب عليهم غير واجب وقال
الاخرون هو على الندب ومن حجتهم ايضا قوله القضاء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرفق واما قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم انما هو على
التمليك والاستهلاك وليس المرفق كذلك وكيف يكون منه والنبي صلى الله عليه
وسلم قد بين ذلك فاوجب احدهما ومنع من الاخر واختلفوا ايضا في القائلين
بالوجوب بان عمر بن الخطاب قضى بذلك وقال لابن مسلمة والله ليمرن ولو
على بطنك وقال له لم تمنع اخاك ما ينفعه ولا يضرك فلو لم يكن
ذلك واجبا عنده ما جبره على ذلك وانه المجواز وقوله
في الحديث الاول لا ضرر ولا ضرار هو كلام محروف تعريفه دينا
قال التنائي على الكسائية وهل هما بمعنى التاكيد كما نقول
لا نفع ويعرف ابن حبيب قول بعض الفقهاء حتى يعرف التاكيد نفعه لان
التاكيد انما يكون اذا كان معنى اللفظين واحدا وكلاهما عليه
فيعمل الضرر ان تمنع اخاك مما ينفعه ولا يضرك والضرار ان تمنعه
مما لا ينفعك ويضره وقيل معنى الاول لا تضر من لم يضرك والثاني
لا تضر من اضرك العياض هذا عند كل اضرار استبرا اذ اخرجهما بالضرر
ولا ضرار انتفى كونهما في الضرر كان الضرار مصدرا جاء على وزن فعال
مثل قاتل وهو لا يكون الا بين اثنين فيكون المعنى على النهي

عماله يقع احدهما بعينه دون صاحبه او يقع كل منهما الاخر ثم قال

مالك عن يحيى بن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد ابن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك

قوله ساق خليجا الخليج النهر وشبهه من البحر قاله في القاموس وقول عمر والله ليمرن به ولو على بطنك تقدم ان تفسيرنا عمر قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره الخ على الوجوب وقال الباجي قال سحنون وابن المجشون كل ما طلبه جاره من فتح باب او ارفاق بماء او طريق او شبهه فهو مثله لا ينبغي ان يمنعه مما لا يضره ولا ينتفع منه ولا يحكم به عليه ثم نقل الثواب عنه قوله خ وان كان بماء وفتح ثم قال

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله قوله كان في حائط جده ربيع الربيع النهر الصغير وهو احد معانيه وقوله فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله هذا منه رضي الله عنه نحو ما سبق من انه اذا لم يكن في الارفاق ضرر فيجبر عليه والله اعلم القضاء

مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين

اذا

١٤٢

اذا كان يسقيهما وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة تكلم رضي الله عنه هنا على القسمة وحد ابن عرفة مطلق القسمة الشامل لانواعها الثلاثة الخ هو النسبة الى الاخص و الاعم بقوله تصيير مشاع من مملوك لمالكين ابن فاكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيما فيه بقرعة او تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سحنون في طعام سلم ثم قوله من مملوك مالكين احترز به من تصيير المشاع في ملك مالك واحد كتعيين معتق احد عبيده احدهما وقوله معينا فهو بيان للواقع وليس للاحتراز عن تصيير المشاع غير معين خلافا لمن زعمه اذ يبقى مخصص الحاصل والله اعلم وقوله من مملوك متعلق بمشاع ولما كانت القسمة تتنوع الى ثلاثة انواع باعتبار كونها قسمة مراضاة او قرعة في المنافع او قرعة في الذوات والمقسوم ينقسم الى مكيل وموزون والى عقار وعروض وحد ابن عرفة قوله مشاع ليعم محال القسمة اذ هو قدر مشترك بين هذه الاصناف والانواع ثم ادخل في تعريفه قوله ولو باختصاص تصرف فاشتمل قسمة المنافع وقوله فيدخل فيه اي في التراضي قسم ما على مدين الخ وهو خلاف المذهب والمذهب ما ذكره في المدونة بقوله وان ترك دينا على رجال لم يجز للورثة ان يقتسموا الرجال فيتبع كل واحد منهم بذمة ويقتسموا ما على كل واحد وقال القسمة تقع في ثلاثة اوجه وعرف ابن عرفة هذا النوع بقوله هو اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد او متعدد يجوز فيه منفعته لا في غلته الخ وقوله صلى الله عليه وسلم ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية اي لا تنقض لما في قسمتها سواء كانت على منهج القسمة الشرعية اولا وقوله ايما ارض او دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على حكم الاسلام اي اذا كان ما ذكر يقسم

بلا خلاف وانه ينقسم سواء كان ربعا كالدار او عقارا كالارض او حيوانا
او عرضا وذلك بان تقسم منافع الربع والدار مثلا واما ما يوكل او
يوزن فلا ينقسم مهاياة على المشهور واصل قسمة المهاياة الاجا
رة فتمتنع للاثمان فيجوز فيها ما يجوز في الاجارة ويلزم فيها ما يلزم
فيجوز فيها ان يتراضيا على سكنى كل منهما مدة معلومة قلت
او كثرت وتسمى مهاياة بالمثناة التحتية لان كل واحد منهما هيا
صاحبه الشيء الذي ينتفع به مدة ايضا مهاناة بالنون لان كلا هنا صا
حبه بما جعل له وهذا القسم خاص بالمنافع وهو اختصاص كل واحد
من الشركاء بمنفعة موضع مع بقاء الرقاب مشتركة واما
ما ينقسم بلا ضرر كالجوهرة الواحدة والعبد الواحد او ينقسم لاكن
باتلاف منفعة كاحد الخفين وكاحد المصاريع ونحو ذلك
فهذا لا يجوز قسمه لما في ذلك من الفساد لان القسمة انما شرعت لافراز الحقوق
لينتفع كل بما تميز له فان تشاح الشركاء ولم يتراضيا على الانتفاع
به مشاعا او اراد احدهما البيع اجبر له الاخر اذ في بيع احدهما حصته
معه نقص عليه وقد مثل الشيخ لما يجوز فيه قسمة المهايات
بقوله يخدمه عبد شهرا ويسكن دارا سنين كالاجارة لا في غلة
ولو يوما قال ومراضاة فكالبيع هذا هو النوع الثاني من انواع
القسمة وهو قسمة المراضاة اي لا تكون الا برضى جميع الشركاء وتكون
في كل شيء ولا تختص بنوع دون نوع وسواء كانت بعد تقويم
وتعديل ام لا ومعنى كونها كالبيع انها تملك بها الذوات ولا يرد
فيها بالغبن ابدا على غير ما جرى به العمل وهذا حيث لم يدخلا مقوما
وانما اختصت هذه بالمراضاة والسابقة بالمهايات مع ان فيهما
التراضي ايضا لان المقصود من الاولى التهاني وان كان مستلزما
للتراضي بخلاف الثانية فان المقصود منها التراضي ثم اشار الى النوع
الثالث وهو قسمة القرعة بقوله وقرعة وهي تمييز حق وفيها ليس
عيبه بقوله وهو فعل ما يعرف حظ كل شريك مما يستحقه بالبيع

علم

علم حين جعله ثم قال ابن عرفة والصواب ان قسمة القرعة بيع
لا تمييز ايضا خلافا لقول خليل وهي تمييز حق وقسمة القرعة هي المعهودة
في هذا الباب لان قسمة المهاياة في المنافع كالاجارة وقسمة
التراضي في الرقاب كالبيع وقسمة القرعة تكون في المنافع وفي
الرقاب والعقار فقسمة القرعة تمييز حق لا انها بيع على المشهور
ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من اباها ولا تكون الا فيما
تماثل او تجانس ولا يجوز في شيء من المكيل والموزون والجمع فيها
حظ اثنين وبهذه القسمة تفارق قسمة المراضاة لانه يشترط
في القرعة انتفاء هذه الامور بخلاف التراضي والله اعلم وقال
خ وقسمة القرعة ما نقص وقسم العقار وغيره بالقيمة وافرد كل
نوع وجمع دور واقرحة ولو بوصف ان تساوت قيمته ورغبة وتقا
ربت كالميل ان دعا اليه احدهم ولو بعلا وسيحا الخ وقوله في الحديث
ان البعل لا يقسم مع النضح البعل هو ما يشرب بعروقه من رطوبة
الارض من غير سقي ماء ولا غيرها والنضح هو ما يسقى بالالة وانما
يمنع في القسم بين البعل والنضح لانهما لا تكون زكاتهما واحدة
اذ زكاة البعل العشر وزكاة النضح نصف العشر ومفهوم النضح
ان السيح وهو الذي يسقى بالعيون والانهار يجمع مع البعل اذ زكاتهما
نقلا واحدة وهو العشر وعليه يأتي خ بقوله ولو بعلا وسيحا
واشار اليه في الحديث بقوله وان البعل يقسم مع العين اذا كان
يشبهها وقوله فانه يقوم كل مال منهما الخ يقتضي الراي ان قسمة
القرعة لا بد فيها من التقويم والتعديل كما تقدم في خليل
والله اعلم ثم انه في شرح التنكت على مسالة القسمة بالقرعة التي تكلم عنها
فيما القرعة مفقود منها التمييز والله الموفق ثم قال

القضاء في الضواري والحريسة

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة
البراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها انتهى ما معنى الحوايط في القاموس ما معناه تقول استحوط البغية استنح منا وحيد الفه والحبيسة الشم وفنه وقولة ان ناقة للبراء ابن عازب في نقل المواق على قول خ في باب الجنايات وما اتلفته البهايم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على انه جاء والخوف لانها يكان بحى معصا راع وتحمينا بعد الزراع والافعل الزاع ما نصه الباجي قال مالك و القضاء مع ما اصابت الماشية بالنهار فلا ضمان على اربابها وما اصابت بالليل ضمنوه قال مالك وسواء كان محظرا عليه او غير محظر ابن القاسم وجميع الاشياء في ذلك سواء الباجي وهذا في موضع تنتر اهل جب الزراع والزراع ثم قال وروى ابن القاسم ان الواجب في ضمانه قيمته وان كانت اكثر من قيمة الماشية ابن رشد يريد ولين لده ان يسلم الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد الجاني لانه مكلف والماشية لا ذنب لها هو الجاني ثم قال ايضا ابن رشد ان افسدت الماشية الزرع وهو صغير فقيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف لو انه لم يخلف وهو يختلف بين طعاما انه فيه التغير من ابن سلمون ثم قال المواق ايضا ابن الحاج اذا افلتت بهائم ما افسدته الماشية فهل يتعلق الفداء بارباب او عليها بكليتها فيها مع ابن رشد فيظهر له ان الفداء على الرعاة وكجواز ان يكون الفداء على اربابها كان الراعي اجيرا يحفظ ما فيها وما فرط ويغرم رب الماشية الاخف بعد ازاء الاجارة وما جرى كالبيع ابن سلمون واذا عرفت بهيمة على اخرى وقتلتها فلا شيء في ذلك ابو عمر وكذلك اذا انفلتت ليلا او نهارا لم تكن على رجل ثابر معه حتى او قتلته لان جرح العجماء جبار ابو عمر وانما يسقط الفداء نهارا على ارباب الماشية اذا اطلقت دون راع واذا كان معها راع لم يمنعها فهو كالقايد والراكب وقد ضمن مالك القايد والسابق والراكب وقال الباجي من المواضع ما تتعين للزراع والحوايط

لبعض بمكان مسرح مثل الايعور ان يرسل المواشي فيه وما افسدت فيه ليلا او نهارا فعلى اربابها البلاجي وهي ثلاثة حرث على حماية الناس بان يرسل المواشي فيه ليلا ونهارا ابن حرث فيه رحلت على الاصحاب على اهل المواشي ليلا ونهارا وانه لم احياء الصرف من ابن عرفة ان قول ابن القاسم النخل والحمام والزجاج كالماشية لا يمنع من اتخاذه ما لزم على اهل القرية معه زرع عهم قال ابن عرفة والصواب خلافه قول ابن القاسم ه ما نقله المصراف وقوله الحوايطه جمع حايط والمراد البستان وقوله ظهران مضمر كقولهم سر كاتم ان مكتوم وعيشة راضية اي مرضية قاله الزمعي وتقله السيوطي عنه ثم قال المصنف

[illegible]

قوله ان رفعنا الماقب سر فوا ناقصه من شأس قوله التي يجمع والمراد به ثمرة المحصور فهو متكلم على الثمر ففهم على السرقة ومن كما قال ابن عرفة السرقة اخذ مكلف لا صغير الصغر الا ما لا اعجمي ما الغير نصابا اخذ ضمن من حرز من نقص واحد فهيم لا شبهة له فيه فخرج اخذ غير الاسير مال الحربي وما اجتمع بتعدد اخراج وقصور اخذ الاء ماله ليتركه واخذ المقصوص الجماعة وما ورد عليه هـ من اخذ شيئا من موضع اذن له فيه خرج به فله انه لا يقطع كما يأتي وكذا من سرق من خمر الذمي وما جاد عن اللازم لبنه لسلطان ذلك به خرج الموضع حاز غيره من بالنسبة له وعن الظاهر بابا بالخمر ليس بمال

تنبيه

قال عياض اخذ المال بغير حق على ضروب عشر الحرابة والغيلة والغصب والقهر والخيانة والسرقة والاختلاس والخديعة والتعدي والجحد وانسم الغصب يطلق على ذلك كله في اللغة فالحرابة كل ما اخذ بمكابرة وما رافقه والغيلة ما اخذ بعد قتل صاحبه غيلة ليأخذ ماله وحكمهما حكم الحرابة والغصب ما اخذ ذو الغلبة والقهر من السلطان والقهر نحو منهم الا انه يكون من غير ذي الغلبة بحسب للضعيف ومن الجماعة للواحد والخيانة كل ما كان تحت يد الاخذ فيفعله فيما ائتمن عليه والسرقة ما اخذ على وجه الاختفاء والاختلاس كل ما اخذ بحضرة صاحبه على غفلته ومن طيبه بأخذ بسرعة والخديعة كل ما اخذ بحيلة كالتشبه بصاحب الحوايج بوجه اهل الترتيب من الصلاح والغفل ليعطى كل من اجله والجحد انكار ما تقرر في ذمة المتاجر وما اشبه وهو نوع من الخيانة والتعدي ما اخذ بغير اذن صاحبه من غير ثمرة ومنفعته ه نقله ابو الحسن وغيره ونقله الشيخ قوله والامر عند الحضاد كثير بن الطلاق يكمل تحريم لفظه له

اللهم تعالى [illegible] والسارق [illegible] فما قطع [illegible] بعد إن كان [illegible] الأمر [illegible] عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي صحيح البخاري من رواية
أبي صالح السمان قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده [illegible] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا
ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا
فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه يقطع [illegible] السرقة عليهم بإقرارهم أو بالبينة وكانت قيمة المسروق
ربع دينار أو ما يساوي [illegible] لا [illegible] فيه [illegible] الرشد [illegible] القطع
[illegible] التكليف [illegible] الرقيق [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] تقطع
[illegible] ربع دينار [illegible]
دينار والمراد [illegible] الشارع بقوله

في غير ذي [illegible] أو [illegible] ... ما دام [illegible] ربع دينار
[illegible] ... [illegible] ... وقال بعضهم [illegible]
وصح [illegible] ... [illegible] البيان

وقول [illegible] عمر [illegible] كان [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] على [illegible] إذ لو ثبت [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ما أعطى [illegible]
[illegible] وقد قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] الناس عنه [illegible]
على غرم القيمة [illegible] القيمة يوم السرقة لا يوم الحكم **فرع** قال [illegible] وإن [illegible]
[illegible] والغرم [illegible] ولو [illegible] القطع [illegible] مطلقا
[illegible] البيع [illegible] ثم قال المصنف رضي الله عنه

القضاء فيمن أفسد شيئا من البساتين

قال [illegible] ... شيئا من [illegible] على [illegible]

من شيء قال [illegible] على [illegible] أو [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible]

قوله [illegible] شيئا من [illegible] على [illegible] كما قال صاحب المغرب [illegible]
[illegible] على [illegible] والغصب والاختلاس [illegible] السرقة والجناية [illegible]
قال ابن عاشر [illegible] الله أعلم [illegible] عليه [illegible] بلا [illegible]
على أموال الناس [illegible] على قيمة [illegible] الأمر [illegible]
من كلام عياض في التنبيهات [illegible] وقال [illegible] الغصب أخذ المال [illegible] على [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] مال [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المال [illegible] الكلية التي اجتمعت الملل عليها
[illegible] البالغ [illegible] التوضيح [illegible] البالغ من [illegible]
[illegible] البالغ [illegible] غير البالغ فقال ابن [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] المغرم [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] كلام التوضيح [illegible]
ذلك [illegible] المغصوب [illegible] شرح الرسالة [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] والله أعلم [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المغصوب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الناس [illegible] قال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بين التعدي والغاصب [illegible] الغاصب [illegible] الرقبة والتعدي [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] والتعدي [illegible] واعلم أن [illegible]
[illegible] الغصب والتعدي [illegible] الغصب [illegible] على جميع الشيء والتعدي جناية على بعضه
[illegible] التعدي [illegible] يوم التعدي [illegible] الشيء المستأجر
والمستعار والغاصب [illegible] يوم الغصب [illegible] بالاستيلاء [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب
[illegible] والتعدي [illegible] الكثير [illegible] التعدي [illegible] عليه على [illegible]
الغاصب [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

القيمة يوم الغضب منزا